

AL-SHAHRUDI

TAQLID AL-A'LAM

2274
.873
.389

2274.873.389
al-Shahrudi
Taqlid al-a'lam


22

DATE	ISSUED TO
JUN 4 1965	Bindery

Princeton University Library



32101 074328434




تقليد اعلم

من مؤلفات المحقق المدقق العالم المتبع
ال الحاج الشيخ احمد على الاحدى الشاهرودى
مدظلله العالى

حق طبع محفوظ

طهران - ١٣٤٢

كتاب فروشی بوذر جمیری دست طفوی



al-Shāhrūdī, Ahmad 'Alī Ahmādī

Taglīd al-ā'lām

تقليد الاعلم

من مؤلفات المحقق المدقق العالم المتبع
الحاج الشيخ احمد على الاحمدي الشاهرودي
مد ظله العالى

وقف على تصحيحه : الفاضل البارع
الحاج السيد هداية الله المسقر حمى
دامت افاضاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما انعم ، و علم الانسان ما لم يعلم ، و اودع فيه
لطائف الحكم ، والصلوة والسلام على النبى المخاتم « محمد » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل
من تأخر وتقدم ، وعلى آله مصابيح الظلم .

و بعد : فيقول العبد المفتقى الى رحمة رب الغنى ، احمد على
الاحمدى (الميامى الشاهرودى) هذه مجموعة فقهية تتبع من الادلة
والكتب الفقهية ، و نستفاد من مجلس بحث الاساتيد العظام ، لا سيما
استاذنا المحترم آية الله العظمى الحاج الشيخ عباس على الشاهرودى قدس
الله روحه الشريف ، و كنت ايضاً من يستضىء بنور علمه ونستفيد من
بياناته الشافية وتحقيقاته الكافية و كنت اضطرب بقدر فهمي و مبلغ
استعدادي ما استفيد من بياناته وبيانات سائر الاساتيد وجمعتها كلها
في مجموعة وصار بحمد الله والمنة كتاباً وسميت بـ (تلמיד الاعلم) خالصاً
لوجه الله .

وأقول مخاطبها لمن راجع كتابي هذا انه ربما كان لا يسعdeni التوفيق لضبط بعض المطالب ونظمها في وجيزة ونشرها ولكن التمس مني من لا احب مخالفته من الفضلاء المعاصرين من الاصدقاء بذل الجهد في نشرها - ان الميسور يجب ان لا يترك بالمعسور - وما لا يدرك كله لا يترى كله فبادرت الى ترتيب ما ضبط فتصورت بصورة تراها وأرجو من الله التوفيق والسداد الى سبيل الرشاد .

فِي وَجْهِ تَقْلِيدِ الْأَعْلَم

ومن شرائط المعتبرة في المقلد على ما ذكره جمع من الأصوليين
الاعلمية والأفضلية فإذا اختلف المجتهدون في الفضل والعلم وكان أحدهم
أفضل وأعلم من غيره فهو يجب على المقلد تقليد الأفضل والاعلم على سبيل
التعيين أولاً، بل يتخير بين تقليد الاعلم وغيره اختلف العلماء فيه أقوال،
فذهب كثير من العلماء الإمامية وجماهرة من العامة إلى الأول قال صاحب
النهاية (ره) هو مذهب جماعة من الأصوليين والفقهاء وفي مسالك
الشهر بين أصحابنا وغير واحد من العامة إلى الثانية وفصل بعض من
العلماء بين صورة كون الاعلم معلوماً وبين صورة كونه مجهولاً في يجب
التقليد الاعلم في الأولى ويختير بينه وبين تقليد غير المفضول في الثانية
وفصل بعضهم بين صورة حصول العلم الاجمالي باختلاف الاعلم وغيره في
الفتاوى التي تقع في محل الابلاء غالباً وبين صورة عدم حصوله فتعين
عليه تقليد الاعلم في الأولى ويختير بينه وبين المفضول في الثانية .

استدل القائلون بالاول بوجوه

الاول : بقاعدة الاشتغال وتقريرها ان المقلد اذا قلد الاعلم برئت
ذمته بيقين ولا يكون اذا قلد غيره اذا لا دليل على كون تقليده موجباً
لتفریغ الذمة والاشغال اليقيني يستدعي البرائة في يجب عليه تقليد الاعلم
بيقيناً ، و اخرى : بالاستصحاب و تقريره ان الاشتغال الذمة بالتكليف
الشرعية ثابتة فيستصحب بقائهما الى ان يحصل العلم بالمزيل وهو لا يتحقق

في وجوب تقلييد الأعلم

الابتقليد الأعلم وإذا قلد المفضول فيحصل الشك بالبراءة فالاصل عدمها .
وبتقرير آخر لاريب ان التقليد قد كان واجباً عليه وجوباً نفسياً
او غيره شرطياً او غيره وهذا التكليف مرده في اول الامر بين تقليد
الأعلم و غيره فيستصحب بقائه الى ان يتحقق المزيل وهو لا يتحقق الا
بتقليد الأعلم .

وبتقرير ثالث ان الامر ائر في المقام بين التعين والتحيير والاصل
يقتضي الاول وتوضيح ذلك اذ لا شبهة في ان المسائل الاصولية يبحث
فيها عن الطريق الموصل الى الاحكام الشرعية في حق المقلد فان كون
التقليد من الامور التعبدية وجعل قول المجتمد واجب العمل باعتبار
كونه احد الامور المفيدة للظن ولا ينافي كونه طريقاً جعلياً الى الواقع
ولاريب ان مرجع الطريق التعبدى الى العمل بماوراء العلم وترك تحصيل
اليقين بالبراءة عن الشغل الثابت فإذا شككتنا ان هذا الشيء طريق تعبدى
اما فالاصل الاولى العدم وشار الى هذا الاصل غير واحد من العلماء .

و بالجملة فالازم في المسئلة هو مراعاة الاحتياط بتقليد الأعلم
و ترك تقليد المفضول بل قد يتمسك في المسئلة بالاحتياط الشرعي
المأمور به في النصوص وهو ضعيف .

فإن قلت ان الاحتياط في هذه المسئلة الاصولية ربما يعارض
الاحتياط في المسئلة الفرعية كما اذا كان قول المفضول موافقاً لل الاحتياط
قلت اولاً نقول ان الاحتياط في المسئلة الاصولية مقدم على
الاحتياط في المسئلة الفرعية لقاعدة المزيل والمزال وهي مبرهنة في
مكانها .

وقانياًانا لا نقول بالمنع من جواز الاحتياط بالنسبة الى المسائل

التي يتمكن فيها من مراعاة الاحتياط بل يتخير المكلف فيها بين التقليد وبين الأخذ بمقتضى الاحتياط واما بالنسبة الى المسائل التي لا يتمكن المكلف من مراعاة الاحتياط فيتعين عليه تقلييد العلم ولا يجوز له تقليد المفضول في هذه المسئلة وقد يقال بان الاصل يقتضي التخيير وقد يقرر تارة باستصحاب التخيير الثابت فيما اذا كانا متساوين في العلم اولا ثم فضل احدهما على الآخر فان زوال هذا التخيير بحدوث الفضل في احدهما غير معروف فاستصحابه واخرى بان الشك في المسئلة دائر بين التخيير والتعيين فيما عالم وجوبه في الجملة اعني التقليد فيرجع الى اصالة البراءة على القول بها في المقام لما ارتفع التعيين يحتاج الى معونة زيادة .

واثالثاً بان المرجحية امر توقيفي كالحججية فلا بد في ثبوتها بشيء من قيام دليل شرعى عليها فمما يقتضى الاصل عدمها حتى يثبت ويمكن الاراد على الجميع اما على تقرير الاول من وجوه .

الاول ان التخيير الثابت في حال التساوى انما كان باعتبار القطع بعدم ترجيح احدهما على الاخر في العلم ونحوه مما يشك في كونه مرجحاً فحيث زال القطع المزبور بحدوث ما يحتمل كونه مرجحاً اعني الفضل في احدهما امتنع الاستصحاب مما تقرر في محله من الحكم المستصحب اذا انيط بشيء دارمداره وجوداً وعدماً وهذا الاستصحاب بالنجامة الحيوان المشكوك في طهارته ونجاسته شرعاً باعتبار استصحاب النجامة المحصلة له حين التولد به الاقاء الدم وقد يجاب عنه بانه لاستصحاب التخيير بل نستصحب جواز الرجوع الى المفضول الثابت له قبل حدوث الفضل للاخر وفيه ان هذا الجواز ليس الجواز الاباحى المقابل لللاحكم

في وجوب تقليد الأعلم

الاربعة بل المراد به الوجوب التخييرى وتسعيته جوازاً إنما هو باعتبار الرخصة فى تركه إلى بدل فالمحذور باق.

والحاصل أن الاستصحاب غير جار فى المقام بعد ملاحظة تغير الموضوع بذلك الا ان يقال بأن المستصحب هو مشروعيه نقليد المجتهد المزبور وجواز العمل بمقتضاه فيستصحب بقائه الى ان يتتحقق المزيل فال موضوع مقطوع البقاء في المقام.

الثانى ان استصحاب المزبور من قبيل الشك في اقتضاء المقتضى لأن التخيير الثابت في الزمان الاول مردود بين التخيير المشروط بعدم وجود الافضل وبين التخيير المطلق فصلاحية المقتضى المزبور للامتناع غير ثابتة.

الثالث ان فتوى المجتهد المزبور غير مشمول للادلة اللغظية القاضية بجواز التقليد لأنها غير شاملة بالنسبة الى المتعارضين فيه حصر الدليل الحال على ثبوت التخيير في الزمان الاول بالاجماع لكنه دليل لم يؤخذ بالقدر المتيقن وهو ثبوت التخيير فيما اذا لم يحصل للاخر فضل عليه بعد كونهما متساوين في جميع العبرات.

الرابع ان استصحاب المزبور عارض مع اصول المتقدمة القاضية بجريان اصالة التعيين في هذا المقام فيتساقطان وفيه هذا الاستصحاب حاكم عليها واما على تقرير الثاني من وجوه :

احدها ان الشك في التعيين والتخمير يتصور على وجوه .
احدها ان يكون التخيير المشكوك فيه التخيير العقلى العارض للأفراد عند تعلق التكليف بالطبيعة و مرجعه الى الشك في الاطلاق والتقييد مثل ما اذا ثبت وجوب طبيعة العتق وشك في تقييدها بالمؤمنة وعدمه

و ثانية ان يكون التخيير شرعاً مثل ما امر باخراج او اتيان كفارة الصوم فترده بين الخصال من العتق والصوم والاطعام .

وثالثها ان يكون التخيير عقلياً ناشياً من جهة تزاحم الواجبين العينيين و مرجع الشك في التعين والتخيير حينئذ إلى الشك في ترجيح احد المتزاحمين على الآخر و عدمه بعد القطع باشتتمالها على مصلحة الوجوب العيني لو خلى عن المعارض والمزاحمة والبناء على التخيير للاصل على القول به انما هو في القسمين الاولين فاما القسم الثالث فاصالة الاشتغال فيه محكمة فإذا وجب انقاذه كل غريق عيناً و دار الامر بين انقاذ العالم والجاهل و شك في رجحان العالم لم يمكن الرجوع بالنسبة الى اصالة البرائة بالنسبة العالم .

ثم ان الشك في التعين والتخيير قد يرجع ايضاً إلى الشك في ترجيح احد الاحتمالين الذين لا ثالث لهما على الآخر اذا لم يوافق احدهما اصلاً من الاصول مثل ما اذا ورد حكم الزامي بين الوجوب والحرمة وكان في احد الاحتمالين ما يحتمل كونه مرجحاً مثل موافقة الشهرة وهذا غير الشك في التعين والتخيير الناشي من جهة التزاحم وعدم جريان اصالة البرائة هنا اوضح من عدم جريانه في باب التزاحم اذا عرفت ذلك .

فاعلم ان الشك في التعين والتخيير في مسئلتنا هذه ليس من قبيل القسم الاول الراجع الى الاطلاق والتقييد ولا من القسم الثاني الراجع الى التخيير الشرعي لأن ثبوت الحكم ولو شأناً ليس مقطعاً به لكل واحد من الفردين المحتمل تعين احدهما في هذين القسمين بخلاف المقام فان الحجية الثانية مقطوع ثبوتها لكل من المعارضين و ايضاً

انا نعلم قطعاً ان غير محتمل التعين فيهما كالكافر لليس بواجب عيني وقول كل واحد من المجتهدين المخالفين مما يحتمل كونه هو الواقع المفروض وجوبة عيناً فتعين كونه من احد القسمين الاخرين الذى عرفت اقتضاء الاصل فيما التعين وهل هو من القسم الرابع الرابع الى التزاحم او القسم الاخير الرابع الى تعارض الاحتمالين والظاهر هو الاخير لأن حقيقة التقليد عبارة عن انجعال قول المجتهد طريقاً تعبدياً للمقلد الى الواقع فعند اختلاف المجتهدين تقع المعارضة بين الطرفين فاحدهما تعين الواقع في الوجوب والآخر في الحرمة فالتحريم الذي يحكم به العقل ليس من باب التخيير الناشئ من اشتغال كل من المتزاحمين لمصلحة التكليف كاتجاه النفس من الهلاك للقطع باختصاص المصلحة المقتضية لجعل الطريق اعنى اصابة الواقع باحدهما بل هو من باب التخيير الناشئ من تعارض احتمال مؤدى احد الطرقين كالوجوب لاحتمال مؤدى الآخر كالحرمة .

الثاني ان البناء على التخيير لاصالة البراءة انما يتوجه عند الشك في ثبوت التكليف واما اذا كان الشك في ارتفاع التكليف الثابت باعتبار الشك في طرد التخصيص على ذلك التكليف انعكس الاصل فيقتضي التعين الا وان الكلام في وجوب تقليد الأعلم عيناً او تخييراً كلام في القدر الخارج من تحت ما دل على عدم جواز العمل بماوراء العلم فالقدر المتيقن الذي يجب الاقتصار عليه ليس الا العمل بقول الأعلم

الثالث ان التمسك باصالة البراءة على فرض تسلیم جرياتها في مثل المقام انما يستقيم مع عدم وجود معارض لها وهو في المقام موجود وهو استصحاب بقاء التكليف واصالة عدم كون قول المفضول حجة شرعية

وَاصْالَةُ حِرْمَةُ الْعَمَلِ بِغَيْرِ الْعِلْمِ وَاصْالَةُ حِرْمَةُ التَّقْلِيدِ عَنِ الْمُفْضُولِ وَمَا
دَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِمِ وَمَا دَلَّ عَلَى حِرْمَةِ الْعَمَلِ بِغَيْرِ الْعِلْمِ وَغَيْرَ ذَلِكَ .
الرَّابِعُ أَنَّ اصْالَةَ الْبَرَائَةِ لَا يَقْضِي بِحِجْبِيَّةِ قَوْلِ الْمُفْضُولِ إِذَا الْمُلْزَمُونَ
لَا يَثْبِتُنَّ بِالْأَصْوَلِ .

وَإِمَّا عَلَى تَقْرِيرِ الثَّالِثِ فَبَانِ الشَّكِّ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْجَهِتَيْنِ
الْمُتَعَارِضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ شَكٌ فِي حِجْبِيَّةِ الْمُرْجُوحِ فَعَلَى وَاصْالَةِ عدمِ الْحِجْبِيَّةِ
حِينَئِذٍ مَحْكُومَةً بَعْدَ عدمِ قِيامِ دَلِيلٍ عَلَيْهَا .

نَعَمْ قَدْ يُشَكَّلُ فِيمَا ذُكِرَ بَانِ مَسْئَلَتَنَا هَذِهِ مِنْ قَبِيلِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ
أَعْنَى كَوْنَ التَّخْيِيرَ الْمُشَكُوكَ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ التَّخْيِيرِ الْعَقْلِيِّ الْعَارِضِ
لِلْأَفْرَادِ عِنْدَ تَعْلُقِ الْأَمْرِ بِالْطَّبِيعَةِ وَمَرْجِعِهِ إِلَى الشَّكِّ فِي الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْلِيدِ
وَتَوْضِيْحِ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَدْلَةُ الْقَاضِيَّةُ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّقْلِيدِ
وَالرَّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِعْلَامِ الْحَكَمِ هُوَ كَوْنُ طَبِيعَةِ التَّقْلِيدِ وَالْأَخْذِ
مِنَ الْعَالَمِ وَاجِبًا عَلَى الْمُقْلِدِ وَهَذَا كَمَا يَعْمَلُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ كَذَا يَعْمَلُ تَقْلِيدُ
الْمُفْضُولِ فِي حَصْلِ الْيَقِينِ بِالْبَرَائَةِ بِمَجْرِدِ الْإِنْيَانِ بِمَا يُسَمِّي تَقْلِيدًا فَالْأَصْلُ
عَدْمُ جُوازِ تَقْيِيدهَا بِالْأَعْلَمِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ بَانِ الدَّلِيلِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّقْلِيدِ مُنْحَصِّرٌ فِي
النَّقلِ وَالْعُقْلِ وَلَا دَلِيلٌ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا عَلَى ثَبَوتِ الْمَطْلُوبِ .

وَإِمَّا النَّقلُ فَلَانِ الدَّلِيلُ الدَّالِلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّقْلِيدِ وَحِجْبِيَّةِ قَوْلِ
الْمَجْتَهِدِ لَا يُمْكِنُ تَنَاوِلُهُ لِصُورَةِ التَّعَارُضِ لِلْمُقْطَعِ بِمَخَالِفَةِ أَحَدِ الْمُتَعَارِضَيْنِ
لِلْمَوْاْقِعِ وَتَعْبِيْنِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ تَرْجِيْحَ بِلَا مَرْجِحَ فَلَوْلَا فِيْمَ الْإِجْمَاعِ
عَلَى بَطْلَانِ الْطَّرْحِ وَالْتَّوْقُفِ لِكَانَ مَقْتَضِيُّ الْقَاعِدَةِ عَدْمُ جُوازِ الْعَمَلِ بِفَتْوَى
الْمَجْتَهِدِ الْمُعَارِضِ لِفَتْوَىِ الْمَجْتَهِدِ أَخْرِيْ سِيَّمَا فَتْوَىِ الْمُفْضُولِ مِنْهُمَا

لكن بعد ملاحظة ذلك الإنفاق يجوز تقليد الأعلم دون غيره لانه المتيقن من الأجماع المزبور واما العقل فلان العقل لا يذهب الى جواز الاخذ بالمرجو مع وجود الراجح في التخفييرات التي تستند الى حكمها لاجل التخيير خصوصا فيما اذا كان الشك في ارتفاع التكليف الثابت بالأصل والعمومات اعني حزمة العمل بقول الغير وما قرع سمعك من ان المرجحية كالحججية محتاجة الى الدليل فانما هو في التخيير الشرعي الثابت بالدليل ومثل هذا الدليل مفقود في المقام .

قلنا ما ذكره القائل من ان حصول القطع الاجمالي بمخالفة احدهما للواقع قاض بعدم شمول ادلة التقليد المتعارضين غير مستقيم اما اولا فلان مقتضاه تعين حمل المطلقات المزبورة على خصوص عدم التقليد فيكون المراد منها هو جواز التقليد في المسائل الانفاقية وهو من قبيل حمل المطلقات على الافراد النادرة وهو بعيد في الغاية .

واما ثانيا فلان حمل المزبور بمخالفة للاجماع واما جعل العلم الاجمالي المزبور مانعا من حججية المتعارضين المزبورين فغاية ما يوجه به ذلك هو عدم امكان ارادة المتعارضين من عموم ذلك اللفظ لابد يدل على وجوب العمل عينا بكل قول صدر عن مجتهده ولاريب في ان وجوب العمل عينا بكل من المتعارضين معمتنع والعمل بكل منهما تخفيير لا دليل عليه اذ لا يجوز ارادة الوجوب العيني بالنسبة الى غير المتعارضين والتخيير بالنسبة الى المتعارضين من لفظ واحد واما العمل باحدهما الكلى عينا من افراد العام لان افراده هي المشخصات الخارجية وليس الواحد على البديل فرد اخر بل هو عنوان همنزع منها غير المحكوم عليه بحكم نفس المشخصات بعد الحكم بوجوب العمل بها عينا .

ويمكن دفعه بان الادلة القاضية بالرجوع الى العلماء لا تقتضي وجوب العمل بجمعـيـع اقوـالـهم تعـيـيـنـا بل هـوـمـنـ قـبـيلـ الـوجـوبـ التـخيـيرـ فـلاـ مـحـذـورـ .

ويورد عليهـ بـاـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـ حـاـصـلـ بـاـنـ وـاـحـدـاـ مـنـهـماـ لـيـسـ بـحـجـةـ وـاقـعـاـ اـذـ لـاـ يـعـقـلـ اـنـ تـكـوـنـ الـامـارـةـ الـمـخـالـفـةـ لـلـمـوـافـعـ حـجـةـ وـاقـعـيـهـ فـمـعـ اـشـتـبـاهـ الـحـجـةـ يـغـيـرـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ الـعـلـمـ بـشـئـهـ مـنـهـاـ .

ويمكن دفعـهـ باـحـدـ اـمـرـهـمـهـاـ انـ يـقـالـ اـنـ المـقـامـ منـ قـبـيلـ دـوـرـانـ الـاـمـرـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـتـحـرـيـمـ لـاـنـ الـعـلـمـ بـالـحـجـةـ وـاجـبـةـ وـالـعـلـمـ بـغـيـرـ الـحـجـةـ حـرـامـ وـمـقـتضـاهـ التـخيـيرـ الاـ انـ يـقـالـ بـاـنـ جـاـنـبـ التـحـرـيـمـ اـقـوـىـ اـمـاـ مـطـلـقاـ اوـقـىـ خـصـوـصـ المـقـامـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاـخـذـ بـهـاـ تعـيـيـنـاـ بلـ يـجـوزـ لـهـ الـاحـتـيـاطـ وـالـاجـتـهـادـ .

وـمـنـهـاـ انـ يـقـالـ اـنـ لـاـ نـسـلـمـ كـوـنـ الـاـخـذـ بـالـفـتـوـيـ الـمـخـالـفـ لـلـمـوـافـعـ حـرـاماـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ كـوـنـ الـمـقـلـدـ جـاـهـلاـ بـهـاـ اـذـ لـاـ تـكـلـيـفـ عـلـىـ الـجـاهـلـ بـالـمـوـضـوـعـ .

وـمـنـهـاـ انـ يـقـالـ اـنـ لـاـ نـسـلـمـ وـجـوبـ هـرـاءـعـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ الـمـفـرـوضـ حـصـولـهـ فـيـ المـقـامـ وـتـحـصـيـلـ الـمـوـافـقـةـ غـيـرـ وـاجـبـ وـلـاـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ المـقـامـ غـيـرـ مـمـكـنـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـافـ مـرـاعـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ الـمـزـبـورـ .

وـمـنـهـاـ انـ يـقـالـ اـنـ حـكـمـ هـذـالـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ مـرـتفـعـ فـيـ الـوـاقـعـ لـمـصـلـحةـ مـوـجـودـةـ فـيـ نـصـبـ التـقـلـيـدـ وـالـيـسـرـ وـالـسـهـوـلـةـ فـلـيـسـ الـوـاقـعـ مـطـلـوـبـاـ هـنـ الـمـقـلـدـ فـيـهـذـالـحـالـ وـفـيـهـ اـنـ مـسـتـلـزـمـ لـلـتـصـوـيـبـ وـهـوـ باـطـلـ اـجـمـاعـاـ .

وـمـنـهـاـ انـ يـقـالـ اـنـ الـمـشـهـورـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ التـقـلـيـدـ بـدـلاـ وـاقـعـيـاـ اوـ ظـاهـرـيـاـ عـدـرـيـاـ عنـ الـوـاقـعـ فـيـ كـوـنـ ثـابـتاـ فـيـ الشـرـيعـةـ

بالمأمور التربى .

و منها ان يقال ان التقليد باعث لسقوط الحكم الواقعى عن المكال فلایترقب على العلم الاجمالى المزبور اثراً اصلاً ثم ان الحكم بوجوب الاخذ باحد المتعارضين المزبورين يتصور على وجوه .

الاول ان يكون من جهة شمول عموم لفظى لاحدهما على البديل نظير شموله للمواحد المعين وهذا متوجه فى اذن مقام الا ان يقال ان احدهما على البديل وخروج الآخر غير ممكن .

الثانى ان يكون ذلك من باب حكم العقل بعد ملاحظة وجوب كل منهما في حد نفسه بحيث لا يمكن الجمع بينهما وجب كلاهما لبقاء المصلحة في كل منهما غاية الامر انه يفوته احدى المصلحتين و تدرك الاخرى و هذا ما يحكم به العقل والسرفي ذلك انا لوحكمينا بسقوط كليهما مع امكان احدهما على البديل فلزم كون وجوب كل منهما واحدا ثابتـا بمجرد الامكان ولزم كون وجوب كل منهما ممكـنا بازيد من الامكان سواء كان وجوب كل منهما بامرین او كان بامر واحد يشمل الواجبين والحاصل انه اذا امر الشارع بشيء واحد استقل العقل بوجوب اطاعته في ذلك الامر بشرط عدم المانع المقللى والشرعى لأنها ممكـنة فيقيبح تركـها و اذا امر بشيئـين واتفق امتـناع ايجـادـهما في الخارج استقل بوجوب اطاعتهـ في احـدهـما لابـعـينـ وهذا اـنـهـاـيـتـحـقـقـ اذاـكـانـعـملـ بالـفـتـوىـ منـ بـابـ السـبـبـيـةـ بـاـنـ يـكـونـ قـيـامـ الفـتـوىـ عـلـىـ وجـوبـ شـيـءـ وـاقـعاـ سـبـبـاـ شـرـعـيـاـ لـوـجـوـبـهـ ظـاهـرـاـ عـلـىـ المـكـالـ فـيـصـيرـ المـتـعـارـضـانـ هـنـ قـبـيلـ السـبـبـيـنـ المـقـرـأـمـينـ فـيـلـقـيـ اـحـدـهـماـ مـعـ وـجـودـ وـصـفـ السـبـبـيـةـ فـيـهـ لـاعـمـالـ الـآخـرـ كماـ فـيـ كـلـ وـاجـبـيـنـ مـتـرـاحـمـينـ .

الثالث ان يكون ذلك من باب الطريقة بمعنى ان الشارع لاحظ الواقع و امر بالتوصل اليه من هذا الطريق لغلبة ايصاله الى الواقع وعلى هذا فلمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المترادفين للمعلم بعدم ارادة الشارع سلوك الطريقين معا لان احدهما مخالف للواقع قطعا فلا يكونان طريقين الى الواقع والمتوجه على هذا التقدير هو الحكم بالتوقف لا بمعنى ان احدهما المعين واقعا طريق ولا نعلم به عينه كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين بل بمعنى ان شيئا منهما ليس طریقا في مؤداه بخصوصه ومقتضاه الرجوع الى التقىن مع وجوده والى الاصول العلمية عند انتقامه والذى يظهر من طريقة الاصحاب ويستفاد من الادلة في الباب هوان اقوال العلماء طريق لمعرفة الاحكام الشرعية ويجب على العامى الرجوع الى قول واحد منهم وجوبا تخيميريا و مجرد ثبوت الوجوب التخيميرى وانتفاء الوجوب التعيمينى لainافى كون الجميع حجة شرعية سواء قلنا بان الواجب اولا هو العمل بجميع الفتاوى ويسقط هذا التكليف بمجرد الاتيان بالبعض كما احتمله بعضهم او قلنا بان التكليف من اول الامر انما تعلق بالأخذ بوحدة منها كما هو المستفاد من الادلة ومجامع كلامات الاصحاب .

الثاني من الادلة

التي استدلوا بها على وجوب تقليد الاعلم تعينا لعمومات المانعة من العمل بغير العلم ومن قول المجتهد خرج عنها قول الاعلم بالاجماع والعقل وقاعدة المحرج والسيرة المستمرة وقاعدة عدم الدليل دليل العدم ولا دليل على خروج غيره فيبقى مندرجها فيها .

الثالث أن الظن الحاصل من قول الأعلم أقوى من الظن الحاصل من قول غيره لأن زيادة العلم أشد منعًا من الخطأ فيجب العمل به لأن العمل باقوى الظنين واجب لانه القدر المتيقن وللحصول الظن بالضرر عند مخالفة الراجح والأخذ بالرجوع .

و يورد عليه بالمنع من كون الظن بقول الأعلم مطلقاً أقوى فكثيراً ما يظهر رجحان ظن المفضول على ظن الأفضل في كثير من المسائل الاجتهادية وفرق بين أقوال المفتين وادلة المستدل لأن المستدل يمكنه ترجيح بعض الادلة على بعض بخلاف العامي بالنسبة إلى الأقوال و من هنا يظهر ان اطلاق كون الظن بقول الأعلم أقوى ممنوع اذ مع قول غير الأعلم موافقاً لقول مجتهد آخر حتى او هي اوثق سيمما اذا زعمهم المقلد اعلم فكيف يحصل الظن الأقوى من قول الأعلم .

ويجب عنه بأنه ان اريد من منع الصغرى اثبات القسوة بين الأعلم والأدون من حيث الظن في حد ذاتهما مع قطع النظر عن الامور الخارجية فهذه مكابرة وان اريد من ذلك ان غير الأعلم ربما يحصل من قوله الظن الأقوى بلاحظة المرجحات الخارجية وفيه ان الظنوں التي تحصل للمقلد بلاحظة هذه الامور بما لا عبرة بها اصلاً كما يشهد به الاجماع المحصل والاجماعات المنقولة مضافاً إلى انه لا دليل على اعتبار هذه الظنوں في مقام تقوية الامارة و ترجيحها على معارضها بعد امكان مقتضى الاصل عدم اعتبارها اذ ليست هذه الظنوں مما يحصل باعتبار ما فيها نفسها من الاوصاف المقربة إلى الواقع كالاعلمية و نحوه من المرجحات الداخلية والمفترض عدم كون هذه الظنوں كذلك اذ باعتبار تعاضدها بمثلها او باقوىها من الامارات المعتبرة في حق المقلد فمن

اين يحصل بسببها قوة في قول الادون كقوة الظن الموجودة في قول الاعلم.
 الرابع ان مسئلتنا من قبيل تعارض الامارتين والدللين فمع
 عدم امكان الجمع بينهما بحسب الاخذ بمقتضى الارجح الذى هو فتوى
 الاعلم ولا يجوز الاخذ بمقتضى فتوى المفضول في صورة المعارضه اما
 الصغرى فلاطلاق الادلة القاضية بمشروعيه التقليدي وحجية قول المجتهد
 فانها شاملة لصورة التعارض ايا واما وجوب الاخذ بالارجح فلوجهين.
 احدهما قاعدة الاستعمال الدوران الامر بين التخيير والتعميم
 الموافق للظاهر وما يقال من انه قد يكون فتوى المفضول موافقا للاح提اط
 اللازم في المسئلة الفرعية فيتعارض الاحتياط في المسئلة الاصولية
 بل يرجح عليه في مثل المقام.

و ثانيةهما ان فتوى المجتهد مندرج في عنوان الخبر لانه مخبر
 عن الله بظنه لا انه مخبر عن ظنه فالاجماعات المحكية على وجوب
 العمل باقوى الخبرين في مقام التعارض شاملة بالنسبة اليه وفيه نظر
 اذ لان سلم صدق الخبر على الفتوى بل هو منصرف عنه كما يظهر من
 ملاحظة معناه اللغوي والعرفي مضافا إلى ان لفظ الخبر الوارد في
 استعمالات المترتبة مقابل للمفتوى فكيف يشمله لفظ الخبر عند الاطلاق
 مع انه يستفاد من مجتمع كلمات الاصحاح ان مرادهم من تلك الاجماعات
 هو الخبر الواحد الذي وقع البحث فيه فلا يعم الفتوى وقد يورد على
 الاحتجاج المذبور بوجوه .

احدها ما ذكره بعض المحققين من ان ما ذكر من كون المقام
 من قبيل تعارض الدليلين غير مستقيم .

اما اولا فلان التقليد ليس دليلا علميا وانما هو طريق للمعلم

فلا يجزي فيه ما ذكره .

اما ثانياً فلان العلم الاجمالي بمخالفة واحد من التقليديين للواقع باض بعدم حجية احدهما فيكون كل منهما من قبيل دوران الامر بين الحجة و غير الحجة و يمكن الجواب عنه تارة بالنقض بما اذا وقعت المعارضة بين الخبرين فانهم صرحا بوجوب الرجوع فيهما الى المرجع فكذا الحال بالنسبة الى المقام وقد يفرق بين المقامين بان جمع الاخبار حجة شرعية بمعنى انه يجب على المجتهد التمسك بجميع الاخبار فمع وقوع التعارض بينها و عدم امكان الجمع بينها يجب البناء على مقتضى الاقوى بخلاف الفتوى فان واحداً منها حجة على المقلد و ايضاً فان الاجماع قائم على وجوب الرجوع الى اقوى الدليلين عند تعارضهما وهذا الاجماع غير متحقق بالنسبة الى الفتوى وفي كليهما نظر و يحاب عن الاشكال المزبور بان غاية ما يقتضيه الایراد المزبور هو لزوم الاقتدار على المتيقن وهو البناء على تقلييد الأعلم الاجماع وغيره على حجية .

ثانيهما ان ما ذكر من دوران الامر في المقام بين التعين والتحميم غير مستقيم بعد ملاحظة مخالفاته لمقتضى الاطلاقات القاضية بحجية قول المجتهد وجواز التقليد فانها شاملة بصورة المعارضة فالاصل عدم كون مثل هذا العلم الاجمالي مانعاً من شروعية التقليد الا ان يقال بان الاصل في العلم الاجمالي ان يكون باعثاً لتجز التقليد فهذا ايضاً مانع من حجيتهما .

وثالثها ان ما ذكر من ان فتوى المجتهد مندرج في عنوان الخبر غير مستقيم لأنصراف الخبر الى الحسنى مضافاً الى انه لا قائل بالرجوع

الى المرجحات المنصوصة وقوع بين الفتوى .

وييمكن دفعه بما يظهر من جملة من الاخبار ان المناط في الترجيح كون احد الخبرين اقرب مطابقة للموضع سواء كان لمرجع داخلى كالاعلمية مثلا او لمرجع خارجى كمطابقة الامارة توجب كون مضمونه اقرب الى الواقع من مضمون الاخر فان هذا المناط جار بالف腮ية الى تعارض الفتوى وان لم يكن الفتوى داخلا في الخبر حقيقة .

فمنها ما دل على الترجيح بالاصدقية في الحديث كما في مقبولة عمر بن حنظلة فانا نعلم ان وجـه الترجيح بهذه الصفة ليس الا كون المخبر الموصوف بها اقرب الى الواقع من خبر الغير الموصوف بها لا بمجرد كون راوى احدهما اصدق .

ومنها ما دل على ترجيح او ثق الخبرين فان معنى الاوثقية هو شدة الاعتماد عليه و ليس الا لكون خبره او ثق فاذ حصل هذا المعنى في احد الخبرين من مرجع خارجى او داخلى اتبع وما يستفاد منه المطلب على وجه الظهور ما دل على ترجيح احد الخبرين على الاخر بكونه مشهوراً بين الاصحاب بحيث يعرف كلهم ولو كان الاخر غير مشهور الرواية بينهم بل يغفرد برواية بعضهم دون بعض معملاً بذلك بان المجمع عليه لا ريب فيدل على ان طرح الاخر لاجل ثبوت الرأب فيه لا لانه لا ريب في بطalanه كما قد يتوهم والا لم يكن معنى للتعارض فيدل على رجحان كل خبر يكون نسبة الى معارضة مثل نسبة الخبر المجمع على روايته الى الخبر الذي اختص بروايتها بعض دون بعض مع كونه بحيث لossilم عن المعارض او كان روايته اصدق واعدل من راوى معارضه المجمع عليه لا يأخذ به ومن المعلوم ان الخبر المعتقد بامارة توجب الظن بمطابقته

ومخالفته ومعارضة الواقع نسبة الى معارضة تلك النسبة والحاصل ان المناط المستفاد من هذه الاخبار جار بالنسبة الى الفتوى فيجب ترجيح فتوى الاعلم وطرح فتوى غيره عند وقوع المعارضتين بينهما.

وقد يورد عليه قارة بان المناط المزبور ظني فليس بحججة لانه ظن في المفظ وليس من قبيل الظن المستفاد من المفظ.

وآخرى بان فتوى المفضول ربما يكون معتقد بامارة خارجية توجب حصول الوثوق بمطابقته للواقع.

وثالثا با انه قياس مع الفارق اذ يجب على المكلف العمل بجمعية الاخبار فمع تحقق المعارضتين بينها يجب الاخذ بالارجح بخلاف الفتوى فان الواجب على المكلف هو العمل بوحدة من الفتوى على سبيل التخيير كما هو المنساق من الادلة التقليد.

ورابعا بان هذه الاخبار اتفاما تقتضى بوجوب الرجوع الى المرجع في صورة العلم بالتعارض والاختلاف فالدليل المزبور اخص من المدعى.

الخامس مقبولة عمر بن حنظلة التي رواها مشايخ الثالثة قال سئلت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا بينهما مخازنة في دين او ميراث الى ان قال فان كلا منهما اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكون الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكمهما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما حكم به الاخر الحديث فان هذه الرواية دالة على تقديم قول الافقه والصدق في الحديث على قول غيرهما عند الاختلاف في حكم الله تعالى وقد يورد على الاستدلال بوجوه :

منها ان هذه الرواية على تقدير تسلم دلالتها على المدعى معارضته

على سيرة العقلاه المستقرة الى الرجوع الى العالم مطلقا كما هو الحال بالنسبة الى سائر الصناعات فانه يجوز لنا سلوك طريقتهم ما لم يثبت الردع الشرعي وجعل هذه الرواية ردعا شرعيا لهذه الطريقة غير مستقيم كما لا يخفى ان المراد بالحكم هو فصل الخصومة بقرينة السؤال في مجازة الرجلين في دين او ميراث فلان لالة لها على تقديم فتوى الافقه.

و اجيب عنها باننا نتمسك في تعارض الفتوى بالمحظى و تتفقيف المنطاق و فيه نظر لأنهما من الظنون التي لم تثبت اعتبارها اذ ليسا قطعيين .

و يمكن الجواب عن المناقشة المزبورة بوجهين :

الاول ان الظاهر عدم القول بالفصل بين الحكم والفتوى فكل من قال بتقاديم حكم الاعلم قال بتقاديم فتواه وقد اعترف بهذا الاجماع غير واحد من المحققين منهم المحقق التسمرى و صاحب المفاتيح فى المحكى عن ظاهر كلامهما وبتقدير اخر لاريب فى ان الحكم مشتمل على الفتوى فاذا ثبت وجوب البناء على الفتوى المقرر بالحكم الصادر من الاعلم تعينا لزم القول به مطلقا اذ لا قائل بالفصل بين اقسام الفتوى كما صرخ به غير واحد من المحققين .

وثانيهما ان المراد به معنى الملغى المتناول للمفتوى مثل قوله تعالى في غير موضع (ومن لم يحكم بما أنزل الله) يدل على ذلك زيادة على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الحكم قول الرأوى وكلامهما اختلافا في حديثكم فان المتبادر كونه بيانا لاختلاف الحكم و من الواضح ان الاختلاف في نفس القضاة ليس اختلافا في الحديث نعم الاختلاف في فتوى رواة عصر الامام اختلاف في الحديث نظرا الى اشتراك الفتوى

و روایاتهم في الاستئناد الى السماع من الامام ^{عليه السلام} عموما او خصوصا فيكون الاختلاف في الفتوى اختلاف في الحديث وكذا يدل عليه قوله الامام الحكم ما حكم به اصدقهما في الحديث انما يناسب ترجيح الفتوى التي هي بمنزلة الحديث دون القضاء ولا دلالة في منازعة المتأمرين على كون المراد به القضاء لأن المتنازعين ربما ينشأ نزاعهما من جهة الاشتباه في الحكم الشرعي فيرجعان إلى من يحكم بينهما بالفتوى دون القضاء والظاهر أن نزاع الرجلين كان من هذه الجهة لا من جهة الاختلاف في الموضوع ومرجعه إلى الادعاء والانكار والا لما كان لاختيار كل منهما حكما فان فصل الحكومة حينئذ يحصل من حكم واحد.

و منها ان مورد الرواية المزبورة هو صورة كون الاعلم معلوما معينا عند المكلف فلا تعم صورة كونه مجها و قد يحاب عنه بازمه قوله ^{عليه السلام} في الجواب الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما الحديث يدل على التعميم المذكور لأن العبرة بعموم المفظ لا بخصوص المورد على انا نمنع من اختصاص المورد بصورة كون الاعلم معلوما ولم تقم فرينة على ذلك مع ان ترك الاستفصال في الجواب يفيد العموم .

و منها ان مورد الرواية المزبورة هو صورة علم المكلف بتعارضهما فلا تعم صورة الجهل بالمخالفة فالدليل اخص من المدعى واعلم ان جمع الحكمين او الحكام في مسئلة اونزاع يتصور على وجوه :

الاول ان يكون المقصود من اجتماعهم صدور الحكم منهم جميعا
 الثاني ان يكون صدور الحكم من احدهم ويكون المقصود من حضور الباقيين لاعاقتهم للمحاكم في مقدمات الحكم لئلا يقع الخطأ .
 والثالث ان يكون مقصود الصدور من بعض و من الباقيين انفاذ

حكمه وامضائه ولاريب ان الفرض المتعارف من جميع الاحكام دائر بين الصورتين الاخيرتين واما الصورة الاولى فيعيده فی الغایة ولم نسمع وقوع ذلك فی شيء من الازمات ولو حملنا المحکم فی الروایة على المحکم المصطلح لم تکد تنطبق علی شيء من الصور اما على الاخيرتين فواضح لان تصريح الروایة صدور المحکم من کل من المحکمين والمفروض فی هاتين الصورتين عدم صدور المحکم الامن احدهم واما على الصورة الاول فمع ما فیه من تنزيل الروایة علی فرض نادر ينافيها ما فيها بعد ذکر المرجحات قال فقلت انهما معًا عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى مكان روایتهم عنا في ذلك الذي حکما به المجمع عليه عند اصحابك فان الامر بالنظر الى مدرك المحکمين من الروایات والأخذ بالمشهور لا يلائم تعارض المحکم المصطلح

من وجهين :

احدهما ان شغل المتراضين ليس النظر في مدرك المحکمين والاجتهاد في ترجيح احدهما على الآخر .

والثاني انه اذا تعارض المحکمان ولم يكن في احد المحکمين هزية على الآخر في شيء من الاوصاف المذکورة فالمرجع هو اسبق المحکمين بل لا يبقى بعد صدور المحکم من احد المحکمان محل لمحکم اخر ولو حمل الروایة على ما اذا كان المحکمان قد صدرتا دفعة واحدة فمع بعده وامكان دعوى القطع بعدهما عادة يدفعه ان المحکمان يمساقطان حينئذ فلا وجه للأخذ بالمرجحات .

السادس روایة داود بن اليهصين عن ابی عبد الله فی رجلین اتفقا على عدلين جعلما ما حکما فی حکم وقع بینهما فیه خلاف فرضيا

بالعدلين فاختطف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم قال عليه السلام
ينظر إلى قول أفقهما أو علمهما بأحد يشنوا أو رعاهما فينفذ حكمه ولا يلتفت
إلى الآخر .

وخبر موسى بن أكيل عن أبي عبدالله عن رجل يكون بينه وبين
آخر منازعة في حق فيتقاضان على رجلين يكونان بينهما حكماً فاختطفا
فيما حكما قال فكيف يختلفان قلت كل منهما للذى اختاره المخصمان
فقال ينظر إلى اعدلهما وافقها في دين الله فيمضي حكمه والتقرير
فيه ما قدمناه في المقبولة .

والمروى عن نهج البلاغة عن أمير المؤمنين في كتابه إلى مالك -
الاشترى ختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به
الأمور أو فهم في الشبهات وآخذهم بالحجج إلى آخر حديث .

وقد يورد على الاستدلال بها بوجهيين :

أحدهما ما ذكر في المفاتيح من أن ماعد الآخر منها بصورة خاصة
وهي صورة اختيار كل من المتدعين رجال المحكومة وقطع الدعوى
فلا يتم به المدعى وأما الآخر منها فلضعف سنته ودعوى جبره بالشهرة
لایخلو عن اشكال .

وثانيهما أن غايتها ما يقتضيه هذه الروايات ومقابلة عمر بن
حنبلة إنما هو وجوب الرجوع إلى الأعلم في صورة كونه أعدل من غيره
فلا دلالة في شيء منها على وجوب تقليد الأعلم في صورة تساويهما في
العدالة

وقد يجاب عن الأول بان الظاهر عدم القائل بالفصل بين الصورة
المزبورة وغيرها كما نص عليه غير واحد من الأصوليين بل قد يدعى ان

المناظر منفتح بين هذه الصورة وبين غيرها وأما المذاقة في سند الرواية الأخيرة فيمكن دفعها بـ كتاب نهج البلاغة مما الف السيد الرضي رحمة الله تعالى كما نقله عن جماعة من المؤتمنين بل يمكن دعوى ان النقل في صدوره عنه مستفيض فيجوز العمل بالرواية المذكورة فيها .

ويورد عليه بانها هر سلة فلم يثبت بحججه ان لم يثبت عفتنا ان السيد المذكور من لا يرى الاعن ثقة ولو سلمنا اعتبارها من حيث السند فلا نسلم دلالتها على المطلوب اذ غایته ما تقتضيه الرواية المزبورة هو انه تعین في القاضي المنسوب من قبل الامام او نائبـه المخاص ان يكون متصفـاً بذلك الامر فلا دلالـة فيها على العموم والتمسك في ذلك تـنفيـح المـنـاط او بالـاـيةـ القـطـعـيـة او بالـاجـمـاعـ المرـكـبـ غيرـ مـسـتـقـيمـ لـعدـمـ ثـبـوتـ شـئـ منـ ذـلـكـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ معـ انـ مـقـتضـىـ التـمـسـكـ بالـروـاـيـةـ فـىـ المـقـامـ هـوـ اـعـتـباـرـ جـمـيعـ الشـرـائـطـ المـذـكـورـةـ فـيـهاـ فـيـ المـقـلدـ (ـبـالـفـتـحـ)ـ وـهـوـ مـاـ لـاـ اـظـنـ اـحـدـاـ يـلـقـزـمـ بـهـ الاـ انـ يـقـالـ بـانـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ الـعـامـ المـخـصـصـ وـهـوـ حـجـجـةـ فـيـ الـبـاقـيـ .

ويورد على الرواية الأخيرة أيضاً بان الظاهر ان الامور المزبورة في الرواية ليست من الشرائط المعتبرة في جواز القضاء بل هي شرائط الكمال لأن الامر حقيقة في مطلق الطلب وليس حقيقة في الوجوب اذ فيه ان الامر منصرف الى الوجوب عند الاطلاق وان صدق العصيان متحققة مع مخالفة المكلف لمقتضاه بل لما دل على عدم اعتبار هذه الشروط في القاضى على انا لانسلم كون المراد من قوله ^{طلاق} افضل رعيتك هو الاعلمية لا مكان حمله على مطلق الافضلية ولو كانت متحققة من جهة الاعدالية او نحوها من الامور التي توجب الافضلية .

وعن الشانى بان الظاهران المنساق من الاخبار المزبورة هو كون كل من العلمية والاعدلية باعثة لوجوب الاخذ بقوله في مقام التعارض كما يشير اليه قول الراوى قلت فانهما معاً عدلان نعم يمكن ان يقال بانا نفرض صورة كون ثبوت العلمية بالنفسية الى احدهما وثبتت الاعدلية بالنسبة الى الآخر فان هذه الصورة خارجة عن مدلول الروايات المزبورة .

السابع عن كشف اللثام وشرح الربذة للمفاضل الصالح من ان تقليد المفضول مع وجود الافضل يستلزم ترجيح المرجوح على الراجح و هذا في الحقيقة دليل من الادللة المستدل بها على كبرى القياسات المزبورة ويحتاج في تقريره الى فرض سقوط الظنون الخارجية التي تحصل للمقلد عن الاعتبار كما هو الحق والافمن الواضح عدم جريانه فيما اذا تساوى الظنون او كان ظن الحاصل من قول المفضول اقوى لان المناط في الرجحان والمرجوحة في حكم العقل هو الرجحان الشخصي متى لم يقدم دليلاً قطعياً عنده على عدم الاعتداد به ويورد عليه بان الاجماع قائم على عدم تعين تقليد المفضول اذا كان الظن الحاصل من قوله اقوى من الظن الحاصل من قول الاعلام ولو لا هذا الاجماع لقلنا بوجوب ترجيحه عليه في مقام التعارض .

ويورد عليه اولاً بانه متى ثبت وجوب تقليد الأعلم في صورة كون الظن الحاصل من قوله اقوى من الظن الحاصل من قول غيره فيثبت ذلك مطلقاً اذلاً قائل بالفرق بينهما ممن يعتمد بقوله .

وثانياً بان قيام الاجماع على ذلك دليل على عدم كون الاستدلال المزبور عقلياً اذ من المقرر ان القواعد العقلية لا تقبل التخصيص بل

يسير الى ذلك ايضاً ما دل على جواز الصلة خلف المفضول مع وجود الأفضل ونظائر ذلك كثيرة وتوضيح الحال ان المستفاد من الاولة الدالة على حجية قول المجتهد وجواز التقليد هو ان كل مجتهد صالح للاقتاء وانه يجوز للعامي تقلیده ومجرد ارجحية الافضل لا يقضى بوجوب تقلیده تعيناً اذ لم يثبت وجوب مراعاة الارجح في مثل المقام والالتزام البناء على الظن مطلقاً بل يلزم من ذلك ايضاً وجوب ترجيح المجتهد المتصف بسائر الصفات الكمالية والملكات الجميلة وسلمنا ارجحية تقليد الاعلم من غيره لكن نقول ان المقامات مختلفة فربما يتغير البناء على الارجح وربما يكون على مقتضاه اولى من غيره ولم يثبت كون المقام من قبيل الاول .

الثامن عن الفاضل في النهاية من ان الاعلم له مزية ورجحان على المفضول يتقدم كما تقدم في الصلة وهذا ان رجع الى قاعدة الاخذ باقوى الاماراتين فهو والا كما هو الظاهر التنظير بالصلة له فلا نرى له وجهأً ومع هذا فلا يفید الا استصحاب .

التاسع انه لو جاز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم والتمكن من تقلیده للزم المساواة بين من يعلم ومن لا يعلم وبالتالي باطل اما الملازمة فلان غير العالم باعتبار نقص علمه يصدق عليه انه لا يعلم والاعلم باعتبار زيادة علمه يصدق عليه انه يعلم فاذا جاز تقلیدهما ثبت المساواة بينهما في جواز التقليد واما بطلان التالي فلعموم نفي المساواة في قوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) .

ويورد عليه اولاً بما ذكر بعض الاصوليين من ان مقتضى الآية الشريفة نفي المساواة بين من يعلم في الجملة ومن لا يعلم شيئاً لان

نكرة الممنفية تفيد العموم وهذا لا يصدق على غير الأعلم لانه باعتبار علمه في الجملة يصدق عليه انه يعلم وحيث صدق الموجبة الجزئية لم يصدق السالمة الكلية لانها نقىضها واجتماع المتناقضين محال بل قد يستدل بالآلية الشريفة على جواز تقليد غير الأعلم وذلك ل ولم يخبر تقليده لكان مساوياً لمن لا يعلم شيئاً فانه ايضاً لا يجوز تقليده من وجود الأعلم والتالي باطل لعموم نفي المساواة فالمقدم مثله .

و ثانياً بان الظاهر كون المراد بنفي المساواة نفيها من جميع الجهات لا من كل جهة فلا يلزم تفاوت العالم في كل شيء بل يكفى اختلافها في بعض الاشياء كالفضل والمرتبة او اكثراها .

العاشر استقر ارطريقة العقلاة على الرجوع الى اعلم اهل الخبرة .
ويورد عليه بان الاخذ بهذه الطريقة يقتضي متابعة الظن الشخصي فانهم انما يرجعون الى الأعلم لاجل ذلك فلو فرض حصول الظن الشخصي من قول غيره لا تتبعوه من غير توقف وانتم لا تقولون بمثله في المقام .
ويورد عليه بانا لانسالم ذلك مع عدم وقوع الاختلاف بين اهل الخبرة ولذا لا يجب الرجوع الى اعلم اهل الخبرة مع ان مقتضى الاستدلال المزبور هو وجوب الرجوع الى اعلم الرواية واوثيقهم في النقل واضبطهم واعدهم وهذا مخالف للمسيرة والاجماع .
الحادي عشر الاجماعات المنقولة المعتمدة بالشهرة المنقولة بل المحققة .

وجوابه ان هذه الفتوى لم تكن معروفة عند القدماء ظاهراً بل لو ادعى الاجماع من اصحاب الآئمة عليهم السلام على العكس لم يكن مجازاً فـ لـ اـ لم يرد عنهم الا انهم كانوا يرجعون الى اقرب فقيه و ايسر راو من

دون ملاحظة العلمية وارشادات الائمة عليهم السلام كانت على هذا النحو كما ذكر في أخبار الباب ولكن اشتهرت هذه الفتوى في العصور المتأخرة اشتهرأً كبيراً فايمن الإجماع.

الثاني عشر قوله عليه السلام من دعى الناس إلى نفسه ومنهم من هو أعلم منه فليتبؤ مقعده من النار فإن مقتضى هذه الرواية هو أنه لا يجوز لغير الأعلم دعوة الناس إليه مع وجود الأعلم وهذا دال أو مشعر بأنه لا يجوز له الافتاء حينئذ فلا يجوز تقليميه لغيره أذ لو كان تقليميه جائزأً لما كان ذلك محرماً بل كان راجحاً شرعاً وواجبـاً كفائياً.

فائفان

الاول ان التقليميد لما كان من باب الرجوع إلى أهل الخبرة فلا الزام عقلاً وعرفاً في هذا الباب بالرجوع إلى الأفضل ولذلك لا ترى العقلاء يقيبحون الرجوع إلى غيره فمن عمرداراً على رأي المعماري يوجد اعرف منه بالعمارة لا يفيد رأيه أحد ومن استشار نجاراً متوسطاً فكذلك بل حتى في الأمور المهمة ترى العقلاء يرجعون إلى المفضول بلا فكر كالرجوع إلى سائر الأطباء مع وجود واحد أعلم منهم وعلى ذلك جرى اطباقي العقلاء نعم الرجوع إلى الأفضل عندهم أفضل .

فإن قلت فكيف قبحتم تقديم المفضول على الفاضل في باب الإمامة وما الفرق بينه وبين باب التقليميد .

قلت الفرق بينهما عظيم فإن هذا الباب إنما يحتاج المكلف فيه إلى التقليميد في عمل نفسه لمعرفة الأحكام وقول كل فقيه العالم بالحكم في هذا الباب حجوة وأما باب الإمامة فيحتاج إلى إمام واحد يكون

هو الرأس والرئيس القابض إلى أزمة الأمور الدين والدنيا ويجب اطاعته ومتابعته على جميع الناس فكيف لا يكون أفضليهم وإذا كان مفضولاً كيف يلزم الأفضل وأنه قديرى أن المفضول لم يصل إلى الأحكام كوصوله إليها فكيف يتبعه وعلى كل حال فالفرق كثيرة واضحة .

الثانى أن معنى الأعلم هو شئ منهم لم يضح عند العقلاء والعلماء وأهل الخبرة فضلاً عن عوام الناس ولا سيما البدوى والمجائز وبنات تسعة سفينين وابناء خمس عشرة سنة فإذا كان العلماء وأهل الخبرة انفسهم الى الان لم يتتفقوا على المراد من الأعلم وما هو المناط فيه فهو الأجد وملكة أو فهمًا أو لا كثراً استنبطاً أو أطلقوا فيما هو اذن حال جهال العوام يجتهدون في تعين معناه أم يقلدون أهل الخبرة وهم في حيرة أم يقلدون الأعلم في معنى الأعلم وهو دور صريح هذا مع تعين الأعلم بعد معرفة معناه بشكل جداً أيضاً فإنه أمر يحتاج فيه إلى الاحتياط بعلوم جميع العلماء ولا يكفى معرفة عالم فقيه واحداً كثرو كيف تحيط أهل الخبرة بعلوم جميع الأرض من الفقهاء ومن في زوايا والخلفايا .

والحاصل أن هذا التكاليف يعني الرجوع إلى الأعلم تكليف شاق من أصله لا يتناسب تشرعيه مع أحكام الشريعة السهلة السهلة مع ان الأعلم لو كان أقدم لكان منصبه تالي أمر الامامة في الاهمية فيقتضي أن ترد من حفظة هذا الدين وسنة (ع) الأخبار الكثيرة المتواترة المتقاضرة التي تنتشر في مشارق الأرض ومغاربها حتى يعلم العالم الإسلامي أجمع وذلك لئلا يقعوا في مفسدة تقليم غير الأعلم فتفسد جميع اعمالهم وعباداتهم والعياذ بالله معانا لم فرعينا ولا اثراً من ذكر العلمية في الأخبار مع ان الأئمة عليهم السلام ينفي ان يبلغوا هذه الامر المهم الذي تبني

عليه فروع الدين اجمع ويبيتده وبه اصحابهم قبل ان يسئلوا عنه كما اهموا بالامر الامامة التي تبنتني عليها اصول الدين اجمع بل معرفة الاعلم ربما تكون اصعب على الناس من معرفة الامام لان اختيار الامام بيد علام الغيوب يفضى به الى النبي ﷺ والنبي ينص عليه بمحض من اصحابه ولكن الاعلم معرفته هو كولة الى المكلف والعلم شيء غامض يصعب تمييزه ومراتبه حتى يعرف الاعلم فيه مع انه قد يبتلى بوجوب تعبينه وتمييزه لاجل تقليمه فيما اذا مات الاعلم ثم الاعلم والاعلم في ازمنة متقاربة وفي اخبار التقليم بعد المتتبع والتفحص لم نجد فيها شائبة ذكر الاعلمية التي يكاف بـه الانسان في اول لحظة من بلوغه كلا بل لا نجد فيها الامر بالرجوع الى كل عالم فقيه راو لاحاديثهم متبع بطريقتهم فترى الامام علیہ السلام يرشد في اخذ الاحکام الى جماعة من اعلام اصحابه في اوقات متقاربة مع بعد التساوى بينهم في الفضل قطعاً ومع تمكنتهم من الرجوع اليه علیہ السلام بل في رواية تفسير العسكري علیہ ظهور في التخيير لقوله علیہ السلام فيها فللمعوام ان يقلدوه مع ان التخيير لا يكون في اصل التقليم لوجوبه بل في الافراد فالمعنى اذن اذن يجوز للمعوام تقليم اي فرد اتصف بملك الصفات وفي بعض الاخبار قول السائل للامام عليه السلام افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني قال علیہ السلام نعم فيفهم منه ان كفاية الوثاقة شيء مغروس في اذهانهم مفروغ عنه عذهم وتقرير الامام علیہ السلام له اعظم حجة على الكفاية من دون احتياج الى الاعلمية .

وحاصل القول الذي يستفاد من اخبار الباب هو الدلالة على ان المناط هو الفقاھة والورع دون الافھمية لان كلها واردة في مقام البيان

فالى متى يؤخر امناء الله (ع) الحكم بالرجوع الى الاعلم ومتى ذكروه مع مسيس الحاجة الشديدة الا كيادة اليه بما لا يزيد عليه مع ما في وجوب الرجوع الى الاعلم فقط من المشاق والحرج عليه وعلى الناس اذ كيف يمكن الواحد على ادارة الفتاوی فى امور الدين والعلم وقد عرف المتجربون كيف يشق على العالم الواحد اذا انتهيت اليه الرياسة العامة ادارة شئون جميع المستفتين والفتاوی بحيث يكون في الحكم عسر وحرج الان يكون المرجع مسدداً بالعصمة مؤيداً بعنایة ربانية مستمدأ علومه من الله كالنبی وَالْفَقِیْہُ وَالْمَوْلَدُ والامام واما القول بوجوب الرجوع الى الاعلم في مورد العلم بالتفاضل او العلم بالاختلاف في الفتوى وتقييد التخيير في ذلك الذي اثبتناه على الاطلاق بصورة احتمال التساوى في العلم واحتمال التساوى في جميع فهو تقييد بصورة نادرة جداً ملحقة بالعدم اذ يبعد جداً التساوى في العلم بحد واحد بلا ترجيح وكذلك يبعد جداً الاتفاق في الفتوى مع اختلاف مبانيها في الاصول والقواعد المقررة لها في الفقه وتراجح الاخبار المتخالفة واختلاف الاذواق والاراء في كل مورد من مواردها الذي يجب ذلك كله عدم اتفاق في الفتوى فمتى اتفق اثنان من صدر الاسلام حتى زماننا هذا في فتاوييهما جمیعاً فيعلم صحة ما اقول كل من راجح اقوال الفقهاء ووافق بينها والحقيقة انه يحصل لكل احد عند التبصر والتفكير علم عادى ان لكل فقيهين تردد بينهما الاعلم لابد ان يكون مخالفين في بعض الفتاوی وانه لابد ان يحصل له ظن قوى جداً باختلافهما في درجة العلم من باب الحقائق المشكوك بالاعلم الاغلب لأن فرض التساوى بينهما في العلم احتمال واحد من بين الوف الاحتمالات في مراتب التفاوت التي يمكن ان يقال انه لا نهاية لها فكيف ت نقاط

الاحكام على هذه الاوهام وزيدة القول ان مجموع ما ذكرنا يبعد ان يحصل القطع بالتخيير بين تقليد الفاضل والمفضول ولو قيل ان العامي الملتفت الى ان التقليد من باب الرجوع الى اهل الخبرة وانه لايلزمه العقل في هذا الباب بترجح الافضل يجوز له الرجوع الى المفضول من غير تقليد للفضل في هذه المسئلة ولا سيما اذا اطلع على اخبار التقليد التي يذكروها له العلماء فلم يجد فيها عيناً ولا اثراً للاعلامية بل وجدها ظاهرة في التخيير مع انها في مقام البيان لكن له وجه ما ولكن رأى اهل التحقيق من المتأخرین انه لابد له من تقليد الاعلم في هذه المسئلة.

احتج القائلون بالتخيير بين تقليد الاعلم

وغيره بوجوه

منها ان تقليد المفضول لولم يكن جائزأ لما جاز لمعاصري الامام عليه السلام تقليد اصحابه بل كان عليهم الاخذ منه بلا واسطة او العمل برواياته لأن القائلين بوجوب تقليد الاعلم يوجبون الرجوع الى الرواية عنه ايضاً اما الملازمة فثابتة بالاولوية لأن الامام عليه السلام كانوا يأخذون عالم دينهم من الصحابة ولم يكونوا مقصرين على الاخذ من الامام عليه السلام ورواية ابان بن تغلب كالصريحة في نفي ذلك وسيرة المستمرة شاهدة عليه وقد يورد عليه بوجوه :

الاول ان مجرد جواز رجوع الصحابة الى الوسائل والثبات في استعلام الاحكام وعدم وجوب الرجوع الى الامام تعيناً من دون واسطة انما كان لمكان العسر والمرجح نظراً الى تعسر ذلك غالباً سبباً بالنسبة الى

البلدان البعيدة عن المعصوم و ما نحن فيه ليس مستلزمًا للخرج اذا
قلنا بوجوب تقليد الأعلم في خصوص صورة حصول العلم بالاختلاف .
الثاني ان الأولوية المزبورة ظنية فلا يعتمد عليها في مثل المقام .
الثالث ما ذكر بعضهم من ان الغالب في تلك الازمة حصول
العلم من قول الرواة والوسائل بخلاف المقام فما ذكر قياس مع الفارق .
وفيه ان احتمال السهو والنسيان حاصل في الاخبار مطلقا او في
الغالب فدعوى حصول العلم في تلك الازمة لكل احد غير مستقيمة .
الرابع ان رجوعهم الى الصحابة في الجملة مسلم لكنه غير مجد
وانما المجدى رجوعهم الى الصحابة مع العلم بالاختلاف وهذا غير معلوم
بل معلوم عدمه كيف لامع ان مخالفة الامام عليه السلام توجب القطع ببطلان
الفتوى ولم نسمع احدا يدعى جواز التقليد مع العلم ببطلان الفتوى
فضلا عن وقوعه هذا مع ان قياس المجتهد الأعلم بالامام عليه السلام فيه ما
لا يخفى .

و منها السيرة المستمرة بين اهل التقليد من السلف الى هذا
الآن اذ من المعلوم ان عوام كل عصر في كل عصر من يومنا الى زمن
الائمة عليهم السلام لم يكونوا تبادل الرجال في طلب العلم الى الاطراف
والجوانب بل كانوا يعتمدون على قول كل فقيه جامع لشروط الفتوى
و اختلاف مرتب العلم والاراء في طائفة الفقهاء والمجتهدين والرواية
والمحدثين لا يزال كان ثابتنا وكذلك افتاء المفضولين من الصحابة ولم
نسمع ان احدا من الائمة او الصحابة منع الاخذ بقول الفقيه والزهاد
بالرجوع الى الافقه مع ان التقليد من الامور المهمة التي ينبغي الاهتمام
بشأنها .

واعتراض عليه بوجوهين احدهما المنع عن استقرار طريقة الصحابة والتابعين على التقليد بل كانوا يأخذون بمقتضى الروايات وفيه نظر. وثانيهما بان اختلاف اصحابه النبي صلوات الله عليه وسلم والائمة كان نادراً في الغاية و مع ذلك فصورة العلم بالاختلاف اندر من اين ثبت ان الامام صلوات الله عليه وسلم او بعض اصحابه قد علم بتقليد المفضول مع علم المقلد بمعارضة قوله مع قول الافضل ولم يمنعه كيف مع ان العلم بذلك في زماننا مشكل فاما لم نجد احداً يقلد فقيها مع اعتقاده وعلمه بان غيره الايقنه مخالف له في الفتوى اذ الغالب الشائع في تقليد المفضول انكار مقلده افضلية غيره منه او عدم اختلافهما فيما يفتئيان لمقلديهم او عدم علمهم باختلافهما وقد يحاب عنه بان السيرة المزبورة قاضية بحجية قول الافضل والمفضول جميعاً وهذا كاف في اثبات المطلوب اذ العلم بالمخالفة وعدمها فمقتضى السيرة المزبورة هو جواز تقليد المفضول مطلقاً الا ان يتلزم بان العلم في المقام مأخوذه على سبيل الموضوعية بالتزام ان قول المفضول الذي لم يعلم بمخالفته مع الاعلم حجة في الواقع ومع حصول العلم المزبور ليس بحجة في الواقع ثم انه يمكن تقرير السيرة المزبورة بوجوه :

احدها ان يقال ان قول المفضول لو لم يكن حجة لكان اللازم على المعصومين عليهم السلام رد عهم عن ذلك ولو كان الرد ع واقعاً لوصل اليينا لانه من الامور التي تعم بها البلية وتشتد اليها الحاجة فعدم الدليل دليل على العدم وحصول الكشف عن هذا التقرير يتوقف على العلم باستمرا رها الى زمن المعصومين عليهم السلام وعلى العلم بوصولها الى المعصوم بشيء من الاسباب العادية وعلى العلم بتمكن المعصوم عن رد عهم عن ذلك بان لا يكون هناك مانع عقلى او شرعى بحيث يكون المعصوم معدوراً في

ترك الردع الواجب عليه فيسائر المقامات وعلى العلم بعدم الردع اعنى
التقرير او الامضاء.

والانصاف ان دعوى حصول العلم بتحقق الشرائط المزبورة في
هذا المقام في صورة حصول العلم التفصيلي بالاختلاف او في الجملة غير
مستقيمة الا بالنسبة الى الشروط الاخير بناء على انه يكفى في دفعه اصالة
عدم الردع.

ثانية السيرة الغير المستمرة الكاشفة عن تقرير امام الزمان بناء
على تمامية قاعدة اللطف التي ذكرها الشيخ تمسّكاً في ثبوتها بالعقل
والنقل او من جهة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او من
جهة استكشافه عن قول علماء هذه الاعصار فتكون هذه كاشفة عن قيام
الاجماع على ذلك او عن قيام مستند معتبر بحيث يستند اليه من
اطلع عليه.

ثالثها ان يكون المراد من ذلك سيرة العقلاء القاضية بجواز
الرجوع الى اهل الخبرة وان كان مفضولاً مع عدم العلم باختلافه من قول
الافضل فإنه يجوز للمكلف متابعتهم في هذه الطريقة مع عدم ورود الردع
عن المعصوم بل حينئذ ثبوت وروده نظراً الى ثبوت العذر العقلائي في
مثل المقام.

منها لزوم العسر والحرج في الاقتدار على تقليد الافضل خصوصاً
اذا كان المراد به من كان افضل عصره كما لعله الظاهر من كلام المانعين.
واعتراض عليه بان العسر المدعي به اما ان يكون في تشخيص
العلم او في الرجوع اليه من البليدان النائية او في العمل بفتاويه والجميع
كما قری.

اما الاول فلان تشخيص الاعلم ليس الا كتشخيص اصل المجهود فكما ان معرفة اصل الاجتهاد في شخص ليس فيها العسر والحرج كذلك معرفة اعلميمية من غيره ليس فيها الحرج وحمله ان الاعلميمية موضوعة من الموضوعات المعروفة كالاجتهاد يمكن احرازها بالرجوع الى اهل الخبرة خصوصا بعد ملاحظة اعتبار مطلق الظن في تشخيص الاعلميمية دون الاجتهاد .

ويورد عليه بوضوح التفرقة بين المقامين فان تشخيص الاجتهاد يمكن في الغالب بالنسبة والشیاع ونحوهما بخلاف الاعلميمية فان تعین العلم من بين العلماء الموجودين في الدنيا امر صعب مستصعب بل هو متعدد في الغالب او مطلقا سعيا مع تعذر البيانات كما نشاهده في زماننا هذا وما شابهه ودعوى اعتبار المطلق الظن في تشخيص الاعلميمية غير مسقية لعدم قيام الدليل عليها الا ان يقال ان التكليف بتقليد الاعلم قد تعلق بتقليد الاعلم فمع تعسر تشخيص الاعلميمية جاز الاكتفاء بالظن كما هو الحال بالنسبة الى سائر المقامات التي انسد سبيل العلم بها في الغالب كما في قيم المتعلقات واروش الجنایات والاوافق والانساب والعدالة ونحوها ولا يمكن ان يقال ان ذلك انما يسقى مع عدم وجوب الاحتياط وهو واجب في المقام عقلا كما هو مقتضى قاعدة الاحتياط فلا يمكن البناء في مثله على الظن اذ فيه ان الالتزام بالاحتياط في المقام مخالف للاجماع المحصل والمنقول نعم يمكن ان يقال بان البناء على الظن في مثل المقام انما يجوز اذا كان التكليف بتقليد الاعلم ثابتا على المكلف .

وهو منع الا في صورة علم النفصيلي بالاختلاف التي تشهد بها

رواية عمر بن حنظلة المتفقمة و ما يقال من ان مقتضى اصالة التعين هو وجوب تقليد الاعلم مطلقاً فإذا ثبت وجوبه ولو بالاصل و تعسر تشخيصه غالباً جاز العمل فيه بالظن فمدفوع بان التمسك بالاصل المزبور انما يستقيم مع عدم قيام دليل شرعى على التخمين و هو هنا متحقق بعد ملاحظة العمومات القاضية بمشروعية التقليد مطلقاً .

والحاصل انه بعد ملاحظة كون تشخيص الاعلم مستلزمأً للمرجع النوعي في الغالب كان التكليف به مرفوعاً نعم لو صار الاعلم معلوماً عند المكلف وجب عليه تقلیده اذ لا هرج في خصوص المقام وكذا اذا كان المكلف في زمان لا يكون تشخيص الاعلم فيه مستلزمأً للمرجع النوعي كما لو كان الاعلم معيناً عند اكثراهم بحيث يسهل تشخيصه على من كان جاهلاً به بحاله والحاصل انه يعتبر في وجوب تقليد الاعلم في مثل زماننا امران :

احدهما ان يكون الاعلم معيناً عند المكلف بالعلم او بالظن وذهب بعضهم الى اشتراط العلم في المقام تمسكاً بان الظن مما لم يتم دليلاً على اعتباره في المقام وتشخيصه في العلم على سبيل العلم بتشخيصه مستلزمأً للمرجع النوعي ومع عدم وجوب المقدمة لا وجوب لذاتها وهذه القاعدة مخصصة لرواية عمر بن حنظلة القاضية بوجوب تقليد الاعلم المستلزم لوجوب تشخيصه من باب المقدمة وجوباً اصلياً غيرياً .

ويورى عليه بان غايتها ما يقتضيه قاعدة المرجع في المقام هو عدم وجوب تحصيل العلم بالاعلمية ولا تقتضى بانتفاء التكليف المتعلق بتقليد الاعلم فهذا التكليف ثابت في المقام كما تدل عليه رواية عمر بن حنظلة ومع ثبوت التكليف الواقع وانسداد سبيل العلم بتعيين البناء على الظن

كما هو الحال بالنسبة الى سائر المقامات التي انسد سبيل العلم فيها مطلقا او في الغالب والقول بان الرواية المزبورة منصرفة الى الاعلم المعلوم عند المكلف اذا لايعقل التكليف بالامر المجهول عند المخاطب.

مدفوع بان الرواية المزبورة مفيدة لحكم تكليفي و هو وجوب تقليد الاعلم وحكم وضعى وهو انه يشترط في تقديم المفضول عدم وجود الافضل ولا ريب في ان الموقف على العلم هو الحكم التكليفي دون الحكم الوضعي كما هو الحال بالنسبة الى سائر الاحكام الوضعية بل لا يبعد ان يقال ان المستفاد من مجموع الرواية المزبورة هو وجوب البناء على مقتضى الاقوى عند تعارض الامارتين فتعين البناء حيئذ على تقليد من يظن باعلميته لانه اقوى من غيره ثم انه يظهر من كلام بعضهم القول بالتفصيل في المسألة بين من يتمكن من تشخيص الاعلم بطريق السهولة وبين من يتسرع عليه ذلك في يجب الاول لانه مشمول للرواية ولا يجب الثاني لقاعدة الحرج ويورد عليه بما تقرر في محله من ان الحرج النوعي مستلزم لارتفاع الحكم بالكلية فلا يجب مطلقا.

وثانيهما ان يعلم تفصيلا باختلاف الاعلم مع غير الاعلم فانه يجب عليه تقليد الاعلم في خصوص الصورة المزبورة ولا يجب في غيرها لانه القدر الذي دلت عليه رواية عمر بن حنظلة المتقدمة.

واما الثاني فلان الرجوع الى الاعلم تتقدير بقدر الامكان الغيربالغ حد العسر والحرج فان اقدر على اخذ فتاوى الاعلم المطلق من غير عسر بلا واسطة او بواسطة الرسالة او العدول كما هو الغالب بعد فتح باب تأليف الرسائل و ايصالها الى البلدان النائية تعين الأخذ بها و الا تعين الرجوع الى غيره من اعاء الافضل فالافضل و الحاصل ان المراد بالافضل

وان كان افضل اهل عصره الان المناطق مطرد في الافضل الاضافي بعد تعذر
الأخذ من المطلق فلا حرج حينئذ في شيء

الثالث فلان الاعلمية لا تقتضي صعوبة العمل بالفتوى بل ربما
يكون العمل بفتاوي غير الاعلم اصعب لكثره افتائه بالاحتياط باعتبار
عدم اقتداره على استخراج حكم المسئلة مثل الاعلم .

منها اطلاقات الكتاب والسنة الواردتين في مشروعية التقليد
بناء على دلالتها عليها مثل آية السؤال وآية النفر وآية الكتمان فان
أهل العلم عام يتناول الفاضل والمفضول فالامر بالسؤال منهم يدل على
وجوب قبول قول كل واحد منهم على حد سواء خصوصاً بعد ملاحظة
تفاوت مراتب العلم وندرة مساواة اهله فيه وشروع الاختلاف بينهم فان
الامر بالرجوع الى طائفة المختلفين في العلم دليل آخر على اشقراء
المجتمع في مصلحة الرجوع وهكذا آية النفر فان ايجاب المحذر عقيب
الانذار المتفقين من دون ما يدل على اختصاصه به انذار الايقنه مع
جريان العادة يتفاوت مراتبهم وهكذا الكلام الى سائر ما سمعت في تقليد
الميت من رواية الاحتجاج والتوفيق الشريف ورواية الحكومة وخصوص
ما ورد في حق وزارة وابان واتفاقى والعمرى ويونس وامثالهم فان المستفاد
منها وغيرها مما ورد في حجية العلماء كقوله فلا يقتضيه علماء امتى كانوا بناء
بني اسرائيل قوله فلا يقتضيه اصحابي كالنجوم بایهم اقتديتم اهتدیدم عدم تعين
الافضل فتخير بينه وبين المفضول وبهما يخرج عن حكم الاصل القاضى
بالاقتصار على الافضل واعتراض بعض المحققين على ذلك بأنه بعد الغض
عما في دلالتها على جواز اصل التقليد من المناقشات الواضحة المتقدم الى
جملة منها الاشارة انه ليس في شيء منها دلالة على المساوات الفاضل والمفضول

عند اختلافهما في حكم المسئلة لامن حيث الاطلاق ولا من حيث العموم ولا من حيث اخر فان منها ما ورد في جملة طائفه من العلماء هرجعاً للجهال القاصرين عن ادراك معالم الدين بانفسهم فلا يدل الاعلى انحصر الحجۃ في هذه الطائفه وعدم جواز الرجوع الى غيرهم واما ان كل واحد منهم حجۃ مطلقاً او عند فقد المعارض فهو بمعزل عن بيان ذلك ومن هذا القبيل قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان اضافة اسم الجمع الى الجميع لا تفيد الاتعلق بالحكم بجنس الجمع فلا يستفاد منها الا ثبوت الحجۃ لجنس العلماء حتى نواهتملنا اشتراط اتفاقهم في اصل المرجعية وانهم اذا اختلفوا كان المرجع حينئذ غيرهم لم يكن هذا الاحتمال بالاطلاق والعموم فضلاً عما لو التزمنا بالحجۃ عند الاختلاف وناهتملنا ترجيح احد الاحتمالين على الآخر باعتبار ما فيه من المزية التي ليست في الاخر الاتری انه اذا قيل للمرضاة ارجعوا الى اهل الطب في بيان مقام المرجع لم يستفاد منه الادم جواز الاستعلام من غير هذا الجنس ب بحيث لو اختلف الاطباء في المعالجة فربما يتوقف حينئذ في اصل مرجعيتهم رأساً فضلاً عن مرجعية كل واحد على سبيل التخيير وهذا مثل المطلقات الواردة في بيان حكم اخر التي لا يترفع منها شيء من جهات الشك ويفيده ان السؤال ثانياً عن حكم اختلاف المرجع حينئذ ليس مما علم جوابه من الحكم الاول بحيث لو تقدم كونهم مرجعاً رأساً او خصوص احد المخالفين عيناً لم يكن مغافياً لما تقدم من الامر بالرجوع اليهم كما لا يخفى .

ومنها ما دل على وجوب الرجوع الى كل واحد واحد عيناً على قياس العلماء الاصولى فيستفاد منه ان كل واحد من العلماء حجۃ شانية

فِي جُواز تَقْليِد المُفْضول

لولا المعارض واما معه فلا دلالة فيه ايضا على حكمه لأن الحكم بدخول المعارضين معا تحته ممتنع وتعيين احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرر جح مثل ما اذا وجب انقاد كل غريق عينا ووقع ا لمزاومة بين الانقاديين فان الدليل الحال على وجوب انقاد الغرقاء مما لا سبيل الى تناوله لهما معا ولا لاحدهما المعين بل الغير المعين فليرجع الامر في الترجيح او التخيير الى ما رأاه العقل وقد عرفت فيما تقدم آنفا ان الحكم في مثل هذا التخيير الوقوف عند ما يحتمل رجحانه على الآخر ولو سلم حكمه بالتخيار حينئذ فهذا خروج عن الاحتجاج بالاطلاقات كما لا يخفى .

ومن هذا الباب آية النفر والكتمان وقول الحجۃ عليها في التوقيع الشريف فارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله فان قضية الآيتين وجوب الحذر والقبول عقيب كل اندثار واظهار وكذا قوله عليها فانهم حجتى عليكم يدل على حجية كل واحد من الرواية علينا بحسب الشأن الملحوظ فيه عدم المعارض واما معه فلا يسلم حجية احد المعارضين منه تعينا ولا تخيراً نعم يحكم العقل فيه بالتخيار اذا علم التساوى في الاهتمام وبالجملة هذا القسم والقسم الاول لا ينفعان في افاده التخيير الشرعي بين الحجتين المعارضين حتى يتناولا باطلاقهما موضع النزاع اعنى تعارض الفاضل والمفضول .

ومنها حاليا بي عن الدلالة على التخيير الشرعي بينهما في نفسه لولم يكن قد ورد في بيان حكم آخر فالفرق بينه وبين الاولين انهما قاصران عن افاده التخيير شانا بخلاف هذا القسم فان له اهلية لذلك لو كان مقتضيا له ومن هذا القبيل قوله في خبر ابي خديجة المقدم اليها الاشارة ولكن انظر والى رجل .

مفكم يعلم شيئاً من القضايا الخ فان اطلاق الرجل يتناول كل واحد من المتعارضين فيكون دليلاً على التخيير الشرعي فان امثالي الاوامر المطلقة يحصل باتيان بعض الافراد مخيراً بينها لأن قاعدة الاطلاق وقبح الاغراء بالجهل يقتضيان البناء على التخيير في مقام الامثال ولا ينافي كونه تخييراً شرعياً تسمية تخييرأ عقلياً ايضاً لأن الرواية استندت التخيير إلى حكم العقل المستند إلى الاطلاق وقبح الاغراء بالجهل ومثله ما في مقبوله ابن حنظلة لكن انظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا قوله العسكري عليه في رواية الاحتجاج المرورية عن تفسيره عليه وأما من كان من الفقهاء صائناً لدينه حافظاً لنفسه وكاسراً لهواه متبعاً لأمر مولاه فللمعوام ان يقلدوه.

فانت الظاهر من الموصول ارادة جنس المفرد دون الجمع او الاستغراق فالمعنى ان للمعوام تقليد احد من الفقهاء الموصوفين بالأوصاف المزبورة وهذا يشمل باطلاقه صورة الاختلاف كما مر وروى ابا الحسن كتب جواباً عن السؤال عن يعتمد عليه في الدين اعتمداً في دينكما على كل في حيناً كثيর القدم في امرنا وهذا ايضاً يدل على التخيير مثل قوله عليه انظروا الى رجل لأن الاعتماد على كل منهم عيناً لا يجوز الامر به جداً فينزل على التخيير .

والجواب عن هذه الاخبار ونحوها مما يشار إليها في افاده التخيير اذ أنها نهى عن الرجوع إلى فقهاء المخالفين ورواتهم على هذا التقدير في مقام بيان الحجية الفعلية حتى يتمسك باطلاقها بل في مقام تشخيص طابقية المرجع من غيرها في الجملة و مما يدل على ذلك ان عمر بن حنظلة سئل ثانياً عن حكم صورة الاختلاف فقال فان اختيار كل منهما اى المتهاكمين رجلاً من اصحابكم فاختلفا في حكمكم الخ اذ لو كان

في قوله انظروا الى من كان منكم اطلاق يتناول الصورة التعارض لم يكن لهذا السؤال ثانياً وجه ولكن تعين الامام عليهما الايقه والاعدل عند المعارضة مخصوصا لاطلاق الاول ولا يذهب اليه ذاهب واولى بعدم الاطلاق من الجميع ما في رواية الاحتجاج الواردة في مقام البيان الفرق بين علماء اليهود وعلمائنا في مقام بيان التكاليف الفعلية المحتاج اليه لأن الرجل السائل كان يعلم ان تكليف عوامنا هو الرجوع الى علمائنا لكن اشكال عليه ذم الله عوام اليهود على الرجوع الى علمائهم فلا شيء فيه يقتضي الاخذ باطلاق قوله تعالى اما من كان الى اخره بعد وروده في ذلك المقام وبالجملة الانصاف ان الاستناد في حكم مخالف للاصل والاجماعات المعتقدة بالشهرة الى مثل هذه الاطلاقات التي كانت بمرئي من الاصحاب القائلين بعدم التخيير في غایيتها الاشكال خصوصا مع استجماعها لشراطط الحجية فإن رواية ابي خديجة ضعيفة كما قيل بسببه .

وعمر بن حنظلة لم يصرح بكونه ثقة غير الشهيد الثاني احد رواية الاحتجاج في اعلى مراتب الضعف لكونها من تفسير العسكري عليه السلام الذي لا يعمل بما فيه الاخباريون وان كان فيها شواهد الصدق موجودة ومما ذكرنا ظهر الجواب عن الاخبار الواردة في فضل العلماء مثل النبوى اتى كانببياء بنى اسرائيل واما النبوى المروى من طرق العامة اصحابى كالنجوم بالاستدلال به بعد فرض حجية موقوف على العلم باختلاف اصحابه في حكم المسئلة وانى له باثباته مع امكان دعوى العلم او الظن القوى بعدم اختلافهم كما هو شأن في كل جماعة يأخذون معاليم دينهم من شخص واحد سمعا من نبى او وصى او محبته بل في موضعين منه دلالة على اتفاق الصحابة اجددهما مادة الاهتداء الى الحق والصواب عند

اختلاف المعتمد عليهم لا يتيسر الا في متابعة احدهم مع انه حاله اخبر بحصول الاهتماء في متابعة الجميع والثاني التشبيه بالنجوم فانها طرق قطعية يتوصل كل واحد منها السالك الى المقصود فكما ان الموصول الى الموضع المقصود ممكن في متابعة كل واحد من النجوم كذلك ينبغي ان يكون شأن الصحابة ايضا كذلك والاعرى التشبيه عن المعنى فضلا عن الفائدة ولاريب ان ذلك لا يتصور ولا يتعقل عند اختلافهم في الاحكام وهذا واضح واما الاخبار الخاصة الواردة في حق المعدودين من اصحاب الائمة فيما ذكرنا ظهر الجواب عنها ايضا اذ لم يثبت ان معاصرى الثقفى مثلا من اصحاب الائمة كان فيهم من يخالف قوله قول الثقفى فيما نعني به من السائل وكان اعلم افقه حتى يشمر اطلاق قوله حاله بالثقفى في جواز الاعتماد على قوله حينئذ وهذا الكلام في سائر اصحابهم المأمور بالرجوع اليهم كابان ووزارة وذ كريا والعمرى ويونس وتحوهم جار بل الظاهر من وثائقتهم واعتماد الامام عليهم عليهم وتعيينهم المرجع كونهم افضل من غيرهم او مطابقة قولهم للم الواقع و من هنا قال في الشرائع وغيرهـ ان نسب المفضول للقضاء جائز من الامام عليه السلام لأن نقصانه مجبور بنظره الشريف .

وفيه ايضا دلالة واضحة على ان المفضول من حيث هو لا يليق بشئ من مراتب القضاء والفتوى مع وجود الافضل والحاصل ان اصحاب الائمة عليهم وان لم يكونوا اصحاب النبي في اتحاد الكلمة واتحاد القول نظرا الى اساس الحاجة احيانا الى اختلافهم لتنقية ونحوها دون اخلاق اصحابه حاله الا انه كان في غاية القلة فلو سلمنا حينئذ مخالفة قول بعض هؤلاء المرجع لغيره الافضل من الصحابة .

قال الاستاد آية الله البر وجردی (رم) ان مجرد المخالفة الواقعية لا يكفي

في جواز الرجوع إلى المفضول أبتداءً

في التمسك بطلاق الامر لآيات حجية قوله عند علم المستقى بالخلاف بل لا بد مع ذلك من ثبوت العلم بالخلاف لأننا نقول بتعيين الاعلم عند الجهل بالخلاف كما مستعرف فحيث لم يثبت علم مقلدى ابان مثلًا بالاختلاف بينه وبين غيره لم ينفع الاطلاق في شيء.

نعم لما كان صورة الجهل بالخلاف في الجملة مقطوعاً بها كما يشهد به عدم جريان عادة المقلدين بالفحص والبحث عن المعارض فلا جرم من دلالة هذه الاوامر على جواز تقليد المفضول عند الجهل بالاختلاف انتهى وتفصيل القول في المسئلة يتم ببيان فوائد.

الاول قد يقال انه على فرض تمامية ادلة المجوزين يجوز للعامي الرجوع إلى المفضول أبتداء و استدامه من دون الرجوع إلى الاعلم وهو مما لا وجيه له لأن المسئلة من الخلافيات التي وظيفتها الاجتهاد والتقليد ولابطريق للمقلد إلى الاول لفصوره عن فهم ادلة القولين فتعين الثاني وتقليد احد المفضولين بتقليمده او بتقليد المفضول الآخر يؤدى إلى التسلسل كما لا يخفى فتهرة البحث في تقليد الاعلم انما تعود إلى المجتمعه اذا سئل العامي عن جواز تقليد المفضول نعم لو حصل العامي القطع بجواز تقليد المفضول في الواقع جاز له الرجوع إليه أبتداء واستدامه مادام كون القطع المزبور باقياً وكذا الحال فيما لو حصل له من ملاحظة الادلة بمعونة واحد من اهل الخبرة او من التظافر والتسامح مع الغفلة عن وجود المخالف القطع بجواز تقليد المفضول في ظاهر الشريعة فإنه يجوز له تقليد المفضول في هذا الحال بناء على القول بحجية ظواهر الادلة بالنسبة إلى العامي وإذا كان المقلد غافلاً عن الخلاف فيرجع إلى المفضول صح عمله على القول بجواز تقليمده وكذا يصح عمله أيضاً

على القول بوجوب تقليد الأعلم اذا كان عمله مطابقاً لمقتضى فتوى الأعلم الى الأقوى او مطلقاً بناء على القول بأن الامر الظاهري يقتضي الاجراء نعم لو قلنا بكون التقليد واجباً شرطياً في صحة عمل المقلد ولا يصح عمله بدونه وإن كان مطابقاً لمقتضى فتوى واحد من المجتهدين كما ذهب إليه بعضهم كان المتجه هو البناء على الفساد في جميع هذه الصور لكنه خلاف ما يظهر من الأدلة فالتجه هو صحة ذلك ومثله من تمكّن من نية القرابة في العبادات من المختلفين لوجوب التقليد فإنه يصح اعماله مع تحقق النية القرابة ومنه ان كان عاصياً بسبب تفضيره وترك التقليد لكن قد يقال انه فرض لم يتحقق الحرام بالقرابة الا ان يقال بأنه اذا كان غافلاً عن منافات التشريع مع قصد القرابة يتتحقق العذر بالقرابة .

الفائدة الثانية اذا علم باختلاف مجتهدين في الفتوى فهو على

قسمين :

احدهما ان يكون هذا المعلوم مردداً بين الفتاوى الصادرة منه ولم يكن عالماً بها تفصيلاً والأقوى هو البناء على التخيير في المقام للمسيرة المستمرة فإن هذا العلم الاجمالي حاصل في الغالب ولم نر احد من المقلدين يلتزم بوجوب الفحص في مثل المقام وللمعومات القاضية بمشروعية بناء على ما ذكرنا من شمولها بالنسبة إلى المتعارضين ايضاً وقيل بوجوب تقليد الأعلم في المقام ولعل مستندة قوله ^{عليه} في مقبولة عمر بن حنظلة الحكم ما حكم به اعدلهم وافقهم الحديث وفيه ان مورده هذه الرواية هو صورة حصول العلم التفصيلي باختلافهما لانه المفروض في السؤال فلا يعم بالنسبة إلى صورة حصول العلم الاجمالي بتحقق الاختلاف المزبور لأن اطلاق الجواب منصرف إليه وما قرر سمعك من ان المورد لا يخص

فانما هو فيما اذا كان الجواب عاما فلاربط له بما نحن فيه .

نعم لو قلنا بان الاصل في المتعارضين التوقف والتساقط او قلنا بعدم شمول ادلة التقليد لصورة التعارض فلا يبعد القول بوجوب تقليد الاعلم في المقام اقتصاراً على المتيقن لكنه بعيد بعد ملاحظة ما مر ويدل على عدم وجوب تقليد الاعلم في الصورة المزبورة ايضا قاعدة الحرج فان تشخيص الاعلم في ذلك مستلزم للخرج النوعي فيرتفع التكليف المزبور بالكلية .

و ثانيةما ان يكون ذلك الاختلاف معلوما على سبيل التفصيل وحينئذ فان علم مساواةهما في العلم وساير وجوه الترجيح كان مخيرا في تقليد اليهما شاء وفاقا لاكثر المحققين بل لا اعرف في ذلك مخالف من اصحابنا وفيه وجوه واحتمالات اخر .

احدهما ما حكم عن بعض الاصوليين وهو سقوط التكليف راسا والرجوع الى البرائة الاصلية وهذا مبني على ان يكون الاصل في تعارض الامارتين التساقط وقد ابطلتهما مضافا الى امكان دعوى الاجماع على خلافه مع انت البناء على ذلك في مثل المقام مستلزم للخروج عن الدين .

وثانيةما محكم بعض وهو وجوب الاخذ باقوى القولين والظاهر ان المراد باقوى القولين كلاما تمام بالنسبة الى القصر فهو غير البناء على الاحتياط كالجمع بينهما في المثال المفترض نعم ربما يتواافقان كما اذا دار الامر بين الوجوب والاستحباب مثلا فان البناء على الوجوب الاخذ بالقوى وموافقة الاحتياط وبناء هذا القول ان يكون الاخذ اصل في تعارض الامارات التوقف .

و ثالثهما الاخذ بما يوافق منها اصلا من الاصول كالاستحباب او البناء على الاحتياط واما لو علم اختلافها في مقدار العلم فان علم الاعلم منها تفصيلا فالاقوى هو وجوب تقليد الاعلم في المقام ويدل عليه روایة عمر بن حنظلة المتقدمة وان احتمل في نظره اعلمية كل منها من الاخر بعد العلم الاجمالي بان احدهما اعلم فان قام على تعين الاعلم منها امارة من الامارة الشرعية كالمبينه وجبت متابعتهما كما في صورة العلم التفصيلي لأن العلم الشرعي والوجданى سواء في تشخيص الموضوعات وان لم يقم دليل شرعى عليه فاما ان يظن باعلمية احدهما باحد الظنون المطلقة اولا فان كان الاول ففي اعتبار الظن حينئذ و عدمه وجهان بل قولهن قيل بالاعتبار لأن الاخذ به طريق القطع بالخروج عن التكليف الظاهري الذي هو التخيير والعقل قادر بوجوبه وبतقرير اخر .

نقول ان المستفاد من روایة عمر بن حنظلة المتقدمة هو وجوب تقليد الاعلم عند العلم بالاختلاف ولما كان تشخيص الاعلم متعدراً بالنسبة الى نوع المكلفين او ميسراً في الغالب كان البناء في تشخيصه على الظن تعيناً لانه القدر المتيقن في الخروج عن التكاليف الثابتة وبعبارة اخرى لا ريب في ان تقليد من يظن بعدم اعلميته من حيث كونه كذلك ليس واجباً تعيناً في المقام وتقليد من يظن باعلميته مما يحتمل ان يكون واجباً على سبيل التعين فيجب البناء على الثاني اقتداراً على القدر المتيقن والوجه الآخر هو ان يقال ان الشك في المقام ليس دائراً بين التعين والتخيير بل بين المعنيين لأن احتمال الاعلمية التي توجب المتابعة عيناً قائم في كلا الجانبيين واعتراض عليه بان هذا انما هو بالنسبة الى الحكم الواقعي واما بالنسبة الى الحكم الظاهري المستند الى تعارض

الاحتماليين اعني التخيير فالامر دائم بين التخيير والتعيين ايضا فان الاخذ بقول مظنون الاعلمية لا ينافي حجية قول الاخر تخييراً بخلاف الاخذ بقول موهوم الاعلمية فانه ينافي المظنة المتعلقة بكون الاخر اعلم المقتنية لوجوب الاخذ بقوله عيناً و يورد عليه بان مجرد كون تقليد موهوم الاعلمية ليس الاعلى تقدير حجية الظن المفترض مطلقاً او في خصوص المقام والمفروض عدمها والاقوى هو لزوم البناء على الظن في هذا المقام و ان كان الثاني بان لم يرجح احتمال اعلمية احدهما على احتمالها في الاخر فمقتضى القاعدة على تقدير وجوب تقليد الاعلم هو التوقف في المقام و ذهب غير واحد من الاصوليين القول بالتخيير في المقام واستظهر بعضهم الانفاق عليه كما لو علم بالمساوات والفرق بينما يظهر بالتأمل واستدلال بعضهم ثبوت التخيير في المقام بالعمومات الفاضية بمشروعية التليد بناء على شمولها للمعارضين اذ لا معارض لها سوى رواية عمر بن حنظلة المتقدمة والظاهر انصرافها الى صورة كون الاعلم معلوماً لانه القدر المتيقن من اطلاق الرواية المزبورة فالمقتضى للتخيير في المقام ثابت هو العمومات والمانع الذي وجود الاعلم في المقام غير ثابت فاصلالة عدم المانع سالمه عما يصلح للمعارضة معها في المقام .

ويورث عليه بان قوله ^{الكلام} في الرواية المتقدمة الحكم ماحكم
به اعدلهموا وافقهموا الخ في ان الحجة في مقام التعارض ادناه هو الاعلم
الواقعي فتقييمده بالمعلوم من غير قرينة غير مستقيم .

وحيئنْد فنقول ان عمومات التقلييد مخصصة بالرواية المزبورة ومع احتمال احدِها لا يمكن التمسك بها في المقام لانه من قبيل التمسك

بالعمومات في الشبهات البدوية المصداقية وهو غير جائز ومن هنا يظهر ان المقتضى ليس بثبات في المقام على سبيل الاطلاق والقول بان رواية عمر بن حنظلة واردة في خصوص الحكم والتمسك بها في المقام يتوقف على ثبوت قيام الاجماع المركب في المقام والقدر العتيق منه هو صورة كون الاعلم معلوماً .

مدفوع بان اطلاق الاجماع المركب المنقول في المسئلة شامل بالنسبة الى هذه الصورة فيتم الاستدلال بها على المدعى .

الامر الثالث اذا شك في اصل تفاضل احدهما عن الاخر فالكلام هنا يقع في مقامين :

الاول في وجوب الفحص عن الأعلمية حينئذ وعدمة .

والثانى ما ثبتت به الأعلمية بعد الفحص .

اما الاول فالذى صرخ به بعض المحققين وجوب الفحص عند التساوى وبه قال بعض من المحققين ومفروض الكلام تفصيلاً اختلافهما في القوى ويستدل له بامور :

الاول اصل فان حجية قول كل منهما بعد الفحص و الياس عن التفاضل يقينية و قبله مشكوكة و اصالة عدم الحجية محكمة الا في القدر المعلوم ولكن ان تقول ان التخيير بين القولين المتعارضين ليس حكماً شرعاً مستفاداً من الادلة بل حكم عقلي ينشأ من فقد المرجح وحيث احتمل وجود الرجحان في احدهما فالعقل لا يتضمن بالتخيير بل بالتفتيش الا ان يقال بان الاadle المعتبرة من النصوص والاجماعات المنقولـة قاضية بشبـوت التخيير الشرعـى في هذا المقام فمـقتضـى الـاـصل والـقـاعـدة حـيـنـئـذ هو التـخيـير و يـدـفعـهـ انـاـدـلـةـ المـزـبـورـةـ مـخـصـصـةـ بـرـوـاـيـةـ

عمر بن حفظة فمع الشك في اندراج الفرد المشكوك فيه في المخصص بالكسر أو في المخصص بالفتح يجب الفحص .

والثانية اطلاقات الاخبار والاجماعات فان اطلاقها يقتضي عدم اشتراط التقليد الاعلم بصورة العلم بالاعلمية فيكون العلم بالنسبة اليه مقدمة وجوديه يجب تحصيلها على قياس سائر الواجبات المطلقة بالنسبة الى حصول العلم و القول بان شمول ادلة التقليد بالنسبة الى المقام ثابت و شمول المخصص لها مشكوك فيه و اصالة عدم التخصيص سالمة عن المعارضة في المقام مما لا وجه له .

والثالث القاعدة المقررة في تعارض الطريقين من عدم جواز العمل بها تخيراً الا بعد طلب المرجحات ويمكن جعله هنا من جزئيات عدم جواز العمل بالأصل قبل الفحص عن المعارض لأن التخيير في مثل المقام اصل من الاصول العلمية و ان لم يكن كذلك في تعارض الاخبار كما يمكن ايضاً ادراج المقام تحت ما اذا اشتبه الواجب بالحرام بل لعل منه حقيقة .

الرابع ان احتمال اعلمية احدهما عن الآخر على القول بوجوب تقليديه عيناً يقتضي دوران الشك بين التعيين و التخيير في التكليف النفس الامر و قد ظهر انه في امثال المقام يقال الاصل التعيين .

فإن قلت ان اطلاق العمومات القاضية بالتخمير شامل بالنسبة الى ما فحق فيه والقدر الخارج من تحتها هو صورة العلم بالاعلمية بصورة الشك داخلة و القول بالمنع من جواز التمسك بها في مثل المقام اذ لا اطلاق فيها يقتضي التخيير في صورة المعارضة واللزم القول بعدم وجوب تقليد الاعلم مما لا وجه له .

قلت ان اريد من ذلك قوله عَلَيْهِ الْفَلَقَلَا فی بعض الاخبار الواردة فی علاج التعارض فاذن انت مخير فلا ريب فی انه مشروط بفقد المرجحات والمفترض انه مشكوك فيه وان اريد من الاطلاقات القاضية بموضوعية التقليد ففيه انها مقيدة بخبر عمر بن حنظلة المتقدمة القاضية بوجوب تقليد الاعلم اذا كان احدهما اعلم من الآخر فی صورة الشك فی الاعلمية وعدمه لا يمكن التمسك فی دفع الاحتمال المزبور بالاطلاقات المزبورة لانه من قبيل التمسك بالاطلاقات فی الشبهات المصداقية وهو غير جائز كما تقرر فی الاصول .

فإن قلت لامانع من التمسك باصالة عدم الاعلمية فی مثل المقام ويترتب عليه التخيير والمناقشة فيه بان العمل بالاصل قبل الفحص عن المعارض ليس بجائز فاسدة لأن ذلك إنما هو في الشبهات الحكمية وأما المصداقية الموضوعية فقد تقرر فی الاصول جواز العمل به فيها من دون فحص .

قلت اولا ان اصالة عدم الاعلمية لافتراض بشبوب التساوى الاعلى قیاس الاصل المثبت الذي لا يعتمد عليه والتخيير بين المتعارضين إنما هو حکم من احكام التساويهما .

وبتقدير اخر لاريب فی ان التخيير ليس حکماً من احكام التساوى او عدم الاعلمية شرعاً بل عقلاً ولا يترتب على المستصحب الا احكام الشرعية كما ثبت في محله عند ابطال الاصول المشتبه و يورد عليه بالتزام كون التخيير في المقام شرعياً مستفاداً من الادلة كما في تعارض الاخبار فباصالة عدم الاعلمية وغيرها من وجوه الترجيح امكن اثبات التخيير بناء على كونه من احكام دون احكام التساوى .

وثانياً بان هذا الاصل معارض باصالة عدم المساوات التي يمكن دعوى كونها امراً وجودياً شرعاً من بلوغ كل واحد من المتجهدين مقداراً معيناً من العلم من دون زيادة نقصان الا ان يقال بان اصالة عدم الاعلمية حاكمة على اصالة عدم التساوى بناء على ان الاعلمية مانعة من ثبوت التخيير في المقام لأن التساوى شرط او يقال بان اصالة عدم التساوى مما لا يترتب عليه اثر شرعى من دون واسطة امر عادى وهو اعلمية احدهما عن الآخر ولا يمكن اثبات الاعلمية بها الا على قياس اصول المثبت الذى لانقول به او يقال بالمعنى من كون المساواة امراً وجودياً شرعاً بل هوراجع الى امر عدوى وهو عدم هزية احدهما على الآخر .

وثالثاً بان جماعة من الاصوليين انكرروا امكان تساوى المتجهدين والظاهر انه على فرض امكانه عديم الواقع فى الخارج او نادره بحيث لا يمكن العلم به وحينئذ فيمكن المنع من جواز العمل باصالة عدم الاعلمية الابعد الفحص لقيام ظن التساوى كما فى نظائره من الشبهات الموضوعية التى لا يجرؤون فيها الاصول الابعد التفتیش والحاصل انه كثيراً ما يتوقفون عن العمل بالاصل الا بعد الفحص فى الشبهات الموضوعية ايضاً ولعل المقام من هذا الباب ويورد عليه بان مجرد حصول الظن الذى لم يثبت اعتباره لا يقضى بوجوب الفحص فى اجراء الاصول فى الشبهات المصداقية ما لم يقدم دليل معتبر على وجوب الفحص فيه كما فى الشك فى حصول الاستطاعة ونحوها ومن هنا يظهر ان اصالة عدم الاعلمية اصل موضوعى حاكم على الوجوه الاربعة المتقدمة القاضية بوجوب الفحص فى المقام فالاقوى فى النظر هو عدم وجوب الفحص عن الاعلمية فى الصورة

المزبورة و اما الموضوع الثاني فثبتت الاعلمية بكل ما ثبت به سائر الموضوعات العامة و طريق معرفتها هو التسامع من اهل الخبرة او القرائن المفيدة للمعلم مثل كونه مرجعا للصلحاء و العلماء والفقهاء و اشتهاره بالفضلية بين اهل الخبرة ونحوها و الظاهر الاكتفاء بالظن ايضا لانسداد سبيل العلم بالاعلمية غالبا كما هو بيانه و هل يشترط في حجية الظن في المقام تعذر تحصيل العلم فلو تمكّن منه لم يجز العمل بالظن او فيه قولان اقويهما الثاني لاصل المتقديم و لان سبيل العلم بالاعلمية متعرّض في الغالب فيقوم مقامه الظن بها وهذا المخرج النوعي يقضى بعدم وجوب الفحص مطلقا فلا يجب الفحص ايضا في صورة التمكّن من تحصيل العلم فيما مع القطع بعدم افضلية الاخر فان الظاهر انه لا فائدة بوجوب الفحص في هذه الصورة بل يجوز له الاخذ بالظن المذكور لكن لا يتعين عليه ذلك بل يجوز له الفحص رجاء لانكشاف الخلاف و ظهور التساوى كى يكون مخيرا بينهما لما فيه من التوسيعة التي سببت في الالتزام بقول احدهما خاصة بل الظاهر ان الاخذ باحتتمال الفضلية حينئذ جائز ايضا فان لم ينكشف الخلاف بعد الفحص تعين الاخذ بمقتضى الظن او الاحتمال وان لم يقطع باتفاق افضلية في شيء من الجانبيين وكان افضلية كل محتملة عنده فيحتمل القول بعدم جواز الاعتماد على الظن فيه لدوران الامر بين المحذورين بل يجب الفحص والاظهر عدم وجوب الفحص في المقام ايضا لما هو وقد يشكل في الاكتفاء بالظن المزبور في مثل المقام وان كان ثابتا بدليل الانسداد بناء على تقدير كون التخيير في المقام من الاحكام العقلية من جهة متابعة اقوى الاماراتين وقبح ترجيح المرجوح على الراجح لان غايتها ما يقتضيه الظن المزبور هو ثبوت الاعلمية شرعا فاذا لم يكن

وجوب تقليد الاعلم من الأحكام الشرعية لم يترتب على ما قام عليه الامارة بمنزلة الاعلم الواقعى فى نظر العقل فيعامل معه معاملة الواقع كما فى صورة قيام البيمه او نحوها على ثبوت العلمية .

الامر الرابع اذا علم اختلافهما فى مقدار العلم وان احدهما اعلم من الآخر يقيناً ولكن شك فى مخالفتهما فى الفتوى فلا يدرى ان ذلك الاعلم يخالف رأيه رأى المفضول ففى وجوب الفحص عن الاختلاف حينئذ ثم تقليد الاعلم ان ظهر المخالفة وعدمهما فتحميم بينهما ابتداء وجهان قولهان من شاعهما التأمل فى ان تقليد الاعلم هل هو واجب مطلق او مشروط بصورة العلم بالاختلاف اذ على تقدير وجوبه مطلقاً يجب الفحص من باب المقدمة والذى اختاره غير واحد من المحققين هو الاشتراط مستدلاً بما زرين واردین على الاصل القاضى بالاطلاق بناء على ان التخيير بعد الفحص والیاس عن الاختلاف او الاخذ بقول الاعلم مع ظهور المخالفة مما لا اشكال فيه ولا شبهة بخلاف البناء عليه قبل الفحص فانه مشكوك لا يرجع الى اصالة الحججية واستصحاب الشغل وقاعدته الاقوى عدم الاشتراط ويدل عليه امور:

الاول ان مقتضى الاصل عدم اختلافهما فى الفتوى وهذا من قبيل اصالة عدم المانع الجاربة فى سائر المقامات عند احراز المقتضى و يورد عليه بأنه مع كونه من الاصول المثبتة وانه من قبيل اثبات الحادث بالاصل معارض مع اصالة عدم الاتحاد بناء على انه ايضا وجودى الاخر، يقال بان الانحاد فى الفتوى ليس شرطاً فى ثبوت التخيير العقلى او الشرعى فى هذا المقام بل الاختلاف مانع فالاصل عدمه وهذا الاصل حجة فى المقام بعد ملاحظة كون غير الاعلم مع وجود الاعلم ايضا حججاً شرعية شأنية.

كما هو مقتضى اطلاقات الادلة فانها قاضية بثبوت المقتضى في مثل المقام .

والثانى اطلاقات الاخبار العامة والخاصة الواردة في مشروعية التقليد فان القدر المندرج تحتها يبيّن هو صورة الجهل بالمخالفة .

والثالث السيرة المستقرة من زمان الانئمة عليهم السلام الى هذا الان فان عادة الناس مستقرة الى المراجعة الى المفضولين مع الجهل بالمخالفة قولهـمـ بقولـاـلـ اـفـضـلـ سـلـفـاـ عـنـ خـلـفـ الاـ انـ يـقـالـ بـاـنـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ مـنـ السـيـرـةـ المـزـبـورـةـ هـوـ صـوـرـةـ عـدـمـ كـوـنـ الـاعـلـمـ مـعـلـوـمـاـ اـمـاـ هـذـهـ الصـوـرـةـ فـهـىـ هـنـدـرـجـةـ فـيـمـاـ دـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ تـقـلـيـدـ الـاعـلـمـ مـنـ الـاـصـلـ وـالـمـقـبـولـةـ مـنـصـرـفـةـ اـلـىـ خـصـوـصـ صـوـرـةـ الـعـلـمـ بـاـلـاـخـلـافـ لـاـنـهـاـ الـمـقـرـفـىـ السـؤـالـ فـيـنـصـرـفـ اـطـلـاقـ الـجـوـابـ اـلـيـهـاـ اـلـاـنـ يـقـالـ بـاـنـ لـفـظـ السـؤـالـ مـنـصـرـفـ اـلـىـ الـوـاـقـعـ اـذـ لـيـسـ فـيـهـاـ قـرـيـنةـ تـقـيـدـ حـصـرـ السـؤـالـ فـيـ خـصـوـصـ الـمـعـلـوـمـ فـاـنـ قـوـلـهـ وـ كـلـاهـمـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ حـدـيـثـكـمـ ظـاهـرـفـ تـحـقـقـ الـمـخـالـفـةـ الـوـاـقـعـيـةـ اـذـ الـاـلـفـاظـ مـوـضـعـةـ باـزـاءـ الـمـعـانـيـ الـوـاـقـعـيـةـ وـلـيـسـ مـوـضـعـةـ لـلـاـمـوـرـ الـمـعـلـوـمـةـ كـمـاـ اـنـهـاـ لـيـسـ مـنـصـرـفـةـ اـلـيـهـاـ فـاـلـاـصـلـ عـدـمـ جـوـازـ تـقـيـيـدـهـاـ بـصـوـرـةـ الـعـلـمـ بـاـلـاـخـلـافـ مـضـافـاـ اـلـىـ تـرـكـ الـاسـتـفـسـالـ عـنـ صـوـرـةـ عـدـمـ الـاـخـلـافـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـعـمـومـ بـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـمـنـاطـ مـفـحـحـ فـيـ المـقـامـ .

ثم ذكر الوالد العلام انه يشترط في وجوب تقليد الاعلم امران :

احدهما العلم التفصيلي باختلاف الاعلم مع غيره فانه في خصوص هذه المسئلة لا يجوز تقليد المفضول واحتاج له بان القرائن الحالية شاهدة تكون السؤال عن خصوص صورة العلم باختلاف وليس السؤال مطلقا حتى يكون الجواب ايضا عاما شاملاما لكلا الصورتين .

والثاني ان يكون تشخيص الاعلم ميسوراً فلو كان تحصيل العلم بالاعلمية موقوف على ارتكاب الحرج لم يجب ذلك عليه ومع اجتماع الشرطين المزبورتين يجب تقليد الاعلم انتهى كلامه.

فلمباً بعد ان نسمع من استاذنا العلامة المرحوم آية الله البروجردي قدس الله من قده الشريف ان تحصيل العلم بالاعلمية موقوف على ارتكاب الحرج نوعاً اذ الغالب تعسر حصوله فلا يجب تقليد الاعلم مطلقاً فاجاب بان الحرج الغالبي ليس قاضياً بارتفاع التكليف نعم لو كان تشخيص الاعلم مععسراً بحسب قدرة نوع المكلفين في مثل زماننا هذا امكن الحكم بعدم وجوب تقليد الاعلم بالكلية.

ثم قال انما نقول بوجوب تقليد الاعلم بالنسبة الى خصوص المسئلة التي نعلم تفصيلاً بوقوع الاختلاف فيما بين الاعلم والمفضول ومن البين ان الالتزام بوجوب تقليد الاعلم في خصوص هذا الفرد مع تيسير تشخيص العلم بالاعلمية كما في عصر الشیخ (ره) ليس مستلزمـاً للحرج المزبور والحرج الغالبـي مما لا دليل على ارتفاعـه مع ان قاعدة الميسور الثابتـة بالعقل والنـقل قاضـيه بوجـوب الانـيان بالـمستطـاع في مثل المـقام ثم قال انـا لـانـسلـم تـحقـقـ الحـرجـ النـوـعـيـ فيـ مثلـ المـقامـ اـذـ لـأـنـقـولـ بـوجـوبـ تـقلـيدـ الـاعـلمـ المـوـجـودـ فيـ الـعـالـمـ وـ انـماـ نـقـولـ بـوجـوبـ الـاعـلمـ الذـىـ يـكـوـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ مـيـسـورـاـ كـاعـلـمـ الـبـلـادـ اـذـ حـصـلـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـمـخـالـفةـ المـفـضـولـ معـهـ فـيـ الـفـتـوىـ معـ اـنـ الـحـكـمـ بـجـرـيـانـ قـاعـدـةـ الـحرـجـ فـيـ المـقـامـ مـسـتـلزمـ لـعدـمـ وجـوبـ تـشـخـصـ الـافـقـهـ فـيـ الـاخـبـارـ الـمـعـارـضـةـ لـانـ ذـلـكـ اـصـعـبـ مـنـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ مـعـ اـنـهـ لـاقـائـلـ ظـاهـراـ بـذـلـكـ فـانـ الـافـقـهـيـةـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـرـجـحـاتـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـجـتـهدـ تـشـخـصـهـاـ عـنـدـ وـقـوـعـ الـمـعـارـضـةـ

بين الاخبار فقللت له ان الاجماع ان قام على وجوب الرجوع الى اقوى الدليلين ولا ريب في ان الوثيق او الظن بافقهية راوی احدهما كاف في ترجيحه على الآخر ولا نسلم قيام الاجماع على وجوب تحصيل العلم بالفقهية عند وقوع المعارضة بين الاخبار فكذا الحال بالنسبة الى المقام فما ذكر من سقوط تقلييد الاعلم مع تعسر تشخيصه غير مسقى به بل فلتزم بوجوب تقلييد مظنون الاعلمية نظراً الى ان تحصيل العلم بالاعلمية مستلزم للخرج النوعي لأن الامر دائئر في المقام بين التعيين والتشخيص فالاصل يقتضي الاول ولان مقتضى القاعدة في كل مقام تعسر تحصيل العلم فيها نوعاً كما في تشخيص المخلفات واروش الجنائيات والعدالة والأوقاف والانساب هولزوم العمل فيها بمقتضى الظرف وهذه القاعدة صحيحة عند الاصحاب حتى عقد من يقول بعدم حجية الظن مطلقاً واجاب عن ذلك بان التمسك بالانسداد بحجية الظن في مثل المقام يتوقف على امور اربعة :

الاول ثبوت التكليف وبقائه في القدر الزائد على المعلوم .

الثانى عدم امكان الاحتياط او عدم وجوبه .

الثالث حصول الانسداد الاغلبى .

الرابع التساوى الظنون ولا ريب في ان الشرط الاول منتف في المقام فانا لا نسلم ثبوت التكليف بتقلييد الاعلم مع تعسر تشخيصه ومجرد ثبوت الاحكام الفرعية عليه في هذا الحال لا يقتضي ذلك .

فقللت له بحول الله ان مقتضى روایة ابن حنظلة المتقدمة هو ثبوت التكليف بتقلييد الاقفه في المقام لأن قوله وافقهما كغيره من الالفاظ موضوعة للمعنى الواقعية وتشخيصه ايضاً واجب فإذا وجب على المكلف

تقليد الاعلم الواقعي في صورة الاختلاف وتعسر عليه تحصيله وجوب عليه الاخذ بالظن في تشخيصه اقتصاراً على المتيقن في الخروج عن الاشتغال اليقيني فاجاب عن ذلك بان السائل اذما سئل عن حال المتهير فلا يمكن ان يكون الجواب معلقاً على امر مجهول عند المتهير والتکلیف بــ تقليد الاقفه الواقعي المجهول عند المکاف من هذا القبيل فلا بد من ان يكون الجواب معلقاً على امر معلوم وهو وجوب تقليد معلوم الاعلمية اذا كان معلوماً فــ ما ذكرت من لزوم البناء على الظن في المقام غير مستقيم اذ التکلیف بــ تقليد الاعلم مختلف عند تعسر تشخيصه والبناء على الظن غير مستفاد من الروایة المزبورة فقلت له ان كثيراً من الاخبار بل اکثرها مشتملة على السؤال عن حال المتهير مع ان طریقة الاصحاب مستقرة على حملها على المعانی الواقعیة ما لم تقم قرینة على خلافها .

الامر الخامس ما اذا كان المفضول اوثق من الافضل في الفتوى بحسب الامور الراجعة الى كيفية الاستنباط دون الامور الخارجیة مثل ان يكون المفضول اکثر فحصاً من الافضل وابذل جهداً منه فهل يتبعين ايضاً تقليد الافضل او ينقلب الامر فيتعین حينئذ تقليد المفضول باعتبار ما فيه من التخيير والتعمیل وجوه اوقوال .

اظهرها الاول لاطلاق رواية عمر بن حنظلة المقدمة و يحمل الثاني لما معه من الوثاقة المقربة للقول من الواقع بحيث لا يعارضه زيادة ملکة الاعلم و هذا مبني على كون المناط المستفاد من المقبولة المقدمة هو الاقربية والوثقیة لامطلق الاعلمية والاقفه كما هو الحال بالنسبة الى الاخبار المتعارضة .

الامر السادس قال صاحب الفصول هل العبرة في الاقفه بــ ان يكون

افقه في غالب المسائل او يكفي كونه افقة ولو في المسئلة التي يرجح فيها وجهان اظهرهما في كلامهم الاول .

وفضية بعض الوجوه هو الثاني وعلى تقديره فالظاهر تعين الافقه
في البعض بالنسبة الى البعض الذي هو افقه فيه حتى انه لو كان احدهما
افقه في مباحث الطهارة والآخر في مباحث التجارة تعين تقليد كل
منهما فيما هو افقه فيه ويتخير في الباقى في الرجوع اليهما والى من
يساويهما فيه انتهى والظاهر ان ما ذكر مبني على كون المناط المستفاد
من المقبوله ونحوها هو الاوتفيقية ولاقربية اما لوقفنا بان الاخذ بقول
الاعلم مبني على التعبد المحسن فان كان احدهما افقه في نوع المسائل
او في اغلبها تعين تقليد وان كان احدهما افقه في مباحث العبادات مثل
والآخر في مباحث المعاملات كان المتيجه هو التخير بعد شمول المقبوله
بسوى منها .

الامر السابع اذا تساويا في ملکة الفقاہة والاجتهاد وتفاضلا في
الدين والورع ففيه قوله قيل بوجوب تقلید الادین والاورع تمسكاً
بالاصل وفیح ترجیح المرجوح على الراجح وان الظن الحاصل في قول
الاورع اقوى من غيره وفي كلیهما نظر نعم يمكن ان يستدل لذلك
بقوله عليهما السلام في خبر عمرو بن حنظلة المتقدمة الحكم ما حكم به اعدلهما
النخ على كون المستفاد منه هو كون كل من الافقہیة والاعدلیة موجباً
للترجیح .

الامر الشامن انه ان قلنا بوجوب تقليد الاعلم فاذ كان احدهما اعلم
في الفقه وسائر العلوم فلا اشكال في لزوم تقليمه وكذا ان كان اعلم في
الفقه والاختلاف في سائر العلوم التي لها دخل في الفقه كالاصول والمرجعات

والعربية ونحوها فهل يجب تقليد الاعلم في جميعها او في بعضها او نتخير
حيثئذ مطلقاً وجوه اقوال والافرб انه لو كان كسائر العلوم له دخل
في الاعلمية امكناً بترجمته على غيره والافلا .

الامر التاسع قال في المفاتيح الظاهر انه لاختلاف بين الاصحاب
في ان الترافع في زمن الغيبة حكمه حكم الاستفتاء فيجب المرافعه
إلى الاعلم ان وجب تقليده الاعلم والافلا واما في زمن الحضور فالظاهر
من المعظم انه كذلك ايضاً ويظهر من العلامة انه يجوز الترافع إلى
المفضول في زمن الحضور تبعاً للشرع قال لأن خلله ينجبر بنظر الامام
طليلاً وهكذا حكم التقليد في الفتوى انتهى .

وقد يورد عليه بان ما ذكر مخالف لمقتضى العمومات القاضية
بجواز الترافع إلى العلماء وما دل على ثبوت الولاية العامة للمujtahid
ولا يمكن تخصيصها برواية عمر بن حنظلة المتقدمة لأنها مختصة بصورة
الاختلاف وايضاً لو كان الترافع إلى الأفضل واجباً لورود بيانه في الشريعة
فعدم الدليل دليل عدم بل يمكن دعوى قيام السيرة على خلافه وايضاً
قد عرفت ان تشخيص الاعلم مستلزم للمرجع النوعي فليس بواجب
وتعيين الاعلم مقدمة للترافع إليه فلا وجوب لذاتها بعد عدم وجودها
مضافاً إلى ان الاعلم غالباً ينحصر في واحد ولا ريب في ان التكاليف عامة
الناس بالرجوع إليه في مقام الترافع مستلزم للمرجع الشديد والعسر
المنفي عن هذا الدين مع ان ذلك لوجوب تحصيل الاعلمية كما يجب
تحصيل الاجتهاد فالاقوى عدم وجوب الترافع عند الاعلم .

الامر العاشر هل حكم غير الاستفتاء من صائر ما يشترط في مباشرته
الاجتهاد حكمها كذلك فيجب اعتبار الاعلم اولاً فيه وجهان بل قولان

اقويهما الثاني لما دل على ثبوت الولاية العامة للمجتهد وجواز الرجوع
اليه في امثال هذه المقامات .

الامر الحادى عشر اذا علم بفتوى المفضول بسماع منه او بتواتر او نحوه
ذلك وظن بفتوى الافضل باخبار عدل ونحوه مما يجوز الاعتماد عليه
في معرفته مذهب المجتهد فهل يجب تقليد المفضول او يجب تقليد الاعلم
فيه وجهان بل قولان اقويهما الثاني لما دل على ثبوته ولاوجه للاول
وثبوت مبني على وجوب تقليد الاعلم .

الامر الشانى عشر قال في المقايم اذا سئل المقلد المفضول مع
تمكنه من الافضل فان عدم المسؤول بذلك فالاحوط ترك الفتوى وان
لم يعلم بذلك فله الفتوى حينئذ حملأ لفعل المسلم على الصحة انتهى
والظاهر جواز الافتاء للمفضول مطلقا .

الامر الثالث عشر يظهر من جملة من الكتب انه اذا تعدد المجتهدون
واتفقوا على الحكم جاز للمقلد العمل بالحكم من دون تعيين من مقلد
على مقتضى قول واحد منهم اذا لا يتحقق التقليد بدونه نعم لو قلنا بان
التقليد عبارة عن العمل يقول الغير كان المتوجه عدم وجوب البناء فيه
والاقوى عدم وجوب التعيين في المقام و ان كان الأقرب وجوب البناء
على شيء من اقوالهم في هذا المقام لكنه بعيد كما يظهر من ملاحظة
ما هو .

الامر الرابع عشر اذا قلد المفضول لعدم التمكن من الافضل ثم
تمكن منه فيجب عليه تقلیده فيما لم يقلد المفضول فيه و هل يجب
الرجوع الى الافضل فيما قلد فيه المفضول اولا فيه وجوه اقوال يحتمل
القول بوجوب الرجوع مطلقا لاطلاق الدليل الدال على وجوب تقليد

الاعلم فان مقتضى اطلاق رواية عمر بن حنظلة المتقدمة هو وجوب تقلييد الاعلم مطلقاً فان المستفاد منها هو ان حكم غير الاعلم ليس معتبراً في الشريعة اذا كان معارضاً مع حكم الاعلم فكذلك الفتوى للاجماع المركب غايته الامر جاز تقلييد المفضول في صورة العجز عن الاعلم لمكان الدليل الحال عليه فيرجع فيما نحن فيه الى عموم الرواية المزبورة واستصحاب ثبوت الحكم في حقه غير جاز في المقام سيما بعد ملاحظة معارضه باستصحاب التخيير وبالاستصحاب التعليقي القاضي بوجوب التقليد الاعلم .

نعم لو تساوياً فقلد واحداً منها ثم صار الآخر افقه منه فالظاهر عدم وجوب العدول لأن رواية المزبورة مختصة بصورة كونه اعلم حال صدور الحكم او الافتاء فلابد يكون المقام الذي هو مرور العمل فاستصحاب ثبوت الحكم المقلد فيه جار في خصوص المقام و يحتمل القول بالعدم مطلقاً لاستصحاب الصحة ولزوم الخرج غالباً في الرجوع وامكان منع انصاف الاطلاق الى هذه الصورة مع معارضه باطلاق الشهرة والاجماع المنقول بأنه لا يجوز الرجوع بعد تقليد المجتهد والتعارض بينهما عموم من وجه و الترجيح مع هذا الاطلاق و يحتمل التفصيل في المقام بين الاعمال السابقة واللاحقة فيحكم بصحبة الاعمال السابقة و ترتب آثارها عليها و لاتجب اعادتها للاصل و قاعدة الخرج وقد هر الكلام في ذلك في مسئلة عدول المجتهد عن الفتوى .

الامر الخامس عشر الاعلم من كان له ملكة و كان اشد استنبطاً بحسب القوة المقررة و نعني به من اجاز في فهم الاخبار مطابقة و التزاماً اشارة وتلویحاً وفي فهم انواع التعارض و تميز بعضها عن بعض

وفي الجمع بينها باعمال القواعد المقررة لذلك مراعياً للمقرئيات العرفية ونكتاتها وفي تشخيص مظان الاصول المفظية والعملية وهكذا الى سائر وجوه الاجتهاد واما كثرة الاستنباط وزيادة الاستخراج الفعلى فمما لا مدخلية له في العلمية بيان ذلك صيغة افضل وضع لافادة التفضيل والزيادة في الاتصاف بالمبدء بحسب ما اريد منه في ذلك الاطلاق من المعانى وللمعلم اطلاقات عديدة معروفة فقد يطلق ويراد به مطلق الادراك المنقسم الى التصور والتصديق وهذا مخصوص يعرف اهل الميزان وقد يطلق ويراد الاعتقاد الجازم اعني التصديق وقد يطلق ويراد به السائل ومقابلة هذين القسمين مبني على كون المسائل عبارة عن المحمولات المفترضة او كون التصديق عبارة عن نفس الاذعان وقد يطلق ويراد به الملكة ولا ريب في ان المراد بالمبدء في قولنا المجتهد العلم ليس هو الاول وهو واضح ولا الثاني لأن التفصيل بحسبه يرجع الى اختلاف هر اتب التصديق شدة وضعفاً ويكون المراد بالعلم من كان اعتقاده اشد من اعتقاد الآخر وعدم اعتباره في باب التقليد مقطوع به لأن المعتبر في الاجتهاد انما هو الاعتقاد الراجح اعني الظن دون الجازم و ايضاً لامدخلية لتأكد الاعتقاد وعدمه في الاقربية عن الواقع وقد عرفت ان تقديم العلم انما هو لكونه اقرب مع ان الاطلاق على العلمية حينئذ متذر ومنحصر في اخبار المجتهد نفسه عن مقدار اعتقاده مع ان اطلاق العلم وارادة هذا المعنى غير معروف في المحاورات ولعله لما اشترطوا في صيغ التفضيل من كون المبدء قابلاً للرشدة والضعف والعلم بمعنى التصديق الجازم ليس قابلاً لهما حقيقة او في نظر العرف فانهم غير فارقين بين اقسام العلوم من حيث الشدة والضعف واما المعنيان الاخرين فكل

منهما يصح بناء التفضيل منه عرفاً فإن الأعلم قد يطلق ويراد به أشد ملامة وأقويها وهذا هو المتعارف الشائع في المحاورات فيما إذا قيد ببعض الصناعات مثل أن يقال زيد أعلم من عمرو وفي النحو فإن المراد به لما كان معرفته أحوالاً أو أخراً الكلام أعمراً وببناء فلاجرم يكون المراد بالاعلم من يشتدي في هذه الملكة بالقسيمة إلى غيره لكن لا ينبغي التحامل في كون المراد بالاعلم هنا هو المعنى الأخير.

اما اولاً فلان المراد او هلا علمية في خصوص الفقه و الفقه عبارة عن ملامة معرفة الأحكام الشرعية عن مدار كها التفصيلية فالفاقه والاعلم في الفقه بمعنى انه أشد ملامة و أقوى استنباطاً و هذا مثل ما يقال في حق بعض أرباب الصناعات بالفارسي (زيد استاد قر است در بنائي ونجاري) فكما لاعتبرة بالاستادية بكثرة الاعمال الصادرة وقلتها بل بشدة الملكة وضعفها كذلك لاعتبرة بكثرة الاستخراج و قلتة في الاعلمية بل بشدة الملكة وضعفها.

واما ثانياً فلان زيادة المعلومات ونقصانها مع الاستواء في الملكة سيان في تأكيد الظن المحاصل من الفتوى جداً ومن الواضح البين ان تقدم الاعلم انما هو لاجل اقربية قوله من الواقع وتأكد الظن المحاصل منه فإذا جعلنا العبرة في تحقيق الاعلمية ما لا يكفل هذا المهم اعني تأكيد الظن كان منافياً للفرض مضافاً إلى ماورد انكم افقه الناس اذا عرفتم معانى كلامنا حيث جعل مناطاً الافتراضية ما يرجع إلى جودة فهم معانى الكلام لا إلى كثرة ضبط الأخبار فإن صاحب الملكة القوية أجود فيما للمعاني من صاحب الملكة الضعيفة.

وبالجملة لاشكال في ان المناط في الاعلمية على امور لها مدخلية

تامة في ذلك وأما كثرة الاستنباط وقلته فلامدخلية لها جداً .
 نعم ربما تكون سبباً لزيادة الملكة واستعدادها ف تكون معتبرة
 كما أنها قد تكون سبباً لضعفها اي من حيث ان كثرة الاستنباط لا يفارق
 غالباً عن قلة التدبر ومسارعة النظر وهمما يؤديان إلى ضعف الملكة شيئاً
 فشيئاً إلى حيث يرتفع جداً ثم ان العلمية في مبادى الفقه من الأصول
 واللغة والنحو والصرف ونحوها ومما لا يشكل في اعتبارها سبباً في المعارضة
 الذي عليه مدار استنباط كليات الأحكام وجزئياتها فإذا وقع المعارض
 بين العلمية في أحدها والعلمية في الآخر روعي ما هو الدخل في
 الاستنباط فالعلمية في الأصول مقدمة على العلمية فيما عداها كما ان
 العلمية في النحو مقدمة على العلمية في الميزان .

نعم لفرض المساوات في ملكة اصل الفقاهة مع فرض الاختلاف
 في شيء من المبادى سقط اعتبار العلمية فيه جداً اذ لا عبرة بزيادة ما
 لا توجب زيادة الفقاهة والاجتهاد فالعلمية في النحو مثلاً ليست الا كالعلمية
 في النجوم لكن اختيار صاحب الاشارات .

وربما نقل عن صاحب الكشف ايضاً انه يوخذ بقول الاعلم منه ما
 ووجهه غير واضح بعد فرض المساوات في ملكة استنباط الأحكام والاجتهاد
 وما في المفاتيح من الاحتجاج له بان الظن المحاصل من قوله اقوى و
 بقاعدة الاحتياط والأخذ بقدر المتيقن لعلم الخروج عن فرض الكلام
 الذي هو التساوى من الامور الخارجيه والحق ان فرض التساوى قوة
 الاستنباط مع الاختلاف في شيء من المبادى المتوقف عليهما الاجتهاد
 خصوصاً الاطول لا يخلو عن اشكال وعلى فرض جوازه فالحق ما قلناه
 وظاهر امكان تحصيل الاتفاق على ذلك ولا تفاوت فيما ذكرناه بين

ان يكون مستند وجوب تقليد الاعلم الاخبار والاجماعات والشهرة او غيرها من الاصل والدليل العقلى وفصل صاحب المفاتيح بين تقدم وجوب الاعلم على التقدير الثاني وعدم الوجوب على التقدير الاول مستدلا بان القدر المتيقن من عبارات القوم الحاكمين بلزوم تقليد الاعلم هولزوم تقليد الاعلم في الفقه لان اطلاق كلامهم ينصرف اليه فيجب الرجوع في غيره الى العمومات الدالة على صحة التقليد وهي هنا يقتضي التخيير ولا يعارضه قاعدة الاحتياط وما دل على لزوم الظن الاقوى وفيه ما عرفت من ان زيادة العلم في شيء من المبادى اوجبت قوة ملكة الفقاہة كان واحداً لزيادة افقهه فيندرج تحت الاجماعات قطعاً وان لم توجبها فلا ينبغي لكون الظن الحاصل من قوله اقوى فيلزم البناء على التخيير على تقدير كون المستند غير الاخبار والاجماعات ايضاً فانها حينئذ متساویان من حيث الفقه والظن والحكم في مثله هو التخيير قاعدة واتفاقاً .

ثم لو سلمنا امكان حصول الظن الاقوى من قوله مع المساواة في الفقه نقول ينبغي الاخذ بقوله على تقدير كون المستند الاجماعات والاخبار ايضاً لان المستفاد منها سيما بعد ملاحظة استدلالهم بلزوم متابعة الظن الاقوى واستحاللة ترجيح بلا مردح ان المناط في الترجيح هو احتمال تأكيد الظن الذي خلا في احد الجانبيين نظير استفاده المناط من اخبار الترجيح في تعارض الاخبار وربما يكون في الاخبار القاضية بتقليد قول الاعلم والافقه اشارة الى ذلك ايضاً حيث امر فيها بعد فرض التساوى في الصفات الراجعة الى المفتى من العلم والورع ونحوها بالنظر الى المرجحات الروابطية فان ذلك يدل على ان المدار في الترجيح هنا على قوة الظن وضعفها .

ولكن نقول بان المرجحات الروابطية كا الشهرة و الشهامة والشجاعت في امور الدين ودنيا الاسلامي والاطلاع على امور الاجتماعى وحفظ بيوضه الاسلام وسياسة الدينى والمدنى وامثالها مرجحات خارجية بالنسبة الى الفتوى فلا اعتداد بها في المقام كما اشرنا اليه .

ثم انى ما عثرت فيما تفحصت من كتب الاصول تفسير للمعنى المراد من الاعلم ولعلمهم تركوه في وادى البداهة وحالوه الى متفاهم العرف كما هو الشأن في سائر الموضوعات العرفية .

ذكر فيه وجوها صاحب المفاتيح حيث قال هل المراد بالاعلم حفظا للمسائل او الاشدقوا لاستخراجها او الاكثر ترجحا لهافيه اشكال ولم اجد مصرحا بشيء مما ذكر ثم قال والتحقيق يقتضي الرجوع هنا الى العرف فكل من يطلق عليه عرفا انه اعلم يجب الرجوع اليه انتهى ولعله غير منافق كما ذكرنا كما لا يخفى الحمد لله الذي وفقنا لاتمام هذه المسئلة الغامضة التي كانت معركة الاراء في عصرنا وبالله التوفيق ونشرع بعون الله في اشتراط المفتى ولو احقه .

في اشتراط العدالة في المفتى

ففي الروضة عد الشهيد من شرائط الافتاء العدالة ونقل الاجماع عليه وفي التهذيب اذا اغلب على ظن المفتى المسئلتي ان المفتى غير عالم اذا لم تدين حرم عليه الاستفتاء اجمعـا .

و في النهاية الاجماع على انه يجب ان يجمع المفتى وصفين الاجتهاد والورع .

وفي المنية الاتفاق على ان الواجب على المستفتى استفتاء من يغلب على ظنه اجتماع وصفى العلم والورع فيه الى غير ذلك من العبارات ويأتى هزىء ببيان فى ضمن مسائل الآية انشاء الله .

وينبغى التنبيه على امور الاول الظاهر ان العدالة المشترط فى المفتى هي التي تعتمر في سائر المقامات من امام الجماعة والشهادة وقبول الخبر وصحة الطلاق والقيمة وغيرها فالعدالة المشترط في الجميع بمعنى واحد وهي الملكة التي تثبت شرعاً بحسن الظاهر على الأقرب ولتفصيل معنى العدالة محل آخر .

والوجه في ذلك ان الذي ذكره الاصحاب ودللت عليه الاوائل هو اعتبار العدالة والعدالة في الشرع انما هي مفسرة باامر واحد من غير تفصيل بين المقامات واحتياط مورد اكثرا خبارها بالشهادات لا يوجب احتياط حكمها بها ولم يرد في نص ولا في كلام فقيه ان العدالة لها معنيان بحسب اختلاف المقامات فمعناها في باب القضاء والافتاء شيء غير سائر المقامات ودعوى اتحاد معى العدالة واعتبار امر زائد عليها في باب القضاء والافتاء كما ترى اذ لو كان كذلك لو ورد في الاخبار وكلام الاصحاب ولاشارة في كلام احد الاصحاب باعتبار ما يزيد على ذلك ولو اعتبر لشاروا اليه ولا يدل شيء من الاخبار على اعتبار غير العدالة ففي مقبولة عمر بن حنظلة الحكم ما حكم به اعدلهما تدل على ان المعتبر هو العدالة وفي بعض الاخبار عليك بذلك كريما بن آدم المأمون على الدين والدنيا وفي بعضها افيفونس بن عبد الرحمن ثقة اخذ عنه معالم ديني .

وبالجملة فاطلاق النص والفتوى شامل على عدم اعتبار ما يزيد

على ما قلناه ولو لا ذلك للزم المخرج على الناس و اين النساء و اهل البوادي و عموم الناس والاطلاع على خفيات احوال المجتهد والتجسس عن بوطن امره و انما المدار في ذلك على ما يرى من حسن ظاهره و استقامة علانية المثبتة عن اصنة امة باطنه وحسن سيرته و اتصفه بالملكة الراسخة المانعة عن ارتكاب القبائح و ترك الفرائض و قد جرت على الاكتفاء بذلك في جميع المقامات طريقة الناس قديماً وحديثاً ولم تتفق في ذلك على مخالف بل صرح جماعة من المتأخرین به جازمين بذلك الان صاحب الحدائق قد رجع عن القول به بعد البناء عليه .

قال ان الذى ظهر لنا الان بعد التأمل في الاخبار بعين الفكر والاعتبار ان العدالة في الحكم الشرعي من قاض و مفتى اخص مما ذكر من معنى العدالة لانه نائب عن الامام و جالس في مجلس النبوة والامامة فلابد فيه من مناسبة للممنوب عنه بان يكون متصفًا بعلم الاخلاق وهو تخليه النفس بالفضائل وتخليتها عن الرذائل و استدل بجملة من الاخبار .

منها قول امير المؤمنين ياشريح جلسات مجلسه لا يجلسه الا نبى او وصى او شفى .

و منها ما رواه الطبرسى في الاحتجاج بسنده إلى الامام العسكري عن الرضا عليه السلام عن على بن الحسين عليه السلام قال اذا رأيتم الرجل قد حسن سمهه إلى ان قال عليه السلام ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لامر الله وقواه مبذولة في رضاء الله يرى الذلة مع الحق اقرب إلى عز الابد من العز في الباطل و يعلم ان قلبك ما يحتمله من ضرائبه يؤديه إلى دوام النعم في دار لا تنفذوان كثيرون اما يتحققه من سرائهما

ان تبع هواه يؤدى الى عذاب لانقطاع له ولازوال قد لكم الرجل نعم
الرجل فيه فتمسكونا ونسبة فاقتدوا الى ربكم به فتوسلوا فانه لاترده
دعوه ولا يخيب له طلبة .

ومنها ما رواه في الكافي مسندأ عن أبي عبدالله عن أمير المؤمنين
عليه السلام انه كان يقول ياطالب العلم ان العلم ذو ضائق كثيرة فراسه التواضع
وعينه البراءة من الحسد و اذنه الفهم وليس انه الصدق وحفظه الفحص و
عقله معرفة الاشياء والامور ويده الرحمة ورجله زيارة العلماء وحمته
السلامة وحكمته الورع ومستقر النجاة وفائدة العافية ومر كبه الوفاء
وسلاحه لين الكلمة وسيفه الرضا وقوسه المداراة وجيشه مجاورة العلماء
وماله الادب وذخيرته اجتناب الذنب وزاده المعروف ومائه الموادعه
ودليله الهدى ورفيقه صحابة الاخيار .

ومنها ما رواه في الواقى ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال طلبة العلم
ثلاثة فاعرفهم باعيائهم وصفاتهم فصنف يطلبهم للمجهول و المراء و صنف
يطلبهم للاستطالة والختل وصنف يطلبهم للفقه والعقل الى ان قال وصاحب
الفقه والعقل ذو كابة وحزن وسهر قد تحنك فى برنسه وقام الليل فى
حندسه ويعمل ويخشى وجلاداعياً مشفقاً مقبلًا على شأنه عارفاً باهل
زمانه متوجشاً من اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاهم يوم القيمة
امانه الى غير ذلك من الاخبار ثم قال انه لا يتمحقق نيابة هذا العالم وصححة
تقليده ووجوب متابعته الا بوجود شروطها و من جملتها العلم باتصافه
بتلك الصفات الجليلة والتخلى من كل منقصة وردية و الا خبار التي دلت
على الاكتفاء بحسن الظاهر في العدالة انها موردها الشاهد والامام
ولادلة فيها على التعرض للنائب عنهم عليه السلام وانت خبير في الكمالات

والاداب والملكات التي يمدح صاحبها ولايذم فاقدها ليست من شرائط قبول الفتوى قطعاً واي فرق بين فضائل الاخلاق وفضائل الاعمال الا ترى ان الرواية المذكورة قد ذكر فيها السهر والتحنث وقيام الليل والعمل والدعاء والاقبال على شأنه والمعرفة باهل زمانه وغير ذلك مما لا يعتبر في اهلية الفتوى قطعاً وانما ذلك من آثار العلم وطريقة العلماء ومحسناتهم وكذلك الرواية الاخرى قد دلت على الامرين جمیعاً واما الرذائل من الاخلاق كالكبر والفاخر وحب الدنيا وحب الرئاسة والعلو في الارض وعداوة المؤمن والبغسل والحسد والحرس والطمع والعجب والغرور والعصبية والقوة وسوء الخلق وما اشبهه بذلك فما كان منها ما لا يجب التحرز عنه في الشرع لا يقتدح في العدالة الا ان تبني عن ضعف ملكة العدالة وقلة المبالغة باصلاح النفس الامارة وغلبة الهوى وسلط الشيطان عليه واما كان منها من المعاصي التي يجب تهذيب النفس وتخليمتها عنده من حيث هو او من الملوك الباعثة على اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر وهي لاتجتمع الكلمة الباعثة على احدى المعاصي في مظانها عن الملكة التي هي بنفسها معصية مهلكة وترك اصلاح النفس .

ومنها الاصرار على الصغيرة ولكن لا يخفى ان الطريق شرعاً في معرفة العدالة على الوجه المذكور ليس منحصراً في العلم الحاصل من المعاشرة القامة وانما الشارع قد جعل الطريق الى معرفة ذلك على الاطلاق وحسن الظاهر بان يكون ساتر جميع عمومه حتى يحرم على المسلمين وتفتيش ما وراء ذلك .

فظهور ما ذكرناه عدم الفرق في معنى العدالة بين المقامات .

نعم يختلف الاشخاص في اعتبار قوة الملكة وعدتها فان من كان ملحاً للانعام ومرجعاً لأهل الاسلام في الفتاوى والاحكام وقائماً معالماً للامام وممترضاً لاقامة الحدود واجراء الاحكام يحتاج إلى مزيد قوة وفضل ملكة تمنعه من الاجزاء على المعااصي والمتهم جم على القضاء والافتاء من دون التثبت القيام لكثرة ابتلاءاته بمواقع الكلام الملائك وموارد المعااصي الموبقة و من كان قليلاً المعاشرة مع الناس نادراً الاشتغال بموارد المعااصي قليلاً التعرض لمظاهرها ضعيف القوى عنها غير محل التكاليف فانه لا يحتاج إلى تلك القوة وتلك الملكة وتكفيه الملكة الموجبة للتعرض لما عليه من التكاليف وتجنبه عما يبتلي به من المعااصي ويختلف ذلك باختلاف كثرة الابتلاء وقلته وكان هذا هو الذي اوقع المحدث المذكور فيما تقدم نسبته إليه حتى زعم اشتراط امر زائد على العدالة في المفتى .

الثاني لو انه علم المكلف من نفسه عدم العدالة ففي حواجز الافتاء له وجهان :

احدهما المنع خصوصاً تعرضه لذلك والجلوس في ذلك المجلس وحمل الناس على تقلیده وبه قال صاحب المدائق في جميع الامور المشروطة بالعدالة و يمكن ان يستدل له تارة بان العمل بقول الفاسق والتدين عليه اثم او اقصى لانه هنئ عنده في قوله تعالى (ولاتر كنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) .

والافتاء المذكور اعانته على ذلك واعانته على الاثم الواقعى حرام لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والمعدون و اخرى بان تقليد الفاسق منكر واقعى فيجب رفعه كما يجب دفعه والافتاء المزبور ضد

للمرفع فيكون مجرماً .

وثالثاً بان ظن الفاسق انما يكون حجة لنفسه لا بالنسبة الى غيره فافتائه بالحكم على الاطلاق حكم بغير المعلوم .

ويورد على الاول بالمعنى من كونه اثما واقعياً اذ لان سلوك كون الجاهل الفاسق مكلاً سلمنا ثبوت التكليف الثاني الواقعى بالنسبة اليه لكننا لا نسلم صدق الاتهام على ذلك سيما بعد قيام الادلة الاربعة على معدورية الجاهل وعلى الثاني بان ما ذكر يتوقف على كون ذلك مفكراً واقعياً وعلى وجوب دفع المنكر وكلاهما ممنوعان لعدم قيام دليل على ثبوت شيء منهما .

وعلى الثالث بان ظن المجتهد سواء كان عادلاً او فاسقاً امامرة لتشخيص الحكم الواقعى فافتائه بالحكم على الاطلاق حكم بغير المعلوم الا ان يتمسك في المぬ من ذلك بفقدان الشرط لظهور الشرائط في الواقعية فيلزم حمل الناس على غير الجائز كما في القضاة وفيه ان هيئنا امور ثلاثة فينبغي التفرقة بينها .

احدها انه لو كان مما كانت العدالة اونحوها من الشرائط معتبرة في تفسير العمل كما في القضاة فإنه مشروط بالعدالة فيكون جلوس الفاسق في مجلس القضاة غاصباً للحق الثابت للإمام ونوابه لا اشكال في عدم جواز القضاء على العالم الامر علمه بكل منه عادلاً .

ثانيها انه لو كان ذلك مما كانت العدالة اونحوها من الشرائط معتبرة في جواز العمل المغير بقوله لا في صحة عمله في نفسه كالافتاء والامامة والظاهر انه لا اشكال في انه يجوز له التصدى لذلك الامر له ولم يقدم دليلاً على حرمه .

ثالثاً انه لودار الامر له بين المقامين المزبورين فالمرجع فيه الى ما يقتضيه الاصول والقواعد .

رابعها ان يكون مما يدور الصحة فيه دائراً مدار اعتقاد الغير بتحققه كالعدالة المعتبرة في الشاهدين المستمعين للطلاق فان اعتقاد المطلق بعد التهاك في صحته وان لم يكونا من العدول في الواقع لوجه الجواز هنا كلامامة ونحوها وفاما للمعرف ببياناً لانه اخبار بمعتقده فيما بينه وبين الله تعالى والشرط بالعدالة هو عمل المقلد برأيه وتكليفه الاعتماد على ظاهر حال المفتى من العدالة وليس عليه التفتیش عن باطنها ولا على المفتى الاخبار بفسقه لحرمة او كراحته وهذا هو الفرق بين الافتاء والقضاء لأن الثاني مشروط بالعدالة حتى يعم من نفسه العدالة وأما الافتاء فليس مشروطاً بالعدالة انما هو مشروط باعتقاد المطابقة وعمل الغير به مشروط بها وبالجملة فكلما كان من افعال المكلف مشروطاً بعدالة نفسه فانه لا يجوز الاقدام عليه من دون ان يعلم من نفسه الفسق ولا يحرم حمل الغير عليه اذا كان عدالته معقداً بالطريق الشرعي وكذلك الافتاء اذا لم يثبت ان العدالة من شرائط الامامة بل شرائط الافتاء وكذلك الشهادة والاخبار لانها اخبار بالواقع والعدالة شرط في قبول المحاكم والعامل وأما الامام مع تعذر الحكم فمشروط بالعدالة فيمنع بدونها .

الثالث انه لوقفته ثم عمل بمقتضى فتواه ثم ظهر له انه كان فاسقاً حين العمل فهل محكوم بالصحة ويجدد التقليد لاعماله المتأخره او لا بد من تجدد التقليد للمعمل السابق واللاحق وجهاً يبنيان على ان الشرط في العمل هل هو العدالة الواقعية

وحسن الظاهر طريق اليه او الشرط هر حسن الظاهر بنفسه كما في امامية الجماعة وظاهر الاadle هو الاول وتخيل اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء وان انكشف الخلاف غير سديد هنا وفي كل طريق انكشف مخالفته للموضع الا فيما كان الحكم فيه منوطاً بالظاهر كما في امام الجماعة وقد تقرر ذلك في موضعه.

الرابع في ان المشروط بها هل هو قبول اخباره بفتواه او اخبر بها حال عدالته او علم فتواه من غير جهة اخباره وظاهر تمسك بعضهم في اعتبارها بوجوب التثبت في خبر الفاسق وبعدم كونه اميناً وبعدم قبول شهادته المستلزم لعدم قبول فتواه بطريق اولى هو الاول لكن ظاهر اطلاق معاقده اجماعاتهم في عدم جواز استفتاء المجتهد الغير الورع هو المنع من العمل بقوله وان علم فتواه من خبره او من الخارج و يؤيده عطف الورع على الاجتهاد في قولهم لا بد في صحة استفتاء العالم من اجتهاده وورعه ويدل عليه مضافاً الى ظاهر الاجماعات المنشورة ما تقدم في التوضيح من قولهم عليهم فانهم حجتى عليكم فان الحجة المطلقة في الفتوى والرواية لا يكون الام العدالة فالمراد بالرواية عدولهم فينحصر الحجية في العدالة لأن امره عليهم بالرجوع الى العدالة في مقام السؤال عن المرجع يدل على الحصر كمالاً يخفى الان يقال لان سلم وجود الدليل على تقليد الرواة بالعدالة في الرواية والفتوى فلا يدل على اعتبار العدالة فضلاً عن كونها معتبرة في العمل وربما يستدل على اعتبار العدالة في العمل بقوله عليهم واما من كان من الفقهاء حافظاً لنفسه صائناً لدينه مخالفاً لهواه مطيناً لامر مولاه فلمعوا ان يقلدوه.

لكن بمحلاحظة صدر الخبر وذيله يعلم ان المراد اعتبار العدالة من جهة الامن من الكذب في الرواية او الافتاء بغير ما انزل الله تعالى عمداً.

ومن شرائط المفتى الحيوة

قد اختلفوا في اعتبار هذا الشرط و عدمه على قولين او اقوال فالذى يظهر من كلام الاصحاب هو الاول وذهب بعضهم الى الثاني احتاج القائلون بالجواز بوجوه :

الاول انه لو لم يجز التقليد الميت لما اجمعوا على النقل من السلف وعلى وضع الكتب بيان الملازمة انه لافائدة في هذين الاعمال بالاقوال السلف والاعتماد عليها في العبادة والمعاملات وليس هذا الا التقليد .

الثاني انه لو لم يجز تقليد الميت للزم الحرج وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كثيراً من الازمة والامكنة تخلوا عن المجتهد وعن التوصل اليهم فلو لم يجز لزم ذلك .

الثالث الاستصحاب ويقرر تارة بالنسبة الى حال الفتوى بان يقال ان هذا الفتوى قد كان حجة شرعية حال حياة المفتى فيستصحب بقائه الى ان يتحقق المزيل .

وتارة بالنسبة الى حال المفتى بان يقال ان هذا الفتوى قد كان فتاواه نافذاً في حال حياته فيستصحب بقائه بعد وفاته .

واخرى بالنسبة الى اعتقاد المفتى بان يقال ان هذا المفتى المعين قد كان عالماً بالاحكام الشرعية حال حياته ثم شكلتنا في ان هذا الاعتقاد

هل زال بالموت ام لا فيستصحب بقائه بعد موته فإذا ثبت بقاء اعتقاده جاز للعامي و هذا نظير ما ذكره من جواز التمسك بالاستصحاب عند عروض الشك في تجده رايه وتغييرفتواه .

ورابعاً بالنسبة الى حال المستفتى بان يقال ان هذا المقلد قد كان معن يجوز له العمل بقول ذلك المجتهد حين حيويته ثم شككنا في انه هل الموت ناقض ومزيل للمحکم المزبور ام لا فيستصحب بقائه .

وبتقرير اخر نقول ان هذا المقلد قد كان من جاز له البقاء على فتواي ذلك المجتهد و مقتضى الاستصحاب بقاء الاحکام كلامها الى حال الموت .

وخامساً بان الامدادات في هذا المقام بين وجود تقليد المجتهد الحى تعينا وبين وجوب تقليد واحد من المجتهدين على سبيل التخيير والتعيين وهو زائد على اصل الوجوب ومسبوق بالعدم فيستصحب عدمه الى ان يتمحقق المزيل لان ذلك مقتضى الاستصحاب المراءة الاصلية العقلية والشرعية و هذه الاستصحابات يرجع بعضها الى بعض فيفيد كل واحد مفاد الباقي

الرابع آية النفر وجه الدلالة انها دلت على وجوب الحذر عقیب الانذار الواجب المراد به الفتوى خاصة او الاعم منها ومن الروایة من وجهين :

احدهما ان كلمة لعل بعد انسلاخها عن الترجى تفید مطلوبية مدخلها ومحبوبية وهو الحذر عقیب الانذار في المقام واذا ثبت رجحان الحذر وحسنه ثبت وجوبه اذ مع قيام المقتضى يجب ومع عدمه لا يحسن على وجه الاستصحاب ايضا بل لا يكاد يتمتحقق موضوع الحذر مع انتفاء ما

يكون سبباً للمخوف مع أن ثبوت رجحان الحذر يكفى في اثبات وجوبه بالاجماع المركب فان كل من قال بجوازه قال بوجوبه مع ما قد يقال في ان المفاط منفتح في المقام .

وثانيهما ان وقوع الانذار غاية للنفر الواجب بكلمة لولا يقتضى وجوبه وعدم رضاه الامر بانتفاءها كما هو الشأن في جميع الغایات المترتبة على فعل الواجبات سواء كانت من الافعال ام لا كما في قوله تعالى فقوله لولا ليتنا لعله يذكر او يخشى .

الخامس قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاستدلال به موقوف على صدق السؤال على مراجعة كتب الاموات والقول بدلاتها على وجوب العمل بقول العلماء ابتداء من غير وساطة السؤال بناء على كون وجوبه مقدمة ذريعة الى العمل بقولهم لكونه حجة فان الواضح ان حجية القول توجب وجوب السؤال لأن وجوب السؤال يوجب المحجية فيكون الانتقال من وجوب السؤال له الى حجية القول من باب الاستدلال الآتي .

السادس اطلاق الاخبار التي دلت على مشروعية التقليد وهي طائفة ان طائفة منها وردت في رجوع الناس الى الاشخاص المعينين والآخر قد وردت في حجية اقوال العلماء والرواية والمحدثين اما الاولى فهي ايضاً قسمان :

قسم دل على الرجوع الى روایاتهم بحيث يظهر منه عدم الفرق بين الفتوى والرواية مثل ما ورد في حق زرارة من الامر بالرجوع اليه ونحوه .

و قسم منها دل على جواز الاخذ بفتويهم مثل قول الباقي عليه السلام

لابان اجلس في المسجد وافت الناس ونحو ذلك .

واما الثانية منها ما يدل على وجوب قبول الحكم عند الترافع مثل قول الصادق عليه في خبر عمر بن حنظلة المتلقى بالقبول انظروا الى من كان مفکم الحديث .

ومنها ما يدل على جواز الرجوع اليهم من غير تقييد بالرواية او الفتوى فيكون باطلاقه دليلا على جواز التقليد لاهله كما يكون دليلا على جواز العمل بالرواية لاهله مثل قوله (عج) واما الحوادث الواقعية الى آخر الحديث .

ومنها ما نص على جواز التقليد الفقيه الجامع لسائر الشرائع الفتوى كالعدالة مثل ما في محكم الاحتجاج عن تفسير العسكري في قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا امانى الاية .

فإن المستظہر من جميع هذه الاخبار هو ان فتوى الفقيه وقوله حكم ثانوي في حق غيرهم فلا يقاوی حینئذ بين حال الحیة والموت وقد يستدل على ذلك بدعوى استفادۃ المناط القطعی من هذه الاخبار وبيانه انه قد ثبت من هذه الادلة حججية قوله الحی في حق المقلد وهذا ليس الا لاجل كون قوله خبرا عن الواقع وكاشفا عنه ولا يخفی ان صفة الحکایة غير زائنة عنه بمفارقة الحیة والفرق بين هذا وبين الاستدلال الاول ان الاستدلال الاول مبني على اندرج التقلید الميت تحت اطلاق الادلة وهذا مبني على اختصاصها بتقلید الحی مع اشتراك التقلید له في المناط المستظہر من عمومها .

السابع ما دل او اشتمل على ان حلال ثم حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة فانه يستعمل من ملاحظة هذه الاخبار

وغيرها مما دل ان قول الفقيه حكم ثانوى فى حق المقلد انه لا فرق فى الاحكام وعدم تغييرها بتغير الاحوال والازمان بين الحكم الاولى والثانوى.

الثامن خصوص ما ورد فى كتاب يونس بن عبد الرحمن المسمى بيوم وليله بعد موته من قول ابى الحسن عليه السلام بعد ان عرضه ابو جعفر الجعفري عليه ونظر فيه وتفصح به كله هذا ديني ودين آبائى وهو الحق كله وقول ابى جعفر بعد تصفح من اوله الى آخره رحم الله يonus فان الاول دال على جواز العمل بكتابه وهو ميت والثانى ظاهر فى التقرير على العمل به .

التاسع انه لولم يجز تقليد العالم الميت لكان مساوياً للمجاهل الميت فى عدم جواز التقليد والتالى باطل لقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون فالمقدم مثله .

العاشر ان انباء بنى اسرائيل يجوز العمل بقولهم بعد موتهم فيلزم ان يكون علمائنا كذلك لعموم المنزلة فى المرسل علماء امتى كان نبياً بنى اسرائيل .

الحادي عشر ان قول الميت مفيد للظن وكما يفيد الظن فهو حجة فى حق المقلد اما الصغرى فوجданية واما الكبرى فدلليل الانسداد من ان التكاليف باقية وباب العلم منسد فى حق المقلد والظن الخاص مفقود لأن الدليل على جواز الاخذ بقول المجتهد تعينا مفقود اذا ادلة اللفظية من الكتاب والسنة غير واضحة الدلالة لما فيها من المناقشات ولو سلم فلا يحسن منه الا الظن المعلوم عدم حجية فى اثبات الطريق الشرعى والادلة الملبية غير ثابتة لأن السلف المعاصرین للإمام طليلا كان بباب العلم فى حقهم مفتوحاً وكانوا يعلمون به والاجماع موهون بخلاف جملة

من الاصحاب كفقهاء الحلب والخبراء فلامناص للعامى الاعتماد على الظن كالمحتجه لان الاقتدار على القدر المعلوم بالضرورة والاجماع من التكاليف يقتضى الخروج عن الدين لكونه في غاية القلة والزامه الاحتياط يستلزم العسر والحرج وهذا الدليل احتاج به المحقق فمى (ره) على مختاره من جواز تقليد الميت او وجوبه اذا كان الظن الحالى من قوله اقوى ويمكن الایراد على الجميع اما على الاول فمن وجوه ثلاثة منها ما ذكره بعض العلماء وهو المعنى من الملازمة فان فائدة الامر ينبع من حصرة فيما ذكر لها فائدة عظيمة وهما استفادة طريقة اخذ الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض وفهم الفقهاء للاخبار وترجيحاتهم ومعرفة الحرج والتتعديل والتقييد وخلافها والشاذ والنادر والاصطلاحات ومعرفة الجمع عليه والمختلف فيه والمشهور وغير ذلك .

بل لا يمكن الاجتهاد الابىلا ملاحظة كتب السلف بل ينفع كتبهم للمتعلين ايضاً اذ لولاهما لما امكنهم التدريس والتعلم .

ومنها ان ما ذكر ليس دليلاً قطعياً لتشخيص الحكم المذكور اذ ليس ذلك كافياً عن قيام الاجماع على ذلك بل ليس مفيداً للظن ايضاً سيما بعد ملاحظة ما سينأى من فتاويهم واجماعاتهم المنقوله على المعنى من جواز تقليد الميت فانها تقيد القطع بعدم كون الفعل عن السلف لفائدة التقليد .

ومنها ان غاية ما يدعى حصوله في المقام هو كون ما ذكر مفيداً للظن ولا نسلم بحجية الظن المزبور لعدم قيام دليل على اعتباره .
واما على الوجه الثاني من وجوه :

منها ان الادلة القاضية بعدم جواز تقليد الميت اخص مما دل على نفي العسر والحرج فيجب حمل العام على الخاص كما هو الشأن بالنسبة الى سائر المقامات .

ومنها انا لو سلمنا ان كلا الامرین عام من جهة وخاص من اخرى وان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجہة فنقول بان المرجح مع ما دل على عدم جواز تقليد الميت ولو سلم التكافؤ فيجب التوقف والرجوع الى ما يقتضيه قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف.

ومنها المنع من لزوم الحرج في مثل المقام لان الغالب التمكن من تقليد المجتهد المحى فالاقتصر على تقليد الاحياء ليس مستلزمأ للحرج النوعي كما انه ليس مستلزمأ للحرج الاغلبى فليس ذلك قاضيا بارتفاع وجوب تقليد المحى من اصله بل انما يقتضى بارتفاع ذلك فى خصوص المورد الذى يتحقق فيه الحرج الشخصى وهو مما لا فائل بوجوب تقليد المحى فيه بل يجب البناء فيه على ما يحصل معه الظن بالبراءة او بما يظن بكونه طریقاً ظاهرياً او واقعياً على المكلف المزبور او بالظن بالواقع مطلقاً او بخصوص الظن الاطمئنانى على حسب الاحتمالات او الاقوال المتصورة فى هذه الصورة وain ذلك من البناء على جواز تقليد الميت مطلقاً .

ومنها ان لزوم الحرج بلزوم تقليد المحى بالنسبة الى الاكثر على تقدير تسلیمه لا يستلزم جواز تقليد الميت بالنسبة الى من تمکن من تقلید من غير ارتکاب حرج .

ومنها ان مجرد لزوم الحرج على تقدير تسلیمه في تقليد المحى لا يستلزم جواز تقليد الميت اذ الواسطة بين تقليد المحى والميت متعلقة

وهو وجوب العمل بالاحتياط او بامر اخر غير تقليد الميت ومع ذلك فيمكنهم رفع الحرج بالاشغال بتحصيل الاجتهاد فالحرج الذي يكون سببه المكلف لا يوجب سقوط التكليف .

ومنها ان مجرد تتحقق الحرج المفروض حصوله في المقام لا يتضمن بارتفاع التكليف المزبور على سبيل الاطلاق اذ الفضوريات تتقدّر بقدرها فان مقتضى قاعدة الميسور هو لزوم الاتيان بالمستطاع ومقتضاه التفصيل في المسئلة بين الزمان والاحوال والأشخاص فمتى تتحقق الحرج ارتفع التكليف المزبور ومتى ارتفع الحرج تتحقق التكليف المنعول بـ تقليد الحي .
ومنها ان الحرج المزبور لو كان متحققاً في مثل المقام للزم القول بارتفاع وجوب الاجتهاد من اصله والتالي باطل فالمدحوم مثله .

واما على الوجه الثالث فمن وجوه :

منها ان المتوجه المنع من جريان الاستصحاب، في اثبات الاحكام الكلية الا حيث يكون الشك في الرافع كالشك في ناقصية المدى و ما اشبه ذلك لأن الاستصحاب معناه ابقاء ما ثبت بعنته والثابت في الاحكام الكلية ان كان ثبوتها للموضوع المعلوم تعلق الحكم به فاثباته في الموضوع الآخر المشكوك فيه لا يخرج عن القياس بالمرة وان كان الامر المعلوم في السابق ثبوتها للقدر المشترك بين الموضوعين فلا يجتمع العلم والشك وهيهنا نقول ايضاً ان كان المستصحب جواز تقليد الحي وحجية قول المفتى الحي فان ذلك المحكم المتفقون بذلك الموضوع باق قطعاً وانما الكلام في ثبوت ذلك المحكم للموضوع الآخر الذي هو الميت فلا يثبت بالاستصحاب وان كان المستصحب اليقيني جواز الاخذ بقول المستحبط حياً كان او ميتاً فلا حاجة الى التمسك بالاستصحاب .

ومنها ان القدر الثابت من الادلة انما هو كون المفتى ممن يجوز العمل بقوله في حق من عاصره لامتناع تحقق الجواز في حق المعدومين فيمتنع الاستصحاب لتعذر الموضوع ويورد عليه ان اهلية المفتى لجواز العمل بفتواه صفة ثابتة له ولو لم يوجد عامل فعلا فانه ينحل الى قضية شرطية وهي من دخل في عداد اهلية كانت متيقنة الوجود في حال المحبوة فلا يعاد عنها بالشك الطارى بعد الموت .

ومنها ان من شرائط حجية الاستصحاب اوجريان بقاء الموضوع والا لزم الحكم بوجود العرض لا في موضوع وموضوع المستصحاب في المقام هو الظن الفعلى القائم بنفس المجتهد الذى لاشبهة في زواله بالموت وتوضيح ذلك ان مجرد ادلة الظنية حكمين حكم واقعى تعلق بطن المجتهد ثابت للأشياء الواقعية من غير مدخلية مجتهد فيها و الا لزم التصويب وحكم الظاهري جاء من الدليل الدال على اعتبار ذلك الظن ثابت للأشياء الخارجية من حيث تعلق الظن ببعضها الواقعى وهو وجوب العمل بمأوى الظن ولاريب ان ما يتبعدون على سبيل المفجز في موارد الادلة الظنية بذلك الحكم الثانوى الذى موضوعه حقيقة ظن المجتهد لأن المفروض ان الحكم الاصلى الاولى ليس بمعلوم فكما ان مدار عمل المجتهد على ظنه كذلك مدار عمل المقلد على ظن مجتهده الا ان المقلد يجب عليه الرجوع الى المجتهد لمعرفة موضوع ذلك الحكم ويورد عليه اما اولا فلانسلم ان المقلد متبع بد بنظر المجتهد وان موضوع حكم الثانوى هو الظن بل هو متبع بقوله وفتواه اعني اختباره عن حكم الله فيكون موضوع ذلك الحكم الثانوى هو قول المجتهد وهو لا يتغير بموت القائل كما انه يتغير الرواية بموت الرواى والدليل

الدال على حجية الرواية والفتوى واحد.

وأجيب عنه بان التعبد بطن المجتهد او بقوله كلاماً مخالفان
للأصل محتاجان الى الدليل والتعبد بالظن مما لا كلام فيه فيكون ثابتاً
من باب التعبد بالمتيقن واما التعبد بمجرد القول والاخبار ولو مع زوال
الظن فلم يقم عليه دليل معتبر.

واما ثانياً فلانه على فرض كونه متبعداً لظنه لانسلم زوال الظن
بعد الموت لامكان بقاءه بان لا ينكشف له حقيقة الحال او انكشف و
ظهور صوابه.

وأجيب عنه بان المقلد متبعد بالظن المجتهد حتى دون الميت
ومن ادعى اكثره من ذلك طولب بالدليل واني له بذلك بعد عدم قيام
دليل معتبر على مشروعيه اصل التقليد سوى الاجماع والسيرة والضرورة
التي لا يحصل منها امر يرتفع عنه الاشتباه.

واما ثالثاً فلانه لم يقم دليل على ان موضوع الحكم هو الظن
القائم بنفس الحقيقة ومن المحتمل ان يكون الموضوع مطلق الظن اذا
قلنا ببقاءه بعد الموت او مجرد القول فيبقى الموضوع والمانع من جريان
الاستصحاب انما هو القطع بزواله فلا مانع عن جريانه عند الشك في البقاء
فإن الاستصحاب يحكم بوجوهه ويحباب عنه تارة بان الذى يستفاد من
الادلة القاضية بجواز التقليد هو جواز تقليد الحقيقة ليست شاملة لتقليد
الميت الا ان يقال بان المستفاد من قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَبِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ فاتبعوا انما
ما يعم ذلك.

وآخرى بما تقرر في محله من انه اذا شك في موضوع الحكم
ولم يظهر من دليله ما يدور الحكم مداره امتنع استصحاب ذلك الحكم

عند زوال ما يحتمل كونه موضوعاً او اعتباره في الموضوع والسر في ذلك انه متى حصل الشك في موضوع الحكم لم يعلم كون السابق الذي يراد استصحابه ماذا والاستصحاب عبارة عن استصحاب اليقين السابق اعني ما يتحقق به سابقاً إلى زمان الشك وإذا لم يحصل اليقين بالحكم السابق ولم يعلم ان القضية المتيقنة ماذا فلام مجرى للاستصحاب .

واما رابعاً فلارن قدر الثابت في محله انما هو اشتراط البقاء الموضوع في الاستصحاب ولا نسلم اشتراط بقاء قيود الموضوع في جريان الاستصحاب نعم لو كان القيد المزبور أيضاً معروضاً للمستصحاب او مأخوذأ في موضوعه امكـن الحكم بعدم جريان الاستصحاب عند زوال هذا القيد وهو غير ثابت في المقام .

واما خامساً فلان سلم كون مجرد احتمال كون الحيوة ماخوذة في موضوع المستصحاب مانعاً من جريان الاستصحاب المزبور بعد زوال الحيوة لأن مقتضى الاصل عدم كون الحيوة قيداً للمستصحاب المزبور واجيب عنه تارة بان اصالة عدم كون الحيوة قيداً للمستصحاب معارضة مع اصالة ثبوت الحكم للمستصحاب المزبور على سبيل الاطلاق فيتعارضان ومقدنهما التساقط فيقتصر في المقام على المتيقن .

و توضيح ذلك ان جريان اصالة عدم القيد والمانع يتوقف على احرار المقتضى الذي هو الاطلاق وهو مختلف في المقام واخرى بان الظاهر من الادلة القاضية بوجوب التقليد انما هو تقليد المجتهد الحـى بل الظاهر منها هو وجوب تقليد الحـى تعيناً ومع عدم ثبوت المقتضى بل ثبوت كون الادلة المزبورة قاضية بالمنع لامسرح لاصالة عدم القيد في هذا المقام .

واما سادسا فلان العبرة فى بقاء الموضوع وانتفائه انما هو بالصدق العرفى و اهل العرف يتسامحون فى الحكم بالبقاء والانتفاء حتى انهم يشيرون الى ميت، الافسان ويقولون انه كان يجوز النظر الى عورته لزوجته فى حال العيادة والاصل بقائه مع ان المحلية كانت ثابتة للنظر الى عورة الزوج الذى لا زب فى كونه انسانا لا جمادا .

واما سابعا فلان عدم العلم بتغير الموضوع يكتفى فى جريان الاستصحاب فلا يعتبر احرار البقاء ويورد عليه تارة بان وجود الموضوع مما لا بد منه فى وجود المحمول حدوثا وبقاء الایتعقل الحكم لقيام زيد مثلا مع عدم وجود زيد فى الخارج فلا بد اولا من احرار وجوده ثم الحكم ببقاء الحكم اى المحمول فيه للاستصحاب .

واخرى بانه مع تعدد الموضوع فى الواقع كان الموضوع المتحقق فى الزمان الاول معروضا للحكم المستفاد من اصل الدليل ويرجع فى الموضوع المتحقق فى الزمان الثانى الى ما يقتضيه اصالة العدم المقررة العقلاء كما تدل على اعتبار الادلة القاضية بحجية الاستصحاب ومقتضى اصل المزبور عدم التعميم ومن البين انه متى حصل الشك فى بقاء الموضوع و عدمه كما هو المفروض فى المقام فيحصل العلم الاجمالى يكون هذا الموضوع المعين اما ان يكون معروضا للمدليل المذكور او معروضا لاصالة العدم وهذا العلم الاجمالى يمنع من جريان الاستصحاب المزبور فى هذا المقام .

ان قلت ان وجود الموضوع وبقائه ايضا ثابت فى المقام الاستصحاب الموضوعى فلا يقىدح فى استصحاب حكم الشك فى بقائه .
قلت استصحاب الموضوعات الخارجية لا يرجع الى محصل الا الحكם

بترتب احكامها عليها شرعا و جواز استصحاب الحكم ليس من احكام الموضوع حتى يترتب عليه بل افما هو من احكامه العقلية لان اشتراط بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب امر جاء من قبل حكم العقل بامتناع وجود المحمول لا في موضوع فليس حكمها من احكام موضوع الحكم حتى يترب عليه وجوده بالاستصحاب .

فإن قلت أنا نقول بكونه مما يترب عليه بعد استصحابه باعتبار كونه حكما شرعيا له .

قلت اذا كان موضوع الحكم مما يجري فيه الاستصحاب كان الحكم متربا عليه من دون حاجة الى استصحاب اخر يجري في نفس الحكم بل لا يبقى مع استصحاب الموضوع محل لجريان الاستصحاب في نفس الحكم فاجراء الاستصحاب في الحكم والموضوع مما لا يجتمعان في محل واحد .

واما ثالثنا فلانا نقول ان جواز التقليد كان ثابتا اما لقول المجتهد اول ظنه مطلقا او لظنه مادام حيا ولاندرى زوال ذلك الموضوع بعد الموت لاجتمال كونه احد الدليلين فيستصحب ذلك اذ الاصل بقاء ما قد ثبت له جواز التقليد وباستصحابه يثبت جواز التقليد في حال الموت لكونه حكما من احكامه شرعا الا ان يقال كون الاصل بقاء موضوع الحكم لا يثبت كون الباقي من الامور المحتمل كونها موضوعا هو الموضوع الا على قياس اصل المثبت الذي لا نقول به وقد يورث عليه بان الواسطة خفية في المقام كما يظهر من ملاحظة العرف فيمكن اثباتها باصل المزبور .

واما الوجه الرابع فمن وجوه الاول ان المراد بالنفر الواجب

المشتمل عليه الآية إنما هو النظر إلى الجهاد بقرينة قوله تعالى قبلها و ما كان المؤمنون لينفروا كافة ومن المعلوم أن المقصود من النفر إلى الجهاد ليس هو التفقه والانذار حتى يجبان فيجب لاجل وجوبهما الحذر.

نعم قد يترتبان عليه لما فيه من مشاهدة آياته تعالى فيكون التفقه والانذار المشتمل عليهما الآية من قبيل الفوائد المترتبة على فعل الواجب لا الغائط حتى يجب بوجوب ذيئها الا ان يقال بأن النظر المراد الاول هو النفر إلى الجهاد وبالثاني هو النظر إلى التفقه وليس هذا بعيداً لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان ينفر معهم في الغالب فوجب على فرقه منهم النفر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ليتفقهو في الدين او يقال بأن المراد بالنفر الاول والثاني جميعاً هو النفر إلى الجهاد لكن المقصود ان غير النافرین يجب عليهم اذار الناظرين بعد رجوعهم إلى قومهم .

الثاني اذا لوسلمنا كون المراد بالنفر الواجب هو النفر إلى التفقه لكننا نقول ان المراد بالتفقه هنا هو اخذ الاحكام من الحجۃ ويهتمل الروايات فالحذر الواجب هو ما كان عقيباً للانذار بطريق الرواية فلا يربط له بالفتوى والدليل على ذلك ان الاجتهاد لم يكن متعارفاً في زمان نزول الآية بل المتعارف فيه انما هو الرجوع إلى الحجۃ فتحتمل الآية على الغالب المتعارف فلا يندرج فيها النفر إلى الرواية للاجتهاد لأن الآية كسائر الخطابات محمولة على العرف المتحقق حال صدور الخطاب و شمولها للمفتوح بحسب ذلك العرف غير ثابت غایة الامر الشك في الدلالة وعدمهها فيرجع في المقام الى اصاله العدم المقررة بوجوه عديدة وفيه ان مجرد كون ذلك متعارفاً لا يقتضي القول بانصراف الآية الكريمة على ذلك اذ الانصراف يحتاج الى قيام قرينة صارفة وهي منافية في المقام .

في أشرطة الحياة في المفتى

الثالث ان القدر المستفاد منها هو وجوب الحذر عند العلم بصدق المنذر بالكسير فلابط بما نحن فيه .

وفيـه ان الانذار نوع من الاخبار ومن بين اـنـه لا يتوقف على اعتقاد السامع بصدق الخبر و دعوى حصول العلم للممنذرين غالباً ممنوعة جداً .

الرابع ان غاية ما يستفاد من آية لكريمة هو وجوب الحذر اذا كان المنذر عالماً في اـنـذـارـه فالانذار الظنى خارج عن مدلول الآية الكريمة .

ويورد عليه اولاً بالاجماع المركب فـانـ كل من قال بجواز التقليد في صورة كون المفتى عالماً اجازة في صورة الظن ايضاً .

و ثانياً بـانـ المجتهد عالم بـحـجـيـةـ ظـنـهـ فيـعـ لـفـظـيـ التـفـقـهـ والـانـذـارـ مضـافـاـ إـلـىـ انـ الـظـنـ الـمـعـتـبـرـ قـائـمـ مقـامـ الـعـلـمـ فـيـ جـمـيعـ الـاثـارـ فـيـ تـرـقـبـ عـلـيـهـ جميعـ الـاثـارـ المـقـرـبـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـوـاقـعـيـ .

الخامس ان ظاهر الآية هو اختصاص الحكم بـانـذـارـ الـاحـيـاءـ لأنـ الـحـيـوـيـةـ لـاـ مـدـخـلـيـةـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـانـذـارـ فـالـهـرـ بـالـتـفـقـهـ وـالـانـذـارـ فـالـهـرـ مـتـوـجـهـ إـلـىـ الـاحـيـاءـ .

السادس ان الآية على تقدير دلالتها على المدعى مخصصة بالادلة القاضية بعدم جواز تقليد الميت ابتداءً .

و اما على الوجه الخامس فمن وجوه الاول ان ظاهرها بشهادة السياق اراده علماء اليهود كما عن جماعة وقد ورد في روايات مشتملة على الصحيح والموثق تفسير اهل الذكر بالائمه .

والجواب اذا لانـ سـلـمـ انـ ظـاهـرـهاـ اـرـادـهـ عـلـمـاءـ يـهـوـدـ فيـجـبـ حـمـلاـ

على معناه العرفى والاخبار المزبورة مما يمكن حمله على ارادة التفسير للمعنى الباطنى من القرآن فان المقر أن ظهرأ او بطننا فلامنافاة فى كون المراد الباطنى منها الائمة عليهم السلام والمراد الظاهرى منها العلماء.

الثانى ان المراد بالسؤال عند عدم العمل ارادة تحصيل العلم لا وجوب السؤال للعمل بما يجب المسئول تعميداً وفيه نظر .

الثالث ان الذكر عبارة عن العلم فلا دلالة فيها على السؤال عن الممجتهددين المعتمدين على الظنون الافقى الفتوى عن علم فالدليل اخص من المدعى الان يدفع بالاجماع المركب او يقال بان اطلاق اهل الذكر على العلماء على الاموات ممنوعة اما لزوال العلوم والاعتقادات القائمة بالنفس بالموت وان حصل بعدها اعتقادات اخر حضورية موافقها او مخالفتها او لظهوره في الاحياء وانصرافه اليه .

واما على الوجه السادس من وجوه الاول الادلة المذكورة مخصصة بالادلة القاضية على حرمة تقليم الميت حسبما ياتى تفصيل القول في بيانها .

الثانى ما ذكر بعض الاصوليين حيث قال ان المقصود المتعارف من الامر بالرجوع الى الرواية والمحدثين والعلماء والمؤثرين ليس الابلوغ الحق الى البجاهل وعلمه بما كان في جهل منه واما انشاء حكم ثانوى تعبدي وهو العمل بقولهم من دون حصول العلم والاعتقاد فهو بمدخل عن ذلك ولادلة لها على مشروعية اصل التقليم فضلا عن تقليم الميت ولذا قال صاحب المعامالت (ره) ان المعتمد من ادلة التقليم انما هو الاجماع والضرورة وهما قاصران عن الدلالة على جواز تقليم الميت انتهى ويورد عليه اولا ان حصول العلم من قول الرواية والعلماء نادر فحمل الروايات

المزبورة على خصوص ذلك من قبيل حمل المطلقات إلى الأفراد النادرة وهو بعيد.

وثانياً بان ذلك تقييد من غير مقييد وهو غير جائز وقد يقرر الإرادة المزبورة بوجه آخر وهو ان الاطلاقات المذكورة ليست واردة في حيز بيان مشروعيه العمل بقول العلماء بل هي واردة في حيز بيان حكم آخر وهو مشروعيه الاخذ بقول العلماء في الجملة فلادلاله فيها على جواز تقليد الميت ويدفعه انه مخالف لما ينساق انة عرفاً فان المنساق منها هو ورودها في حيز البيان فيجب حملها على العموم كما هو قضية قاعدة الحكمة والسريان المجازيتين في هذا المقام واشباهه.

الثالث فلمنا ان المستفاد منها انما الرجوع إلى العلماء الاحياء كما لا يخفى بعد ملاحظة الاخبار الواردة في هذا المقام بل بما على عكس المطلوب اعني عدم جواز التقليد الميت ادل لأن المنساق من جملة منها هو وجوب الرجوع إلى الرواة والعلماء تعيناً لأن الامر ظاهر في الوجوب التعيني فيبعد ملاحظة ظهورها في الاحياء وظهور الامر في الوجوب التعيني كان الرجوع إلى الاحياء واجباً تعيناً وهذا دليل على عدم جواز الرجوع إلى الاموات الا ان يقال بأنها محمولة على ارادة بيان ان الرجوع إلى الاحياء من قبيل احدى فردى الواجب التخييرى ويدفعه اذـهـ مخالف لما يظهر منها عرفاً او يقال بان الاخبار المزبورة واردة في حيز امساك الطريقة المقررة عند العقلاة من رجوع الجاهل إلى العالم فتكون دلالتها تابعة لمطريقة المقررة عندهم فكما انه لا اقتضاء في بناء العقلاة على كون تقليد الحى واجباً تعيناً كذلك لا اقتضاء في الاخبار المزبورة على ذلك.

ان قلت قد ثبت من هذه الادلة حجية قول الحى في حق المقلد وهذا ليس الا لاجل كون قوله خبرا عن الواقع وكاشفا عنه ولاريب ان الحكاية غير زائنة عنه بمفارقة العبيوا .

قلت ان اريد من ذلك استفادة المناط القطعى من هذه الاخبار فهو غير ثابت وان اريد من ذلك اثبات المناط الظنى فهو ليس بحجية اذ الحجة انما هي الظن المحاصل من المفهوم لا الظن الحالى فى المفهوم والفرق بين المقامين يظهر بالتأمل .

ان قلت ان مقتضى قوله عليه السلام اما ما رواه زرارة فلا يجوز ردها هوجواز قبول قول الراوى اذا مات فیعم قول المفتى ايضا لانه مخبر عن المعصوم عليه السلام بظنه .

قلت لا نسلم صدق الرواية على الفتوى حقيقة بل هي منصرفة الى الاخبار المروية نعم لو كان المجتهد ناقلا للمحدث بالمعنى وافتى بمقتضاه جاز لغيره القبول لكن حجية الرواية المنقوله مختصة بالمجتهد وحجية الفتوى مشروطة بحيوة المفتى فلا يتم الاستدلال المزبور .

ان قلت ان مقتضى قوله عليه السلام فما يمنعك عن التفلى يعنى محمد بن سنان فانه قد سمع من ابي احاديث وكان عنده وجيهها وما ورد فى حق ابان بن تغلب فانه قد سمع منى حديثا كثيرا هوان المناط فى حجية قول الراوى الذى يجوز الرجوع اليه هو كثرة سماع الاحاديث وهذا المناط جار بالنسبة الى ما بعد موته فيجوز تقليد الميت .

قلت القدر المتيقن من المناط المزبور هو صورة كون المفتى حيا كما هو ظاهر الامر بالرجوع المذكور في صدر الرواية الاولى فلابط له لها بالمدعى .

ان قلت ان مقتضى قوله **عليكم** واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجۃ الله وانهم حجة على الناس من قبل الامام فيجب الاخذ بفتاويهم ايضا لان الحجۃ يجب اتباعه في كل ما يخبر به سواء كان من نفس الحكم الشرعی او دليله ومقتضى ذلك وجوب الرجوع الى اقوالهم بعد موتهم ايضا لان موت الحجۃ لا يوجب سقوط اعتبار قوله .

قلت القدر المتيقن من الروایة المزبورة هو المجتهد الحی كما هو ظاهر قوله **عليكم** فارجعوا والعلة غير ظاهرة في الاعم من ذلك الان يقال بأن قوله **عليكم** فانهم حجتى عليكم وانا حجۃ الله يدل على ان حجیةهم مثل حجۃ **عليكم** وظاهر ان حیوة الحجۃ ومما ته سیان في اعتبار قوله مع ان اطلاق الحجۃ على العلماء ظاهر فيما يعم الامرین كما يشير الى ذلك ايضا قوله **عليکم اللہم ارحم خلفائی الذین یاتون من** بعدي ويررون حدیثی وسننی .

واما على الوجه السابع فمن وجهين احدهما ان الحلال والحرام اسمان للحرام والحلال الواقعین فلا يندرج فيهما التقليد التعبدي الذي هو حکم الظاهري وما قد يتوهمن من ان الحلال والحرام الظاهريتين ايضا مما يتعلق التكليف الواقعی الشرعی باتباعهما في مقام الامتنال والعمل فيكون ثابتين بحسب الواقع فيكونان داخلین في العنوان حقيقة ومن ان الحکم المستفاد من التقليد كسائر الاحکام المستفاد من الطرق الشرعیة المقررة من الاحکام الواقعیة الشانویة فيكون حلیمة تقليد المیت وعدمه ايضا من الامور الثابتة في الواقع فيحکم بان دراجها في موضوع الحلال والحرام حقيقة فتشملها الادلة القاضیة باشتراك التكليف ومن ان حرمة

تقليد الميت على تقدير ثبوتها تشرعية ولاريب في ان الحرم المترتبة ثابتة في الواقع فتكون داخلة في عنوان الحرام الواقع حقيقة فتشملها تلك الاولة وكذا الحال في لفظ الحلال وفيها ما لا يخفى .

الثاني انه لو سلمنا صدقهما على ذلك فلا ريب ان تاييد الاحكام لا يقتضي بقائهما بعد تغير العنوان وتبدل المتعلق فالوجوب الثابت للعمل بقول لا يدوم بدوام قول الحى فان وجوب العمل بقول الميت ايضا فهو حكم اخر ثابت لموضوع اخر يحتاج الى دليل اخر .

اما على الوجه الثامن فمن انه لا دلالة في الخبرين المزبورين على المدعى .

واما على التاسع فمن وجوه الاول انا لانسلم ظهور الایة الكريمة في نفي المساواة من جميع الجهات بل الظاهر انها منصرفة في خصوص الجهة الظاهرة اعني عدم تساويهما من حيث الفضيلة بل قد يقال بأنها ظاهرة في نفي المساواة في حيضة العلمية لأن التعليق على الوصف مشعر بالعلمية الا ان يقال بان الاشعار ليس بحجة .

الثاني انها من قبيل الاستفهام الانكاري فيكون مدلوها نفي المساواة ومقتضاه ثبوت التفاوت بينما في الجملة على سبيل القضية المهملة لأن نقيض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية فلا دلالة فيها على العموم حتى تعم المقام الا ان يقال بان قضيتي قاعدتي الحكمة والسريران قاضيان بحمل نقيض القضية المزبورة على العموم والالتزام المفروض العبر وهو مما يمتنع وقوعه في كلام الحكمين ويمكن دخله بالتمسك بالقواعدتين المزبورتين انما يستقيم مع عدم ثبوت جهة ظاهرة ينصرف اليها المفظ عند الاطلاق وهي متتحقق في المقام وهي جهة الفضيلة .

الثالث ان حملها على العموم مستلزم لتمييز الاكثر الانواعى والافرادى وهواما مستهجن كما ذهب اليه جماعة من الاصوليين او نادر بحيث لاينصرف للفظ اليه او يكون مرجحا بالفسبة الى التقىيد فتقىيد بجهة خصوص الفضيلة اولى من حملها على العموم .

الرابع ان غايتها العموم فيجب تخصيصها بالادلة القاضية بحرمة تقليد الميت .

الخامس ما ذكره بعض الاصوليين وهو ان غايتها ما يستفاد من العموم الظن ولا يفيد القطع ومن الظاهر ان المقلد لا يجوز له التعویل على الظن بل التعویل عليه مختص بالمجتهد الا ان يتلزم بجواز تعویل العامي ايضا على الآية الكريمة اذا حصل له العلم من كثرة المخبرين بدلاتها على المطلوب وقد مجتهد اخر في عدم وجوب الفحص عن المعارض وهو في غايتها بعد او يقال بان المقصود في المقام هو ان المجتهد يريد ان يستنبط من الادلة ان تكليف العامي ماذا و انه هل يجب عليه تقليد المحى او مقتبر بينه وبين تقليد المجتهد الميت .

واما على الوجه العاشر فمن وجوه الاول ما ذكره بعض الاصوليين من العمل بقول انباء بنى اسرائيل بعد موتهم ليس من باب التقليد لحصول القطع من قولهم ولا كذلك العلماء فلا تشمل العموم المعنزة لمحل البحث .

ويورد بان قضية عموم المعنزة قاضية بحججية قول العلماء وقيام هذا الظن مقام قولهم في مقام العمل او في مقام الحججية الشرعية فعدم حصول القطع من قول العلماء يقضى عدم جواز التمسك بالعموم المعنزة .
الثانى ان التمسك بالعموم انما يجوز حيث لم يعارضه ما هو أقوى

منه او تساويه اما مع وجود احد الامرين فلا العموم في محل البحث مما عارضه ما هو اقوى منه وهو ما دل على عدم جواز تقليد الميت فلا يجوز التمسك به .

الثالث ان حجية حكم المنزل على انباء بنى اسرائيل انما كانت ثابتة على امهم ولن يستثبت ذلك بالنسبة اليها ولذا لا يجوز لنا الاخذ بحكمهم لأن شريعة نبيها داخلياً ناسخة لسائر الشرائع والاديان فإذا لم تثبت حجة قولهم بالنسبة اليها فلادلة في العموم المزبور على جواز تقليد الميت وقد يورد عليه من وجوه :

احدها ان يقال ان قول انباء بنى اسرائيل حجة بالنسبة اليها ايضاً اذا اخبر وبالحكم الثابت في هذه الشريعة لانهم معصومون عن الخطأ فكذلك قول العلماء فيثبت المطلوب .

وثانيهما ان يقال ان الحكم الذي اخبر به واحد من انباء بنى اسرائيل حجة علينا بمقتضى الاستصحاب ما لم يثبت نسخة في هذه الشريعة فقول العلماء ايضاً حجة ما لم يثبت خلافه فلامحذور .

وثالثها ان الظاهر انه يستفاد من الرواية المزبورة ان قول العلماء حجة كما ان قول انباء بنى اسرائيل حجة والحجية مستلزمة لجواز القبول .

الرابع ان حمل الرواية المزبورة على عموم التشبيه او على عموم المنزلة انما يمكن مع عدم وجود امر ظاهر ينصرف اليه المفظ عند الاطلاق وهو هنا موجود وهو جهة الفضيلة والعلم غايته الامر دوران الامر بينهما فيقتصر في المقام على المتيقن .

الخامس ان التمسك بعموم المنزلة انما يجوز مع مشاركة

المنزل والمنزل عليه في الموضوع وهو غير حاصل في المقام فان انباء بنى اسرائيل انما كانوا يخبرون عن الوحي والعلماء يخبرون عن ظنهم وان الانبياء انما يحكمون بطريق الاخبار والعلماء انما يقولون بطريق الانشاء مع ثبوت اختلافهما في الموضوع لا يمكن القول بمشاركة كتبهما في الحكم وفيه نظر :

واما على الوجه المحاد عشر فمن وجوه الاول انه لو تم انما يقتضي تقليد الميت اذا كان الظن الحاصل من قوله اقوى من قول الحى واما صورة التساوى فلا ابضميمة عدم القول بالفصل لان العمل بقول الميت مع وجود الحى المساوى موقوف على حكم العقل بالتحميم بينهما والتحميم العقلى لا يجتمع مع احتمال المرجح وما سيأتى من الادلة لولم يقتضي تعين قول الحى وترجيحه على قول الميت فلا أقل من قيام الاحتمال ومع قيامه لا يحكم العقل بالتحميم جدا .

الثاني ان انكار الظن المخاص يمنع قيام الدليل على حجية قول المفتى غير مستقيم لان جواز التقليد في الجملة معلوم بالضرورة لمسير الحاجة وتتوفر الدواعي واستقرار طريقة السلف والخلف من العالم والجاهل والوضيع والشريف الى يومنا هذا عليه .

الثالث ان غايتها ما يلزم من تمامية هذا الدليل ان تكليف العامى هو العمل بالظن ولاريب ان الظن الحاصل من فتوى العظام بعدم جواز تقليد الميت ومن الاجماعات والشهرة وغيرها ما نفع بالنسبة الى الظن الشخصى الحاصل له فى خصوص هذه المسئلة الفرعية من قول الميت وقد اشتهر بين الاصوليين انه اذا تعارض الظن المانع والممنوع وجب الاخذ بظن المانع مطلقا سواء كان اضعف من الظن الممنوع ام اقوى .

الرابع ان مفاد هذا الدليل اعني وجوب العمل بالظن على العامي سواء كان حاصلا من قول الحى او الميت مما لم اجد قائلا به سوى الفاضل القمى (ره) ولذا ادعى غير واحد من العلماء الاجماع المحقق على خلافه ولعل سره ان هذا القول منع لاصد التقليد رأسا مثل قول الاخباريين فان العمل بقول الميت لا جل الظن المحاصل منه ليس تقليدا للحيت تعمدا كما لا يخفى فهذا القول يمكن ابطاله باتفاق كل من اجاز التقليد من حيث كونه تقليدا .

احتى القائل بعدم جواز تقليد الميت من وجوه

الاول الاصل فان الحجية امر حادث مسبوق بالعدم متى حصل الشك في حصولها لزم البناء على العدم كما ان مقتضى الاصل والاستصحاب والقاعدة المقررة عدم ترتيب آثار الحجية على المشكوك فيه .

الثانى ظهور قيام الاجماع عليه ومجرد وجود المخالف في الجملة غير مانع من تتحقق الاجماع المزبور .

الثالث الاجماعات المنقولة في جملة من الكتب قال والد العلامة رحمة الله لا يجوز تقليد الاموات على المعروف بين اصحابنا حتى لا يكاد يوجد مخالف معروف منهم الا ما حدث من بعض اقارب عصرنا وقال في المسالك قد صرخ الاصحاب في كتبهم المختصرة والمطولة باشتراط حيوة المجتهد ولم يتم تتحقق الى الان في ذلك خلاف من يعتمد بقوله من اصحابنا ومن يعتبر قوله خلاف في ذلك فعلى مدعى الجواز بيان القائل به على وجه لا يلزم منه خرق الاجماع و في المعالم ان العمل بفتوى

الموتى مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع بل حكم الاجماع عليه صريحاً بعض الاصحاب وفي ذكرى هو ظاهر العلماء وجوزه بعضهم قال الشهيد الثاني لا يدل هذه العبارة على كون المخالف من اصحابنا لأن العلماء جمع محلى و ظاهره جميع علماء الفريقين لأن المعلوم من اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول ان يذكر والخلاف في المسئلة مع من خالفهم ايضا الى اخر ما ذكره وقد يتوجه الخلاف من كلام الصدوق حيث صرخ بجواز العمل بما في الفقيه مع ان كثيراً ما ينقل فتاوى ابيه وهو كما ترى وقد يتوجه الخلاف مما حكاه الشهيد وغيره من ان الاصحاب كانوا يعملون بما يجدون في شرائع على بن بابوية عند اعواز النصوص عليهم لكثره وثويقهم به وهو وهم اذ ليس ذلك من باب التقليد بل بما عرفوه من ان كتابه يشتمل الروايات المعتبرة او لحصول زيادة الوثيق من فتاويه وكان هذا هو السبب في ما حكاه في المعالم نقل عنه وغيره من اكثرا الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى لحسن ظنهم به وذلك لأن العمل بقول الغير لحصول الوثيق المعتبر في جواز العمل منه غير التقليد الذي هو طريق تعبدي للعامي ولذا لا يعد العمل بالشهرة الموجبة للوثيق بالحكم تقليداً على ان تلك المحاكاة يمكن ان يكون ناشية من الموافقة في الفتوى غالباً نظراً الى الموافقة في المسلك والطريقة .

وبالجملة فيدل على المنع من تقليد الميت الاجماع على الظاهر والمحكم صريحاً وظاهراً في جملة من العبارات والشهرة العظيمة المحققة والمنقولة في الكلام كثير منهم وجريان طريقة الناس وسيرتهم على الاعراف عن فتوى الاموات في مقام العمل وعدم تقليدهم فيها والافتخار

على الرجوع إلى الأحياء، وللالة السيرة القطعية على تقليد الأحياء ولو مع مخالفة الأفضل ويريد ما اشتهر من أن قول الميت كالميت.

الرابع أنه لاريب في كون التقليد على خلاف الأصل والقاعدة لقيام الأدلة العقلية والنقلية المتواترة من الكتاب، والسنّة والاجماع بل الضرورة على المنع من الأخذ بقول عليه الخطاء والسيهو والنسيان والغلط والاشتباه من غير قيام دليل على قوله وإنما القدر الشابت من الاجماع والسيرة والعقل والنقل هو تقليد العامي للحى المستجتمع للشراط فيه يقى ماعداه تحت أدلة المفع.

الخامس دلائل الفقه لما كانت ظنية لم تكن مستلزمة للنتيجة وما كان هذا شأنه لا يكون كافياً في ثبوت المدعى بنفسه بل لا بد من حصول الظن بسببها في نفس الفقيه لانتفاء المعارض أرجح لها عنده و من ثم لم يخبر لغير من له اهلية الاجتهاد واستفادة الاحكام من تلك الدلائل لعدم اعتبار الظن من لا اهلية له وإنما المثبت للأحكام هو تلك الدلائل حينئذ مع الظن بانتفاء المعارض حتى لو تغير هذا الظن في نفس الفقيه لم يثبت الحكم وذلك لما دخل على الأدلة من انحصار الخلل من معارضة ونسخ وأجمال وتخصيص وتقييد وتجوز وتقية وضعف في السنّد وندور واعتراض من الأصحاب وأضطراب في المتن وأضمار وغير ذلك فلا تكون حجة إلا بالغليبة للظن منها والمحجة على المقلد إنما هوراى المجمهد واعتقاده و ما أدى إليه نظره بعد الإجتهاد وحجية قوله إنما هي من جهة كونه طريقاً إلى معرفة رايته و اعتقاده وليس ذلك كرواية الرواوى و حكم الحاكم ونحو ذلك فان حجتها ثابتة من حيث نفسها لامن حيث كونها طرقاً إلى معرفة ما في نفس الرواوى والحاكم ومعلوم ان الرواية والحكم

لابنتي بزوال الحياة عنه وإنماحجية فتواي المجتهد وقوله فإنما هي
الحجية رايه واعتقاده على مقلديه فلو علم ذلك من دون اخباره جائز
قطعاً لامن حيث خبراً عن حكم الله تعالى في الواقعه بل لكونه خبراً
عن مؤدى نظره ولاريب ان الظن المجتهد واعتقاده تزول بزوال الحجية
عنه فلا يبقى بعدها الا صورة فتواء التي كان يفتى بها في حال حياته
والمفروض عدم العلم بصحتها وفسادها في الواقع ولا دليل على رجوع
المقلد الى مثل ذلك كما لورجع المجتهد في حال حياته الى الشك و
تجدد رايته لانقطاع العلاقة بين تملك الفتوى وبين حكم الشراع لانحصرها
في الظن فيكون مجرد صورة لحقيقة لها وإنما قلنا ان ظن المجتهدين
يزول بزوال حياته لأن ادراكته منوطه بالآلات الظاهرية والقوى المودعة
في بطون دماغه التي لو وقعت الاختلال فيها انتفت الادراكات و كيف
يتعقل من له ادنى ممارسة في الفقه ان يكون المرجع للمقلد ادراك
الميت واعتقاده المثبت بالاستصحاب والحاصل ان هيهنا مقدمتين بهما
يتم المقصود .

الاولى ان المناط في عمل المقلد هو ظن المجتهد واعتقاده الحاصل
من ملاحظة الادلة الشرعية بالحكم الشرعي كما ان المناط في عمل
المجتهد بنفسه ذلك فظن المجتهد كما انه قائم مقام علمه كذا قائم مقام
ظن المقلد وعلمه قائم مقام علمه وفهمه من الادلة قائم مقام فهمه وذلك
ان العامي الذي لا سبيل له الى استنباط الحكم من الادلة الشرعية ماموراً
بالأخذ باستنباط المستنبط واعتقاده الحاصل له بالفعل ولأن ذلك هو
الذى يقتضيه الادلة الدالة على رجوعه اليه .

الثانية ان هذا الظن وهذا الاعتقاد الذى هو المناط عمل المقلد

تابع للحياة مقيد بها فإذا زال الحياة زال الظن المذكور و ذلك لأنه لاريب في ان العوام مكلفوون بالعمل بطن الحى لا بطن الميت حال موته و اعتقاده على فرض تتحققه و مطابقة ولان هذا الاعتقاد منوط بالقوى التابعة للحياة و تخيل ان الالتفات الى ذلك منوط بها لا اصل وجوده فإذا تجرد النفس لم يتوقف الالتفات على ذلك ولذلك لوحصل الاختلال في القوى زال الالتفات فإذا صلحت عاد الاعتقاد من دون توقف على سبب جديد ومن ثم يبقى الاعتقاد بالعقائد وغير ذلك بعد الموت كما بعد عروض النسيان والغفلة والنوم ونحو ذلك كما ترى لما عرفت من اناطة الادراكات العلمية والظنية بهذه القوى الموقوفة على الحياة المودعة في الدماغ ولئن سلمنا عدم العلم بذلك فالامر دائر بين القابل للبقاء و غيره و جريان الاستصحاب في مثله محل نظر ولئن سلمنا العلم بالبقاء فالحججة على المقلد ظهر الحى لاظن الميت وكيف كان فتقليد الميت لا يخلو من احد وجهين لأنه اما ان يعتمد على ظنه حال موته و يكون الكافش عنه ظنه حال الحياة المستصحب فيما بعده او يعتمد على ظنه الثابت له حال حياته و كلامهما باطلان واى فرق بين المجتهد الذى صار عامياً والذى صار ميتاً .

نعم لو كان الحججة قوى المجتهد و حكمه المستند الى الادلة من حيث هو كحجية حكم القاضى المستند الى الشاهدين لم يفترق بحال في ذلك بين حياته و موته لأن فتواه و قوله لايموت بموته كما ان اخبار العدول و روایاتهم لايموت بموتهم ولكن ليس الامر كذلك بل خبره ليس معتبراً الامن حيث كونه كاشفاً عن ظنه و اعتقاده بحيث لو فرض العلم برائيه من غير اخبره كان حجة ولهذا كانت الشروط المعتبرة

حال عمل المقاد وان لم يتصف بها حال الفتوى كما اذا كان فاسقا فاخير بفتواه ومع العلم بصدقه فصار عدلا فانه يجوز العمل به لغير شبهة .

السادس قوله تعالى فسائلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - وجه الدلالة انه تعالى اوجب عند عدم العلم السؤال من اهل الذكر ومن المعلوم ان الميت لا يكون محلالا للسؤال فلا يجوز الاعتماد على قوله و توضيح ذلك الامر بالسؤال ظاهر في الوجوب التعيني فمع انصرافه الى المجتهد الحى يكون تقلیداً لمجتهد الحى واجباً تعيناً فلا يجوز تقلید الميت وحمله على ان السؤال من الحى من قبيل احدى فردي الواجب التخييري مخالف للمظاهر .

ان فلت انه قد ورد في غير واحد من الاخبار ان المراد باهل الذكر علماء اليهود وورد في اخبار اخران المراد من اهل الذكر الائمة فلادلة في الآية الكريمة على وجوب تقلید العلماء .

فلت لا مفارقة بين العمل بمقتضى التفسير وبين العمل بمقتضى الظاهر لما صح عن الانتمة من ان للقرآن ظهر وبطنه وليس هذا مستلزم للاشتراك اللغظي كما زعمه بعضهم ولا استعمال اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازى وعلى تقدير كونه من هذا القبيل فلا نسلم امتناع وقوعه في الكتاب الكريم لعدم استهجانه .

فان فلت ان التفسير قرينة منفصلة على ارادة الامر المفسر من الظاهر فيجب حمل الظاهر عليه .

فلت هذا انما يستقيم فيما اذا كان ذلك تفسيراً للمظاهر اما لو كان تفسيراً للباطن فلا نسلم كونه قرينة على ما ذكر واذا كان مردداً بينهما فيحصل الشك في القريئة و عدمها فالاصل عدم القريئة فيجب حينئذ

الأخذ بمقتضى كل من المفسرين كما هو مقتضى اطلاق الاذلة القاضية بحجية كل منهما وكيف كان فالاقوى في النظر عدم جواز تقليد الميت أبقداء وينبغى التنبئه على امور :

الاول اذا قلد المجتهد الحى على الوجه المعتبر ثم مات ذلك المجتهد فهل يجوز حينئذ ان يبقى على تقليمده في المسئلة التي قلد فيها او يجب العدول عنه الى مجتهد اخر اختلف الاصوليون في هذه المسئلة على قولين او اقوال .

احتاج القائلون بـ جواز البقاء بـ جو

الاول الاستصحاب و يمكن تقريره بوجهين :

احدهما ان الحكم الشرعي من الوجوب والندب وغيرهما قد تعلق بالعقل بتأليمده ولم يعلم ان موت هذا المجتهد هل هو مزيل له ام لا فالاصل بقائه وهذا كتعلق القصر بالمسافر قبل وصوله الى بلده بسفره و كتعلق وجوب الانعام بالحاضر قبل السفر .

فان قلت هذا التقرير يختص بما اذا قلد بعد البلوغ اما لوقفده قبله فلا يجرى الاستصحاب المذبور بالنسبة اليه اذ لم يثبت الحكم المفروض بالنسبة الى الصبي حتى يحكم ببقائه .

قلت اولا لا فائق بالفصل بين المقامين المذبورين و ثانياً بان الظاهر ان عبادات الصبي مشروعه والواجبات الشرعية مندوبات بالنسبة اليه والمحرمات الشرعية مكروهات بالنسبة اليه فاذا ثبت تعلق الحكم عليه قبل البلوغ لا يستلزم الحكم الوجوبى بعد البلوغ

ضرورة تفايرهما و يوره عليه بان المستصحب في الصورة المزبورة هو الواجب المشروط الذي لا ريب في تحقيقه في الزمان الاول فيستصحب بقائه في الزمان الثاني ويحكم بتحققه حصول الذي هو البالغ.

و ثالثاً بان مقتضى الاستصحاب التعليق هو الحكم ببقاء الحكم المفروض بعد البالغ الا ان يقال بالمعنى من حجية الاستصحاب التعليقى ورابعاً بما ذكره بعض الاصوليين من عدم صحة التقليد الحاصل قبل البالغ .

ان قلت هذا التقرير يختص ببعض الصور بل مقتضى الاستصحاب في بعض الصور عدم ثبوت الحكم المذكور .

قلت الظاهر عدم القائل بالفصل بين الصور فيلحق ما لم يجر فيه الاستصحاب بما يجري فيه بظهور الاجماع المركب .

فان قلت ان مقتضى ذلك هو تحقق المعارضة بين الاستصحابيين المزبورين فلا بد من الرجوع الى ما يقتضيه البرائة المقيمة عن التكليف وهو اما العدول عن التقليد السابق لوقفنا بجواز العدول مطلقاً او في خصوص المقام او البناء على الاحتياط في خصوص هذه المسئلة الاصولية ومراعاة التوافق بين الاقوال او بالاحتياط في مسائل الفروع .

قلت هذا الاستصحاب مثبت وما يعارضه ناف والمثبت من الاستصحاب مقدم على النافي .

فان قلت ان الاستصحاب المزبور معارض مع العمومات الناهية عن العمل بغير العلم والنهاية عن العمل بالظن وعن التقليد والاستصحاب اصل عملى فلا يصلح المعارضة مع هذه الادلة الاجتهادية .

وثانياً لا ريب في ان هذا الاستصحاب خاص بالنسبة الى العمومات

المزبورة فيجب حملها عليه .

فإن قلت إن القدر الثابت من الأدلة هو جواز أن يعمل المقلد على حسب فتوى المجتهد حتى استناداً إلى اجتهاده واقتداء بنظره عن اجتهاد القائل ورجوعه إلى الأدلة فكيف يقتضي الاستصحاب جواز عمله على حسب فتوى المجتهد بعد موته وأما أن التقليد سبب لثبوت الحكم المقلد فيه في حق المقلد وطريق شرعى إلى اثباته كسائر الأدلة الشرعية فغير ثابت من الأدلة وبعبارة أخرى أن التقليد طريق للمعمل وأما أنه طريق إلى الواقع فغير معلوم الثبوت في حقه وافعاً ولا ظاهراً فيدفعه أن جواز العمل بفتواه يقتضي جواز البناء على ثبوت ما اتفق به حين العمل وأما أنه يقتضي ثبوت الحكم في حقه حتى يستصحب فلا .

قلت أولاً قد عرفت مما ذكرناه سابقاً من أن في الزمان الثاني
قضاء لحق الاستصحاب .

وثانياً سلمنا أنه طريق للمعمل لكن لا ريب في أنه قاض بثبوت الحكم الظاهري على المقلد المزبور فيستصحب بقائه إلى أن يتحقق المزيل .

وثالثاً بان ما ذكر من الفرق بين كون التقليد طريقاً للواقع وبين كونه طريقاً للمعمل في جريان الاستصحاب وعدمه غير سديد أذ لو كان الدليل القاضي بمشروعية التقليد وحجيمه قول المجتهد قاضياً بثبوت الحكم على سبيل الاستقراء ما لم يتم تحقق المزيل فيجري الاستصحاب في المقام على كل من النقادرين المزبورين وان كان الدليل المزبور قاضياً بثبوت الحكم المزبور على سبيل التردد بين الاستمرار والتقييد فلا يجري الاستصحاب في المسألة على كل من النقادرين فيجعل ذلك

ثمرة للمفرق بين الطريق العلمي والعملى غير سديد .

فإن قلت أن الاستصحاب المزبور معارض مع استصحاب عدم ثبوت الحكم في الزمان الثاني بل هو مقتضى الأصل في جميع المحوادث إذ القدر المتيقن من مفاد الأدلة هو ثبوت الحكم في الزمان الأول فيقتصر عليه فيرجع في الزائد إلى استصحاب العدم .

قلت ما ذكر إنما يستقيم إذا كان الحكم ثابت في الزمان الأول مترباً على موضوع مغاير مع الموضوع الذي يترتب عليه الحكم في الزمان الثاني وما نحن فيه ليس كذلك فإن العرف يحكم باتحادهما و مجرد التغاير العقلى غير مانع من جريان الاستصحاب المزبور و حينئذ فنقول أن استصحاب الثبوت وجودى والاستصحاب الآخر عدمى فهذا الاستصحاب مقدم على الاستصحاب العدمى المزبور .

فإن قلت سلمنا أن التقليد يقتضى ثبوت الحكم في حقه لكن الامر دائئر بين ثبوته هادم المجتهد حياً وبين ثبوته على الاطلاق فإذا كان القدر ثابت هو الاول لم يمكن التمسك بالاستصحاب في اثبات الثاني فإن الاستصحاب إنما يجري فيما يكون الشك فيه في ارتفاع الامر ثابت أولاً فليس الشك هنا في ارتفاع القدر ثابت لانه لا شك فيه بل الشك في اطلاق الحكم و تقديره فلا يخرج الاستصحاب في هذه المقامات عن القياس الممنوع

قلت ما ذكر إنما يستقيم عند ملاحظة التدقير العقلى الذى ليس عليه المدار في استفادة الأحكام من الخطابات أما عند العرف فالظاهر عدم تغايرهما بل هما بمنزلة موضوع واحد فيمكن اثبات المذكور في الزمان بالاستصحاب فلام حذور .

وأنهما ان تقليد المقلد قد صح فى حال الحموة المجتهدة فالاصل بقائه بعد وفاته وهذا كما اذا صحي البيع وشك بعده فى مفسدة ولا شك فى جريان الاستصحاب فيه فكذا فى محل البعث .

فإن قلت ان عمل المقلد تابع لعمل المجتهد فكما انه يعمل بظنه مادام ظانا كذلك المقلد يعمل بظنه مجتهده مادام ظانا مستجتمع للمشارئ وقد عرفت ان المجتهد يزول ظنه بموته فلا يجري الاستصحاب المزبور بعد ملاحظة تبدل الموضوع فى المقام ولذا لا اشكال فى انه لو تردد او رجع عن ظنه او صار عاميا او فاسقا او مجنونا او كافرا لم يخبر العمل بقوله لأن المعلوم جواز العمل بقول المحب المستجتمع للمشارئ و كلام الأصحاب يدل عليه بقولهم انه اذا مات بطل قوله وبه صرح جماعة من الفحول . نعم يجوز بعد الموت ترتيب الانوار على الاعمال الواقعه قبله من عبادة او معاملة لوقوعها لوجه الشرعي .

قلت اولا ان ما ذكر انما يستقيم لو كان التقليد عبارة عن العمل اما بعد البناء على كوفه عبارة عن اخذ الموضوع باق فى المقام بحسب العرف و مجرد اختلافهما بحسب التدقيق الحقلى غير مانع عن ذلك . وثانياً ~~بان المستصحب فى المقام هو قول المجتهد وهو باق وليس~~ عبارة عن الظن .

ان قلت ان تغيير هذا الاستصحاب جار فى التقليد الابتدائى فلم لا يجوز التمسك به فى ذلك المقام وما الفرق بين المقامين .

قلت الفرق بين المقامين يظهر من ملاحظة الدليل الحال على مشروعية التقليد وقد مر ان المنساق منها هو الرجوع الى المجتهد المحب فينتقض الاستصحاب بهذه الاadleة بخلاف ما نحن فيه ~~بان المستصحب فى المقام~~

قطعى الثبوت فى الزمان الاول .

فان قلت اولا لانسلم جواز العدول عن التقليد بعد موت المقلد
كما سيأتى بيانه .

و ثانياً لوسلمنا جواز العدول لكن نقول لو كانت العدول بعد
الموت جائزاً لكان جائزاً في حال الحياة لأن كل ما استدلوا به على
الجواز هناك قاض بالجواز هنا فالمسنة صحب في المقام هو الوجوب التخييري
فيمكن اثباته في الزمان الثاني بالاستصحاب المزبور والاياد المزبور
انما يوجه علينا لوتمسكنا في المقام باصالةبقاء وجوب تقليده الثابت
حال الحياة او باصالةبقاء الجواز الذي كان في ضمنه ونحن لنما نتمسك
في المقام بأمر آخر ونقول قد ثبت لتقليده في حال الحياة حكمان :
احدهما تكاليفي وهو وجوب البقاء على تقليده بعد التقليد .

والآخر وضعى وهو صحة تقليده بمعنى كونه مجزياً عن اشتغال
الذمة بالتكليف فإذا ارتفع الاول وهو لا يستلزم ارتفاع الثاني فيستقيم
حيينهذا التمسك باستصحاب صحته .

فان قلت الحكم الوضعي هنا ثبت بسبب الحكم التكاليفي ولو لا
لما كان ثابتاً لازمه من لوازمه .

قلت لانسلم ذلك وجره الشك يكفيانا في التمسك بالاستصحاب
بعد علمتنا بثبت الحكم الوضعي سلمنا ولكن نقول القدر المسلم هو ثبوت
الملازمة في اول الامر ونفعه بالنسبة الى الاستدامة .

فان قلت ان الاستصحاب المزبور من قبيل الشك في اقتضاء
المقتضى وبعبارة اخرى نقول ان ذلك من قبيل استصحاب الاحكام الكلية
يجرى اذا كان الشك في قادحية المعارض كما في المقام الامانع من جريانه

في موضع البحث .

الثاني ظواهر الآيات والأخبار الدالة على جواز التقليد فان المستفاد منها ثبوت الحكم المقلد فيه في حكم المقلد مطلقاً اذ لم يشترط في وجوب المحذر عقيبة الانذار المدلول عليه بايته الففر بقذء المتذور ولم يقييد اطلاق الامر بالتعویل على اقوال العلماء بصورة بقائهم واعتراض عليه بوجوه :

احدها المتنع من دلالتها على اصل التقليد لأن المقصود المتعارف من الامر بالرجوع الى الرواة والصحابتين والعلماء والموثقين ليس الا بلوغ الحق الى الجاهل وعلمه بما كان في جهل منه واما انشاء حكم الثنائي تعبدى وهو العمل بقولهم من دون حصول العلم والاعتقاد فهو بمرحل عن ذلك وعبارة اخرى نقول ان هذه الاطلاقات واردة في حيز بيان مشروعية التقليد فالقدر المتيقن في المقام هو حملها على صورة حصول العلم من التقليد وهو امر خارج عن محل النزاع وما قد يقال من ان الاصل في المطلق ان يكون وارداً في حيز البيان للغلبة او ان المطلق موضوع للفرد المقتضى فيجب حمله على العموم عند الاطلاق فالاطلاقات المزبورة ايضاً كذلك ففيه ما لا يخفى .

والجواب ان المستفاد من هذه الاطلاقات ولو بمعونته فهم الاصحاح كما يظهر من ملاحظة العرف هو ورودها في حيز بيان مشروعية التقليد لانها واردة في حيز البيان فيفيد حجيـة قول العلماء لغيرهم مطلقاً وتحصيصها بصورة حصول العلم من قول المجتهد مما لم يقم عليه ادلة شرعية ولا عرفية فالاصل عدمه مع ان ذلك مستلزم لحمل المطلق على الفرد المدار وبعيد عن الكيفية المتدالوة بين اهل العرف والمحاورات

العرفية وما يوضح ذلك ان المنساق من هذه الاطلاقات هو ورودها في حيز بيان طريقة المتعارفة المألوفة عند العقلاه في الرجوع الى العلماء والثقات واخذ المجهولات منهم بل لا يبعد القول بكونها ارشاديه فكما ان طريقة العقلاه مستقرة على الاخذ بقول العلماء والاعتماد على افواهم كذلك نقول بان هذه الاطلاقات ظاهرة في الارشاد الى هذه الطريقة فيكون مقتضاهما ايضا جواز الاعتماد على اقوال العلماء مطلقا .

و ثانية المним من اطلاقها بالنسبة الى صورة البقاء و عدمه لان ماعدا آية النفر لا يدل على وجوب قبول قول العالم الامن بباب الاستلزم العرفى من حيث ان الامر بالسؤال او الرجوع الى العالم لولم يقصد من القبول بعد السؤال لكان لغواً وهذا الاستلزم امر معنوى لا اطلاق فيه بالنسبة الى شيء من الاحوال فضلا عن حالتي الحياة والموت واما آية النفر وغايتها ما يفيد ذيله من قوله لعلمهم يحدرون وجوه القبول من المنذرين الاحياء فاما ان يدل على اشتراط وجوب الحذر ببقاء المنذرين كما نقول نظرا الى تقدير الحذر مقدار الانذار القائم بنفس الاحياء فهو المدعى او لا يدل على شيء من الاشتراط و عدمه بل على ثبوت الحكم في حال حيوتهم في الجملة فان كان الاول كانت الآية دليلا على اشتراط الحياة وان كان الثاني فلا بد في اثبات الحكم عند تغير هذه الحالة من التمسك بالاستصحاب .

والجواب عن ذلك اولا بان الامر بالسؤال و نحوه مما يدل على جواز التقليد محمول على الطريقة المتعارفة عند العقلاه اذ لم يرد بيان شرعى في كيفية السؤال من العلماء و انه يشترط في حجية قول العالم شيء ام لا فيجب حينئذ حملها على العموم عند عدم الفرد وجود القدر

المتيقن لان حملها على خصوص بعض الافراد او على بعض الاحوال مخالف لمقتضى قاعدة الحكمة والسريان مع انه لفائدة في قبول فرد اما من افراد ذلك والمحكم باجمال المطلق من حيث الاحوال مستلزم لاجماله من حيث الافراد ايضاً وهو يستلزم الملغو فيجب حينئذ حملها على العموم ولذا صرحاً بان العموم الافرادي مستلزم للعموم الاحوال والكيفيات والازمانى .

وثانياً بان الظاهران المنساق من قوله تعالى لعلمهم يحذرون هو مطلوبية الحذر بعد السؤال مطلقاً فلا يفترق الحال في هذا المقام بين صورتي حياة المسؤول عنه وموته .

وثالثها انها على فرض دلالتها على جواز البقاء مخصصة بطلاق معاقد الاجتماعات التي هي على فرض حجيتها يحتاج بطلاقاتها مثل اطلاق الرواية لان البقاء على تقليد الحى بعد موته عمل يقول الميت واستند اليه كما هو ظاهر فيندرج تحت ما انعقد على بطalan العمل بقوله من الاجتماعات المريحة او المستفادة من نفي الخلاف المستظهر بالتبني .

الثالث السيرة فان جريان عادة السلف والخلف على بقاء تقليد المجتهدين بعد موتهم امر معلوم لا ينبغي ان ينكر ولو وصل اليانا العدول لتتوفر الدواعي من كثرة ابتلاء الناس بموت المجتهدين ولم يعهد الى الان من اهالى اعصار الائمة العدول الى تقليد الحى بعد موته المجتهد وقد يعترض عليه بوجهين احدهما فتاوى اصحاب الائمة على ضروب منها ما يعلم كونه مأخوذاً من الرواية المعتبرة المنقوله فيؤخذ بها كمابالرواية ويوضع كما يضع كما حكى غير واحد مثل ذلك في فتاوى

على بن بابويه .

و منها ما كان من قبيل الرواية المنقوولة بالمعنى مع اطمئنان السامع بعدم وجود المعارض له وعدم صدوره تقية لحسن ظنه بمن اخذه منه فيحصل الاجتهاد عينا لاحظ ذلك ولا حظ سهولة تحصيل الاجماع في الاجماعيات .

و منها ما يفيد القطع للسامع خصوصاً اذا كان من لا يلتفت الى الاحتمالات كالعواصم .

و منها ما يكون بطريق محض التقليد مع عدم القطع بل الظن بمطابقته للواقع ولا يخفى ان دعوى السيرة في الثلاثة الاولى لاتنفع و في الرابع ممنوعة جداً واما دعوى حكم العادة بانه لولم يجز البقاء لوصل اليها مع توافر الدواعي فيرد لها ان ما وصل من المنع عن تقليد الميت من الاجماعات والفتاوي الكاشفة عن وجود مستند شرعي كاف في المنع عن البقاء .

ويحاب عن ذلك تارة بالتزام استمرار السيرة المزبورة من ازمنة المعصومين الى زمان هذا كما لا يخفى على المعنون المتأمل وآخرى باز مجرد قيام لاجماع على ذلك في امثال زماننا ايضاً كاف في ثبوت المطلوب اما لوجوب الردع على المعصوم على تقدير مخالفتها للواقع كما هو مقتضى قاعدة الماطف التي قدرها الشيخ (ره) فعدم الردع دليل على الامضاء واما الاخبار القاضية على انهم ان زادوا شيئاً ردهم وان نقصوا كلمة لهم او لغير ذلك من الوجوه ولذا صرخ جماعة من المحققين بان سيرة اهل عصر واحد كاجماعهم حجة شرعية وان لم يثبت استمرارها بل وان يثبت عدم استمرارها .

وثالثاً بان ما ذكر من ان هذه الاجماعات كافية في ثبوت الردع

غير مستقيم

اما اولا فلما ذكره بعض المحققين من حملها على التقليد الابتدائي اذ ليس التقليد عند اكثربهم عبارة عن العمل بل انما هو عبارة عن الاخذ للعمل فلا يصدق التقليد على مجرد البقاء .

واما ثانياً فلان السيرة المزبورة انما قامت على جواز البقاء وغايتها ما يقتضيه الاجماعات المزبورة هو المنع من التقليد الابتدائي والبقاء جميعاً فيجب تخصيصها بالسيرة المزبورة وعمومات الاجماعات غير كاف في ثبوت الردع في المقام لأن البقاء بمخصوصه من الامور العامة البلوى فعدم الدليل على الردع دليل العدم ولأن ما ذكر ل المسلمين فهو مستلزم لعدم جواز التمسك بشيء من السيرات المترجحة اذ ما من من سيرة إلا وهي معارضة مع شيء من العمومات او الاطلاقات الشرعية .

وثالثاً ان السيرة المزبورة كسائر سيراتهم الناشية عن التسامح والتتساهل وفيه نظر بل نقول بانها كافية عن قيام مستند شرعى قائم جواز البقاء .

الرابع لزم العسر والحرج لوالزم على المقلد العدول فان تعلم المسائل امر صعب وموت المجتهد امر ذات اذى فلو وجب العدول عن التقليد بموت المجتهد لزم العسر المنفي في الشريعة وقد يعترض عليه بالمنع من ذلك لأن الرجوع مخصوص بمورد الخلاف وهي ليس بمثابة توبيخ العسر والحرج واما الاطلاق على المخلاف والاتفاق فربما يمكن تحصيله في قليل من الزمان واى فرق بينه وبين من اراد التلميغ في ابتداء التقليد فيه من الصعوبة ما ليس في العدول فلو كان في العدول حرجاً مسقطاً

للتکلیف لكان ابتداء التکلید اشد و اولى .

نعم لو الزمانا عليه نفس الاثار السابقة الواقعة على حسب فتوى وتجدید الاعمال قضاء و اعادة فان افقضى العدول العسر والخرج سقط التکلیف به بالنسبة الى خصوص نقض الاثار واما البقاء على التکلید في تلك المسئلة في مستقبل الزمان فلا لان العسر ثابت في نقض الاثار لا يقتضى سقوط التکلیف بالعدول بالنسبة الى الاثار المستقلة .

فان قلت ان التکلیف بالرجوع الى المجتهد الحى يقتضى رفع اليد عن الاثار الماضية ووجوب البناء على مقتضى تقلید الحى في الاثار المستقبلة جميعاً لانه قضية التکلیف المتعلق بالرجوع الى الحى ومتابعته على سبيل الاطلاق وهذا التکلیف مستفاد من اطلاق الادلة الظاهرة في وجوب الرجوع الى العلماء والاحياء وهذا التکلیف مستلزم للخرج النوعي فيكون مرتفعاً بالكلمة فلا يفترق الحال في العقام بين الاثار الماضية والمستقبلة .

قلت اولاً ان الدليل المزبور على تقدير تمامية اخص من المدعى لانه مختص بما اذا كان فتوى المجتهد الحى في الغالب مخالفًا لفتوى المجتهد الذي قلدته سابقاً وهو ليس بمطرد الا ان يقال بان الغالب هو وفوع المخالفة المزبورة بيفها فيكون التکلیف المزبور مستلزمأً للخرج بالنسبة الى غالب المکلفین وقد ثبت ان الاحكام الشرعية واردة بحسب حال الغلب .

وثانياً بان التکلیف المتعلق بنقض الاثار السابقة مغاير مع التکلیف المتعلق بوجوب العدول في الاثار المستقبلة وقاعدة الخرج النوعي انما يجري فيما اذا كانت جميع افرادها من نوع واحد والا لزم القول بسقوط

الاكثر التكاليف الثابتة لان ضم بعضها مع بعض يستلزم الحرج النوعي وهو مما لا يلتزم به احد .

الا ترى انه لا يمكن القول بسقوط الفرائض الشرعية بمحلاحظة ضم النوافل اليها مستلزم للحرج النوعي بل نقول بات هذا مخالف للضرورة من الدين .

وثالثا نقول ان قاعدة الميسور ولزوم الاتيان بالمستطاع الثابتة بالعقل والنقل والاجماع المنقول بل الاجماع المحصل والاستقراء المفيد للقطع واطلاق الادلة المثبتة للتکاليف الشرعية هو عدم سقوط القدر الميسور بمجرد تعسر الكل فمجرد عدم وجوب النفيض الاثار السابقة من جهت كون النقض مستلزم للحرج لا يقضى بجواز البقاء في الاثار المستقبلة وقد يستدل للمقول بحرمة البقاء على تقليد الميت بوجوه احدها الاصول المقررة كقاعدة الاشغال واستصحاب بقاء التکاليف ونحوهما .

الثانى العمومات القاضية بحرمة التقليد فانها قاضية بحرمة العمل بقول الغير مطلقا خرج عنها العمل بقول الغير اذا كان حسيا جامعا للشرطين فيبقى موضوع البحث مندرج فى العمومات المزبورة .

الثالث الادلة القاضية بوجوب تحصيل العلم فان مقتضيها هو عدم جواز التقليد مطلقا غايتها الامر قام الاجماع والعقيدة على جواز التقليد في الجملة والقدر المتيقن منه هو العمل بقول الغير مادام حيا فيبقى موضوع البحث مندرج فى القاعدة المزبورة .

الرابع النصوص الناهية عن العمل بالظن وعن العمل بغير العلم .

الخامس ان مقتضى الادلة القاضية بجواز التقليد ووجوب الرجوع

إلى العلماء هو وجوب تقليد المجتهد الحى لانه المنساق منها عرفا فلا يجوز العمل بقول الميت سواء قلده في حال الحياة أم لا .

السادس ظهور قيام الأجماع كما يكشف عنه التتبع في كلماتهم ومعاقد اجماعهم و موارد استدلالاتهم على عدم جواز تقليد الميت فان المنساق منها هو عدم الفرق بين تقليمده ابتداء والبقاء على تقليمده لأن لفظ التقليد سواء جعلناه بمعنى العمل بقول الغير او الاخذ والالتزام به ليس من الامور التي ينعدم بمجرد حدوثه كـ التكلم بل قابلا للاستمرار فلفظه يصدق على وجوده وال الاولى المعتبر عنده بالحدود والثانوي المعتبر عنه بالبقاء هذا ما كان من فتاویهم و موارد اتفاقاتهم مشتملا على لفظ التقليد ومنه يظهر وجه الاطلاق فيما اشتمل فيها على لفظ العمل بقول الميت او الاخذ به واما باقى موارد اتفاقاتهم واستدلالاتهم فدلالة على الشمول للبقاء اوضح ما عن الوحيد البهبهاني من دعوى اجماع الفقهاء على ان المجتهد اذا مات فلا حجة في قوله وحكایة بعض الافضل عن شیخه اجماع الامامية على انه لا قول للميت وكذاما اشتهر بينهم من ان قول الميت كالموتى .

و في المعالم العمل بفتاوی الموتى مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوی الميت مع وجود المجتهد الحى وفي المسالك قد صرخ الاصحاح في كتبهم المختصرة والمطولة وفي غيره باشرط حياة المجتهد في جواز العمل بقوله و ان الميت لا يجوز العمل بقوله و لم يتمتحقق الى الان في ذلك خلاف العمل من يعتقد بقوله عن اصحابنا فان هذه العبارات تدل على المنع من البقاء على تقليد الميت بعد موته كما تدل على المنع من ابتدائه لاشتمالها على

العمل بقول الميت الا ان يكون المراد من العمل بقول الميت كقولهم يجوز العمل بخبر الواحد فان المراد الاستناد اليه اما بعد الاخذ والاسناد فالبقاء امر اخر .

السابع ما ذكره غير واحد من الاصوليين من ان المناط عمل المقلد هو ظن المجتهد والظن يزول بالموت فلا حاجة في قوله بعد زوال ظنه ويورث على الاول بوجوب العدول عن الاصول المزبورة بما من ادلة الجواز وعلى الثاني بان الادلة القاضية بحرمة التقليد مخصصة بما دل على جواز تقليد المجتهد الجامع المشرأط .

فإن قلت إن التعارض بينهما عموم من وجہ لأن ما دل على حرمة التقليد غير شامل للتقليد المفید للعلم وما دل على جواز تقليد المجتهد شامل لما يعم التقليد المفید للعلم فيرجع فيها إلى المرجح وهو في جانب أدلة الحرمة لاعتقادها بالاصول المقررة واطلاق الاجماعات الممنوعة واطلاق الفتاوى والشهرة الممنوعة وغير ذلك من وجوه الترجيح ولا أقل من التساوى في حكم حينئذ بتتساقطهما والرجوع إلى الاصل القاضى بعدم الحجية وحرمة العمل بغير العلم .

قلت أولانقول ان ما دل على جواز التقليد اخص من ادلة التحرير لان ادلة التحرير ايضاً شاملة للتقليد المفید للعلم وايضاً قد خرجت هذه الصورة عنها بدليل اخر والمناط في التعارض انما هو على الشمول العرفي وان شئت قلت ان التقليد العلمي ممنوع من حيث كونه تقليد او العمل بالعلم المحاصل منه جائز .

وثانياً نقول لأنسلم ما ذكر من ارجحية ادلة الحرمة من ذلك اذ الاجماعات محمولة على التقليد الابتدائي والشهرة الممنوعة موهونة

جداً فما ذكرنا من السيرة وغيرها دليل على ارجحية ادلة الجواز من ذلك .

وثالثاً بان ادلة تخصيص التحرير بادلة الجواز اولى من العكس لأن حمل ادلة الجواز على خصوص صورة العلم من قبيل حمل المطلق على الفرد النادر وهو غير جائز لبعده عن سياق الاستعمالات العرفية والشرعية وارتكاب التخصيص القليل اولى من ارتكاب التخصيص الكبير وعلى الثالث بوجوه :

احدها انه لو قلنا بان المراد من الادلة الدالة على وجوب تحصيم العلم هو العلم القطعى فما دل على جواز التقليد وحجية قول المجتهد حاكم عليها لحكومة سائر الادلة الواردة في نصب سائر الطرق كخر الواحد فهو عليها مضافا الى ان حمل المزبور في غاية البعد ضرورة ان تحصيم العلم القطعى غير ممكن الانادرأ وجميع ما دل على حجية الطرق المقررة والمجنولة مخصوصا لتلك الادلة فالحمل المزبور مستلزم لتجهيز الاكثر مع انه مخالف لمقتضى مذاق الاصحاح وان قلنا بان العلم المأمور به في تلك الادلة هو ما يعم العلم القطعى والظن المعتبر فما دل على مشروعية التقليد ارجح من تلك الادلة من وجوه عديدة فيجب تقديمها عليها .

ثالثاً ان تخصيص الادلة القاضية بوجوب تحصيم العلم بهذه الادلة اولى من العكس لأن حمل ادلة جواز التقليد على صورة حصول العلم منه جائز ضرورة مخالفته امتناع الطريقة المتعارفة والمحاورات العرفية .

وعلى الرابع بوجوه احدها ان مقتضى الاستصحاب هو جواز البقاء

على التقليد في هذا المقام والاستصحاب، مخصوصاً للعمومات الناهية عن العمل بالظن .

ثانيةها أن أدلة التقليد أخص من العمومات المズبورة فيجب حملها .
ثالثتها أن العمل بقول المجتهد ليس عملاً بالظن بل أنها اعتماد على الدليل القطعي القائم على حجية فهذا عمل بالمعلم .

رابعها أدلة جواز التقليد وأدلة جواز البقاء ارجح من الأدلة القاضية بحرمة بالظن فيجب تقديمها عليها .

وعلى الخامس بأن غايتها ما يقتضيه تلك الأدلة هو وجوب الأخذ بقول المجتهد الحى الجامع للشراط ولادلالة فيها على اعتبار الحياة بحيث لا يجوز العمل بقوله بعد موته فما ذكر دليلاً لنا لاعلينا أذ ليس التقليد عبارة عن العمل بل أنها هو عبارة عن الأخذ بقول الغير حسبما هو بيته فمتى قلده في حال الحياة حصل الامتثال أذ الامر يقتضي الجزاء ولا معنى للامتثال عقيب الامتثال فلا يجب على العامي المزبور تجديد التقليد بعد موته ذلك المجتهد ولو قيل ان المنساق من الأدلة المزبورة هو وجوب تقليد الحى للمعمل فمتى وجب العمل وجوب التقليد فيجب تقليد المجتهد الحى أيضاً بعد موته ذلك المجتهد مقدمة لالعمال المستقبلة فيدفعه أولاً ان مقتضاه وجوب تكرار التقليد بتعذر العمل مطلقاً فساده تبين الان يلزم بخروج ذلك بالاجماع وثانياً بان القدر المستفاد من تلك الأدلة هو ان تقليد المجتهد الحى واجب و انه لا يصح العمل بدونه وقد حصل التقليد في الزمان الاول فيتحقق به الامتثال كما لا يخفى .

وعلى السادس بوجوه :

احدها ان الاجماعات المزبورة مخصصة بالاستصحاب الذي ذكرناه

لأن الاستصحاب المزبور أخص وفيه أن المعارضه في المقام إنما تتحقق بين الاستصحاب وبين العمومات المزبورة وهي مقدمة عليه كما تقرر في محله مضافاً إلى أن الاستصحاب من الأصول العملية وهذه العمومات من الأدلة الاجتهادية ولاريب في ان الدليل الفقاهي العملي غير صالح للمعارضه مع الدليل الاجتهادي .

و ثانيهما ما ذكره بعض المحققين من انه يشترط في حججية الاجماع كونه مفيداً للوثيق وهذه الاجماعات موهنة فلابيمكن التمسك بها في المقام .

ثالثها ان الاجماعات المزبورة معارضه مع الأدلة المتقدمة القاضية بجواز البقاء على التقليد فان الأدلة المتقدمة كالادلة القاضية بحججية قول المجتهد والعمل بمقتضاه على سبيل الاطلاق ونحوها مما يدل على جواز البقاء غير شاملة بالنسبة الى التقليد الابتدائي واطلاق معاقد الاجماعات المزبورة والبقاء فالتعارض بينها عموم من وجه المرجع في المقام الى المرجع وهو في جانب الادلة القاضية بجواز البقاء اكثريتها واعتقادها بالادلة القاضية بحججية فنوى المجتهد وجواز التقليد وبالاصول المقررة وموافقتها لمقتضى الآيات القرآنية كاطلاق آية النفر وغيرها .

وعلى السابع اولاً بان المستفاد من الأدلة هو حججية قول المجتهد ولا دليل على تقييده بوصف الظن فلا يزول حكمه بالموت مع ما صرحت به بعضهم من انا لانسلم زوال الظن بالموت ومقتضى الاستصحاب بقاءه فالاقوى في النظر هو جواز البقاء على تقليد الميت .

الامر الثاني اذا لم يتمكن العامي من تقليد لمجتهد الحى اما لفقده او لتعذر الوصول اليه فهل يحرم عليه تقليد الميت حينئذ ايضاً

اولاً اختلف الاصوليون في ذلك على قولين او اقوال للقول الاول الاصل و اطلاق ما دل على عدم جواز تقليد الميت من الاجماعات المعتضدة بفتوى المعمظ والقول الثاني وجهان الاول انه لاشبهة في ان التكليف لا يسقط عن المكلف في هذه الحالة لبقائه بالضرورة من الدين والالتزام بالاجتهاد على سبيل الوجوب العيني مستلزم للخرج والضيق في حوزله البناء على مقتضى تقليد الميت والثاني الاستصحاب .

ويورد على الاول اولابان الاجتهاد ربما لا يكون مستلزمأً للخرج بالنسبة الى بعض المكلفين فالدليل المزبور اخص من المدعى وفيه اولاً ان المقصود من ذلك الحرج النوعي وهو متحقق في المقام لما دل عليه بعض الاخبار من ان الاحكام الشرعية اذا وردت بحسب حال غالب الناس .

الثاني بيان قاعدة قضية الميسور فاضية بلزوم الانيان بالمستطاع في مثل المقام فيجب عليه الاجتهاد في بعض المسائل على حسب الميسر والسهولة وفيه ان الاجماع قائم على عدم وجوب الاجتهاد عيناً وان وجوب كفاية .

الثالث بالتزام وجوب الاحتياط عليه في مثل المقام كما هو مقتضى العقل والشرع ويورد عليه بان الالتزام بالاحتياط ايضاً مستلزم للخرج النوعي وهذا قاض بارتفاع التكليف بالاحتياط بالكلية ويحاب عنه بان القدر الثابت من لزوم الحرج في المقام هو الالتزام بالاحتياط في الموهومات والمشكوكات اما لو قلنا بوجوب الاحتياط في خصوص المظفونات دون غيرها فليس مستلزمAً للخرج فان قضية حكم العقل بوجوب الاحتياط وقاعدة الميسور الثابتة بالعقل والنقل قاضية بوجوب

الاحتياط في مثل المقام ما لم يكن مستلزمًا للخرج ولو قيل من تشخيص المقدار للخرج فيرتفع التكليف بالكلية فمدفوع بأنه لامانع من البناء على الظن في مثل المقام الذي انسد سبيل العلم فيه نعم لو قلنا بأنه لا ترجيح بين هوارد الاحتياط حتى يحکم بوجوب في بعضها دون بعض فلا يبعد القول بعدم وجوب الاحتياط في مثل المقام مطلقاً وهو ممنوع و مجرد احتمال وجود المرجح في خصوص المظنة ذات كاف في ترجيح المظنة ذات على غيرها في خصوص المقام .

ورابعاً بان مجرد لزوم العسر لا يقضى بجواز تقليد الميت في المقام بل الواجب على المكلف في مثل المقام هو البناء على ما يحصل منه الظن بالواقع او الظن بتفریغ الذمة عن الاحكام الشرعية او الظن بالطريق الواقع او على خصوص ظن الاطمئنانى على حسب الاقوال التي اختلقو فيها في مسئلة المظنة الان يقال بحصول الظن الفعلى من تقليد الميت او يقال بان الاجماع قائم على انه لا يجوز للعامى العمل بالظنون العاصلة عنده في حصر طريقة العقلاء حينئذ في تقليد الميت وعلى الثاني بما هو من عدم جريان الاستصحاب في مثل المقام .

ثم انه اذا تمكן المكلف من تحصيل مرتبة الاجتهاد في هذه الحالة من غير عسر ومشقة لا يتحمل عادة فهل يجب عليه الاجتهاد حينئذ ام لا فيه قولان او اقوال اظهرها وجوب الاجتهاد على سبيل الكفاية حسبما من تفصيل القول فيه ثم انه لو تمعذر تقليد الميت ايضاً فلا يبعد القول بالبناء على مقتضى متون الاخبار ان تمكنت منه كما نص عليه بعض المحققين ولو تمعذر ذلك ايضاً فيحمل القول بوجوب البناء على ما يظن منه بتفریغ الذمة في الظاهر مطلقاً او لبناء على الظن الافوى فالاقوى و اذا دار الامر

بين تقليد الميت وبين تقليد المجتهد الحى الفاقد لسائر الشرائط او بعضها فان تيسير له الاحتياط الزم عليه البناء على مقتضاه والابنى على مقتضى الارجح والاقوى لأن الامر دائى في المقام بين التعيين والتخيير فالاصل تقتضى الاول .

الامر الثالث اعلم ان القائلين بجواز البقاء على تقليد الميت
اختلفوا في وجوبه وجوازه واكثرهم على الاول وقيل ان التحقيق على
تقدير عدم وجوب العدول هو الثاني لأن عدم جواز العدول عن تقليد
مجتهد الى اخر لادليل عليه معتدا به سوى الاجماع وقاعدة الاحتياط
التي مرجعها الى الاخذ بالمتيقن فيما خرج عن اصالة حرمۃ التقليد
وشيء منهما لا يجيء في المقام اما الاجماع ظاهره وأما الاحتياط فلدوران
الامر بين المخصوصين وجوب البقاء و وجوب العدول عن المجتهد في
حال حيواته وبعد موته ويمكن الاستدلال للقول بجواز العدول مطلقا

بوجو

الاول الاستصحاب فان التخيير قد كان ثابتاً قبل التقليد فيستصحب
بقائه بعد حصوله و بعبارة اخرى ان المحتد قد كان ممن يجوز للتقليد
المزبور تقليده قبل تقلید محتد اخر فيستصحب بقايه بعده .

الثاني الاطلاقات القضائية بمشروعية التقليد وجوائز الرجوع الى
العلماء في استعلام الاحكام الشرعية وحجية قول المجتهد فان مقتضاه
هو ان المكلف مخير في تقليد اى مجتهد شاء في الابتداء والاسدامة على
سبيل التخيير الاستمراري فالاصل عدم كون التقليد رافعا لهذا التخيير
الثابت بالادلة المعتبرة .

الثالث ان التخيير الثابت في المقام من اول الامر من باب تزاحم

الواجبين فالمحتجة استمراره لأن المقتضى له في السابق موجود بعينه الان يقال بان التخيير في المقام ظاهري .

الرابع ما ورد في بعض الاخبار الواردة في تعارض الخبرين فاذن اذت متحيز فإنه لو قلنا بان فتوى المجتهدين داخل في الخبر موضوعاً وكان ذلك التخيير الاستمراري الثابت في تعارض الخبرين ثابتاً في تعارض الفتاوی فيجوز للمقلد العدول مطلقاً .

ونوره على الاول اولاً بات ذلك من قبيل الشك في المقتضى لدوران المستصحب من اول الامر بين التخيير الابتدائي والاستمراري فلا يمكن اثباته في الزمان الثاني بالاستصحاب ويوارد عليه بان مجرد الدوران المزبور لا يقدح في جريان الاستصحاب المزبور .

نعم لو كان المستصحب مردداً بين موضوعين متغايرين بحسب العرف لم يجرى الاستصحاب فيه والموضع متجدد في المقام عرفاً وان كان متعددأً عند التدقيق العقلى .

و ثانياً بان الاستصحاب المزبور معارض مع قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف واستصحاب ثبوت الحكم الذي قلده من ذلك المجتهدين عليه فان الاصل عدم انتقاده بتقليمده بمجتهده اخر ويورد عليه بان الاستصحاب المزبور لو ثبت جريانه في المقام لكن مقدماً على الاصول المزبورة بقاعدة المزيل والمزال .

ويجب عنه تارة بالمنع من كونه مقدماً على ذلك اذ لا حكمة له على ذلك فان مقتضى استصحاب التخيير المزبور هو ارتفاع الحكم الثابت بالتقليد الاولى بعد تحقق التقليد الثاني و مقتضى الاستصحاب الآخر ثبوته بعد ذلك فيتعارضان سيمما بعد ملاحظة عدم القائل بالفصل

بینهما ومقتضى القاعدة حينئذ تساقطهما والرجوع الى المتيقن وهو عدم جواز العدول عن التقليد الاول نعم لوقفنا بان التقليد عبارة عن العمل بان استصحاب التخيير مقدماً على هذا الاستصحاب و اخرى بالتزام ان استصحاب التخيير لا يقضى بارتفاع الحكم الثابت عليه سبب التقليد الثاني لأن ارتفاعه من لوازم التي لا تثبت بالاصول ولا دليل على ثبوت التلازم بينهما بحسب الظاهر ومجرد التلازم الواقع غير كاف في الحكم بارتفاع الثابت بالتقليد الاول فيجب الحكم ببقاءه ومقتضاه عدم جواز العدول عن ذلك .

وثالثاً بان الاستصحاب المزبور معارض مع العمومات القضائية بحرمة التقليد وفيه انه من قبيل استصحاب المخصص وهو حاكم على العمومات الاجتهادية .

ورابعاً بان المستصحاب في المقام هو جواز التقليد للمجاهل وقد ارتفع جهله بحسب التقليد بناء على ان التقليد طريق للمعلم فلا يجوز له العدول عنه وتقليد غيره ويحاب عنه تارة بان التقليد طريق للمعلم فالجهل باق بعد التقليد الاول فيجوز له حينئذ تقليد مجتهد اخر ويدفعه ان مجرد كونه طريراً للمعلم لا يقضى بحصول القطع ببقاء موضوع المستصحاب المزبور في هذا المقام اذ يحتمل ان يكون عدم التقليد مأخوذاً في موضوع المستصحاب المزبور وقد تقرر انه يشترط في حجية الاستصحاب حصول القطع ببقاء الموضوع بجميع قيوده وفيه ان ما ذكر انما يستقيم بالنسبة الى القيود التي علم كونها مأخوذة في موضوع المستصحاب وهذا القيد ليس كذلك فالاصل عدم اعتبارها في الموضوع ومقتضى اطلاق الاadle عدمه وآخرى بان مجرد كون التقليد طريق للمعلم لا يمنع

من ثبوت التخيير الاستمراري في هذا المقام اذ يمكن ان يقال بان التقليد الاولى طريق علمي له ما لم يقلد غيره كما هو الحال بالنسبة الى التخيير الاستمراري الذي ذكر وها في الخبرين المتعارضين ويورده عليه بان الالتزام بالتخيير المزبور في المقام غير مستقيم اذ مقتضاه هو الحكم بالتخيير بين الحكمين المختلفين من اول الامر مثلا لوافق مجتهدين بالقصر وافقا الاخر بالاتمام فمقتضى التخيير المزبور هو كون المكلف المزبور مخيراً في المقام بين القصر والاتمام وهو كل التقليدين لأن كلاً منها يقتضى التعين للتخيير المزبور بل الحكم بالتخيير في المقام مخالف للأجماع بل هو مستلزم المقول بعدم وجوب التقليد في المقام اصلا الا ان يقال بان التخيير في الخبرين ليس على ما ذكر بل هو من قبيل التخيير في الافتاء فكما يجوز للمجتهد الافتاء بمقتضى احدهما وثبتت الحكم على سبيل التعين كذا يجوز على المقلد ايضا البناء بان المقلد مخير من اول الامر في العمل بقول واحد منها و هذا التخيير مستصحب بعد العمل بقول واحد منها و نوافش فيه بأنه انما يستقيم لو جعلنا التقليد عبارة عن العمل بقول الغير اما بعد البناء على انه عبارة عن الاخذ فالحكم بثبوت التخيير الاستمراري في هذا المقام غير مستقيم لانه بعد البناء على تقليد واحد منها يتخيير التكليف المزبور بالنسبة اليه على سبيل التعين فالاصل عدم انتقاده بمجرد العدول والبناء على تقليد مجتهد اخر اذ ليس ذلك من قبيل التخيير في الحكم الشرعي بل المقام من قبيل فية الاقامة و عدمها في تتجز الاتمام على المكلف و تتجزه في الاول و تتجز القصر عليه في الثاني فكما ان الحكم في التخيير في الحكم غير متحقق في المثال المزبور و كذا القول بعدم تتحقق في المقام

وعلى الثاني بوجوه :

احدها ان المنساق من الادلة القاضية بمشروعية التقليد والامر بالرجوع الى العلماء انما هو مشروعية ما يسمى تقليدا وهو يتحقق بالمرة لان الامر لا يقتضى التكرا او من حيث هو و اذا حصل الامتناع بمحض التقليد الاول فالعدول عنه يحتاج الى دليل اخر غير ما دل على مشروعية اصل التقليد وقد يورد عليه بان ما ذكر من انه لادلة في ادلة التقليد على مشروعية ما عدا التقليد الاول غير مستقيم لان المستفاد من الادلة انما هو مشروعية التقليد وحجية قول المجتهد مطلقا سواء كان قبل التقليد او بعده فما ذكر تقييد من غير مقيد نعم يمكن ان يقال ان ادلة التقليد على اقسام لان جملة منها مشتملة على الامر بالرجوع الى العلماء وخذ الاحكام منهم والظاهر انه لادلة فيها على جواز العدول وجملة منها يدل على حجية قول المجتهد على سبيل الاطلاق كقوله ^{عليه} ^{العلماء} ورثة الانبياء وقوله ^{عليه} ^{علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل} وقوله ^{عليه} ^{الله} ارحم خلقائي ونحو ذلك والظاهر ان المنساق منها هو جواز العدول كما هو مقتضى الادلة المزبورة القاضية بثبت الحجية المطلقة بالفسبة الى فتوى المجتهد .

ثانيةا ان مقتضى الادلة التقليد هو ثبوت الحكم المقلد على سبيل التنجيز مطلقا و مقتضاه عدم جواز العدول لان العدول مسقى لنقض الحكم الثابت عليه على سبيل الاطلاق ومخالفته لمقتضى التقليد الذى تنجز التكليف بمتابعة بعد الاخذ به والبناء عليه وهذا عصيان للامر المتعلق بالتقليد الاول و يورد عليه بان ما ذكر انما يستقيم لو كان الامر المتعلق بالتقليد الاول تعيناً والمفترض انه فرد من افراد الواجب

المخيري فالحكم ثابت منه ايضاً كذلك و يوره عليه بان التخيير المزبور انما ثبت بالنسبة الى خصوص الاخذ اما ثبوت الحكم فهو متحقق على سبيل التخيير .

و ثالثها ان العدول مستلزم لمخالفه القطعية نظراً الى حصول العلم الاجمالي بمخالفته فتوى احدهما بمقتضى الواقع المنجز عليه المخطئة فيجب عليه الاحتياط بعد العدول وهذا الالتزام مخالف للمطلوب الذي هو جواز العمل بمقتضى المجهود الذي يعدل عن غيره اليه وادلة التقليد لا يتقتضي بارتفاع الاثر العلم الاجمالي في خصوص المقام لا يمكن التمسك بها مطلقاً .

وقد يجتاب عنه اولاً بان الاعمال السابقة انما وقعت على حسب الامر الاول المتعلق بالتقليد الذي عدل عنه والاعمال الواقعه بعد العدول تقع على حسب الفتوى المجهود الذي عدل اليه والامر الشرعي يقتضي الاجزاء وفيه ان ذلك من قبيل الامر الظاهري فلا يستقيم بعد ملاحظة حصول العلم الاجمالي بمخالفه احدهما للواقع الا ان يقال ان الحكم الثابت من التقليد من الاحكام الواقعية الثانوية وهو بعيد و اخرى بان نقض الاثار السابقة مستلزم للخرج المنقى في الشريعة وقد تقرر في محله انه يشترط في وجوب الاحتياط في الشبهة المحصوره ان يكون جميع اطراف الشبهة قابلاً لتعلق التكليف عليه فمع خروج الاعمال السابقة عن المكلف لم يحصل العلم الاجمالي بشيئه التكليف وتنجزه على المكلف المزبور و يوره عليه بان الدليل اخص من المدعى اذ ربما لا يكون الاحتياط مستلزم للخرج ولو سلمنا كون الالتزام بالاحتياط مستلزم للخرج النوعي او الاعلمي فلا نسلم كون الخرج قاضياً بارتفاع الوجوب

في المقام مطلقاً بل يجب معه الاحتياط ما يستلزم الراجح لأنَّه مقتضى قاعدة الميسور الثابت بالعقل والنقل والاقراء:

وثالثاً بان جميع اطراف الشبهة في المقام ليس واقعاً محل ابتلاء المكلَف فلا يجب عليه حينئذ مراعات العلم الاجمالي المزبور الا ان يقال بعدم كون وقوعه في محل ابتلاء شرطاً في الاحكام الجزئية او يقال بان الابرار المزبور احسن من المدعى اذ ربما يكون جميع اطراف الشبهة واقعة في محل ابتلاء او يقال بان محل النزاع انما هو في جواز العدول من حيث هو اما الالتزام بوجوب مراعاة الاحتياط في هذا المقام عند اجتماع جميع الشرائط المعتبرة في وجوبه فهوامر لا ينكره وهو لا يستلزم المنع في جواز العدول.

رابعها انا لانسلم شمول الاطلاق المزبور بال بالنسبة الى الفتوى الثاني المعارض لل الاول اذ العمل بها جميماً غير ممكن وحجية الطريق مشروطة بعدم حصول العلم التفصيلي والاجمالي بمخالفته للم الواقع فيجب الاقتصر في المقام على المتيقن وهو البناء على مقتضى التقليد الاول وفيه ان ما ذكر انما يستقيم اذا كان التكليف بكل منهما ثابتاً على سبيل التمجيز اما بعد البناء على كونه واجباً تخميرياً فامثال اصل التكليف الثابت عنه في هذا الحال ممكن والاصل عدم كون مثل هذا العلم الاجمالي مانعاً من حجية الجميع والعقل لا يحكم بالمنع من امكان التخمير بين الطرفين عند اقتضاء المصلحة النوعية الشخصية وقوعه.

خامسها ان غايتها ما يقتضيه الادلة القاضية بمشروعية التقليد هو حجية قول المجتهد الذي يعدل اليه بالنسبة الى المقلد وهذه الاطلاقات مقيدة باستصحاب ثبوت الحكم الذي قلد فيه في اول الامر ولو قيل من

ان الاستصحاب من الاصول العلمية فلا يصلح للمعارضة مع الادلة الاجتهادية فيدفعه اولا ان الاستصحاب المزبور اخص من العمومات المزبورة فيجب حملها عليه وفيه ان المعارضة في المقام انما تتحقق بين الدليل الدال على حجية الاستصحاب وبين العمومات المزبورة والنفسية بيفهمها عموم من وجده فيجب تقديمها على الاستصحاب المزبور اما لان العمومات المزبورة ارجح من ذلك مطلقا او في خصوص المقام و اما لانها واردة عليها وقاضية بارتفاع موضوع الشك المأذوذ في موضوع الدليل القاضي بحجية الاستصحاب او لانها حاكمة عليها وفسرها لمدلولها بمحلاحظة ان الدليل الاجتهادي قائم مقام اليقين فيقرب عليها آثار الواقع ومن الآثار الحكم ينقض المستصحب في هذا المقام .

وثانياً بان ثبوت الحكم في الزمان الاول مانع من التمسك بالعمومات المزبورة مادام كون التقليد الاولى باقيا فمع الشك في صلاحية التقليد الثاني لارتفاعه يجب البناء على عدمه فضاء لحق الاستصحاب وهذا من قبيل استصحاب المانع فيكون مقدما على العمومات المزبورة ويورث عليه بان مقتضى العمومات القاضية بحجية قول المجتهد هو ان الحكم الثابت بسبب التقليد الاولى متتحقق ما لم يقلد غيره و انه اذا قلد غيره يتبع في حقه العمل بقول الاخير فالحكم الثابت في الزمان الاول بعد عروض تقليد اخر ومع ذلك ليس مجرئا للاستصحاب .

سادسها ان ما ذكر من ان فتوى المجتهد اخر ايضا حجة حال البناء على التقليد الاولى وان اريد منه المحجة الثانية فهو لا ينقض بجواز العدول عن الاول الى اخر ويورث عليه ان المراد من الحجية هو ما يجوز العمل به والبناء عليه وهذا المعنى متتحقق في المقام عند البناء

على التقليد الاول ايضاً بالالتزام ثبوت الحجة الفعلية بالنسبة الى الفتوى الاخر مستقى في المقام سلمنا كون قول الآخر عند التقليد الاول حجة ثانية لكننا نقول ان مجرد كون الحجية الثانية كافية في الحكم بجواز العدول في المقام اذ المقتضى في المقام ثابت والمانع منه منحصر في البناء على تقليد الاول فإذا ارتفع المانع ولو باختياره اثر المقتضى اثره .

و على الثالث بالمنع من كون المقام من قبيل تزاحم الواجبين بل قول منهما طريق شرعى لمعرفة الحكم الشرعى .

و على الرابع بوجهين احدهما ان الدليل اخص من المدعى لأن مورد الدليل المزبور هو صورة تكافؤ الخبرين وانتفاء المرجح والمطلوب من البحث في المقام هو اثباتات جواز العدول مطلقاً الا ان يقال بأن ثبوت جواز العدول في الجملة مستلزم لثبوته مطلقاً بضميمية الاجماع المركب وثانيهما المنع من دخول الفتوى في عفوان المخبر بعد ملاحظة اصرافه إلى الخبر الحسنى الا ان يقال بأن المجتمع به مخبر عن الله بظنه فيكون فتوى من درجا في الخبر وكيف كان فالاقرب في النظر هو جواز العدول مطلقاً .

الامر الرابع الظاهر ان سائر شروط الافتاء من الايمان والاسلام والعدالة والعقل والعلم شرط في الابتداء والاستدامة وبه نص جماعة من الاصحاب تمسكاً بوجود المانع ولو كان قد فلمه قبل ذلك بطل حكم تقليده لأن العمل بقوله في مستقبل الزمان ويدل على ذلك ان ظاهر الشرطية عند اطلاقها يقتضي ذلك اذ ليس في كلام الاصحاب المشقرطين لهذه الامور في المفتى ما يظهر منه اختصاص الاشتراط بابتداء التقليد وقد يتشكل في المقام بان القدر المتيقن من ثبوت الشرائط المزبورة

هو كونها شرطاً في جواز الاخذ فالاصل عدم كونها شرطاً في جواز البقاء كما هو مقتضى العمومات القاضية بجواز التقليد والاستصحاب المقررة بوجوه عديدة وايضاً فانا لازم فرقاً بيننا بين الاخذ بفتوى المجتهد وبين الاخذ بالاخبار المروية من طرق التفات فكما ان الرواى اذا صار فاسقاً او مجنوناً يجوز العمل بالروايات التي صدرت عنه حال كونه جاماً للشرط المعتبر في حجية الرواية كذا نقول ان المفترى اذا صار مجنوناً جاز العمل بالفتاوی الصادرة منه في حال العقل والادراك فما الفرق بينها والحاصل انه بعد حصول التقليد على الوجه المعتبر الشرعي لزم الحكم بالبقاء الحكم الثابت بالتقليد المزبور مطلقاً و عدم انتقاده بمجرد صدوره المجتهد فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة في المفترى فان ما دل على حجية قول المجتهد وثبت الحكم به يقتضي الدوام والاستمرار غایة الامر الشك في ذلك فيتمسك حينئذ في بقاءه بالاستصحاب المقرر بوجوه عديدة حسبما بيناه في مسئلة البقاء على تقليد الميت مع ان الامر دائراً في المخصوص بين الاقل والاكثر لأن المفروض دوران الامر في المقام بين كون هذه الامور شرطاً في الابتداء والى الاستدامة فيقتصر في المخصوص على القدر المتيقن لأن استصحاب العموم حق يثبت التخصيص واستصحاب الاطلاق حتى يثبت التقييد من الامور السلمة عند العلماء بل هما مسلمان عند كافية العقلاه ويمكن دفع الاشكال المزبور بامور :

احدها ان يقال ان الفرق بين الفتوى والرواية هو الاجماع فان الاجماع محصلاً ومنقولاً فائز على كون الشرائط المعتبرة في المفترى شرطاً في الاستدامة وهذا الاجماع مخصوص للمعمومات القاضية بحجية قول المجتهد مطابقاً ولم يثبت نظير هذا الاجماع في الاخبار فيستقيم التفرقة

وثانيها ان يقال ان التقليد عبارة عن العمل فما دل على كون هذه الشرائط معتبرة في مشروعية التقليد شاملة قاضية بعدم جواز العمل بفتوى المجتمعه عند فقد بعض الشرائط المقررة فيه مطلقا ولا يجري هذا الكلام في الروايات وفيه نظر.

وثالثها ان يقال ان الحجية في المقام انما هو اعتقاد المجتمعه والفتوى معتبر من حيث كونه كاشفا عن اعتقاد المفتى فإذا زال هذا الاعتقاد بالجفنون او نحوه بطل تقليمه ولا يجوز للمقلد العمل بمقتضاه بعد ذلك والتمسك بالاستصحاب في الحكم ببقاء الحكم الثابت بالتقليد المزبور غير مستقيم لانه من قبيل الشك في المقتضى وتغيير الموضوع في المقام.

ورابعها ان يقال ان اطلاق الشرطية يقتضي ذلك.

الامر الخامس فصل بعض العلماء في مسئلة وجوب البقاء على التقليد وعدمه بين تحقق التقليد والعمل جميعا وبين صورة تتحقق التقليد من غير ان يعمل بمقتضاه فحكم بعدم جواز العدول في الاولى وبجوازه في الثانية تمسكا بأنه لوجاز العدول في الصورة الاولى للزم منه الهرج والمرج وهذا القول ضعيف ومستند ضعف.

الامر السادس فصل بعض المحققين في المسئلة السابقة بين كون صورة الاخذ للعمل وبين صورة الاخذ المطلق فحكم بعدم جواز العدول في الاولى تمسكا بتحقق التقليد بذلك ويجوز العدول في الثانية تمسكا بعدم تتحقق التقليد بمبره ذلك بل الظاهر من الامر بالرجوع إلى الرواية ليس من الواجبات النفسية بل انما هو مقدمة للعمل فالاطلاقات منصرفة إلى ذلك.

الامر السابع لو قلد مجتهداً في صغره وقلنا بصححة تقلیده لصححة عباداته ثم مات المجتهد قبل بلوغه فهل يجب على القول بوجوب البقاء وجهاً بل قولان يحتمل الاول لأن مقتضاه الاستصحاب بقاء الحكم الذي قلد في حقه ويورث عليه بأنه لو قلنا بمشروعية عبادة الصبي فلا نقول بكونه مكلفاً بالتكاليف الوجوبية ولتحريمية بل نقول بأنه الواجبات الشرعية مندوبة على غير البالغ والمحرمات مكرورة بالنسبة إليه فالاستصحاب في المقام هو الحكم الاستحبابي فلا يمكن اثبات الحكم الوجوبي بعد البلوغ بالاستصحاب المزبور واستصحاب الجنس ليس بمحنة والتمسك بالاستصحاب التعليلي في المقام غير ممكن لعدم حججية .

فالاولى ان يقال اذا نسق صاحب صححة التقليد التحقق منه قبل بلوغه و يحتمل الثاني لأن حرمة العدول لم يثبتت في حق الصبي فاستصحاب التخيير في حقه باق ولعموم رفع الفلم عن الصبي غير صحيح لعموم ما اشتمل على انه لا يجوز امره ولعموم رفع الفلم عن الصبي بناء على كون المراد منه هورفع جميع الاحكام التكاليفية والوضعية والأقوى هو الاول لأن الادلة القاضية بمشروعية العبادات الصبي قاضية بصححة تقليد اذا العمل الصادر من التارك للطريقين باطل وهذه الادلة مخصصة بطلاقين المزبورين القاضيين بعدم صححة تقلیده .

الامر الثامن لو قلنا بوجوب البقاء وحرمة العدول عن تقليد الميت فهل يعم ذلك اما اذا كان الحى المرجوع اليه افضل من الميت ام لا قيل بالأول و استحسن بعض فيما لو قلد في جواز تقليد غير الاعلام مجتهداً اعلم في حال حيوة مجتهده او بعد مماته او قلد في عدم جواز العدول

ولو من غير الاعلم اما لوقل دفی وجوب تقلید الاعلم ولو بالعدول عن غيره اليه لم يكن في حال الحیة لم يكن اعلم من قلده ثم حدث بعد موته من هو اعلم منه لم يكن وجه لوجوب البقاء على تقلید الميت المفضول وقد ذكرنا مفصلا بيان ذلك.

قد تم هذه الجزوه بعون الله وقوته في شهر جمادى الثانية من سنة ١٣٨٣ في ليلة العشرين من الجمادى مع تشتت الحواس والافكار وحوادث التي وقعت علينا في هذه السنة ومصائب التي ما اصابت بمثلها على من سبق علينا من المقيمين في القم في هذه الحوزة العلمية وقد ابتليتنا بمصائب التي لم تكن وقوعها متربقة وعواائق التي لم نظن بروزها متوقعة حتى صافت صدورنا وبكت ابصارنا وكدرت قلوبنا ومنعت عن استجابة الدعاء اذنوبنا وما رأينا ابناء زماننا في عامنا هذا من اى طائفة كانت ولا سيما الروحانيين منهم الامبهو وبين متفكرين على ما اصابهم من المصائب ومع ذلك لا يصلح امرنا الا الدعاء وليس لنا صلاح الا البكاء ولا ماجاه لنا الا الله وانا العبد الضعيف لا اتشبث في كل آن الا بالله اقل الطلبه احمد على بن الشیخ محمد حسن الاحمدی المیامی الشاھرودی عفی الله عنہما .

فهرست كتاب

عنوان


- | | |
|----|---|
| ١ | علم تأليف |
| ٢ | شرط معتبره درمقلد |
| ٣ | ادله قائلين بوجوب تقلييد اعلم |
| ٤ | ادله قائلين بوجوب تقلييد اعلم بعمومات ناهية عن العمل بغير العلم بمقدمة عمر بن حنظله |
| ٥ | نقل الاخبار وتفسيرها |
| ٦ | نقل الاجماع |
| ٧ | ادله قائلين بتخيير بين تقلييد اعلم وغيره |
| ٨ | درجواز رجوع بمفضول ابتداء |
| ٩ | تكليف مكلف درصورة اختلاف بين مجتهدین |
| ١٠ | في وجوب الفحص عن الاعلمية |
| ١١ | قول الاستاذ الاعظم آية الله البروجردي رحمه الله |
| ١٢ | تكليف مقلد درصورة تساوى مجتهدین ومعنى اعلمیة |
| ١٣ | موضوعات المخارجية لاتكون سبباً لترجيح احد الطرفين |
| ١٤ | في شرائط المفتى بالاخبار والادلة |
| ١٥ | ادله القائلين بتقلید الميت |
| ١٦ | ادله القائلين بالبقاء على تقلييد الميت |
| ١٧ | في ادله القائلين بعدم جواز البقاء |

فهرست كتاب

عنوان

صفحة

- | | |
|-----|---|
| ١٠٦ | في الفرق بين الفتوى والرواية |
| ١٣٢ | في جواز العدول |
| ١٣٥ | في جواز تقليد الميت الصغير |
| ١٣٧ | في مصائب المتى وقعت في سنة التأليف في بلدة القم |



سایر مصنفات مؤلف محترم


- ۱ - اسلام و عقائد در بیان مذهب صوفیه و رد عقائد باطله منتشر شد
- ۲ - تقریرات لباس مشکوک آیة...العظمی آقای بروجردی رحمة الله
- ۳ - تقریرات مجلس درس عروه آیة...العظمی آقای حاج شیخ عباسعلی شاهروodi (ره)
- ۴ - رد باب و بهاء
- ۵ - رسالتہ فی البداء
- ۶ - فلسفہ تعدد زوجات در اسلام

P

6

7





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074328434